أَوقَافُ بيتِ المقدسِ وأثرُها في التّنميةِ الاقتصاديّةِ

وأثر الاحتلال اليهودي عليها

إعـداد

مروان عبد الحافظ عواد أبو الربع

الدَّارُ العُثمانيَّة

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

الدَّارُ العُثمَانِيَّة

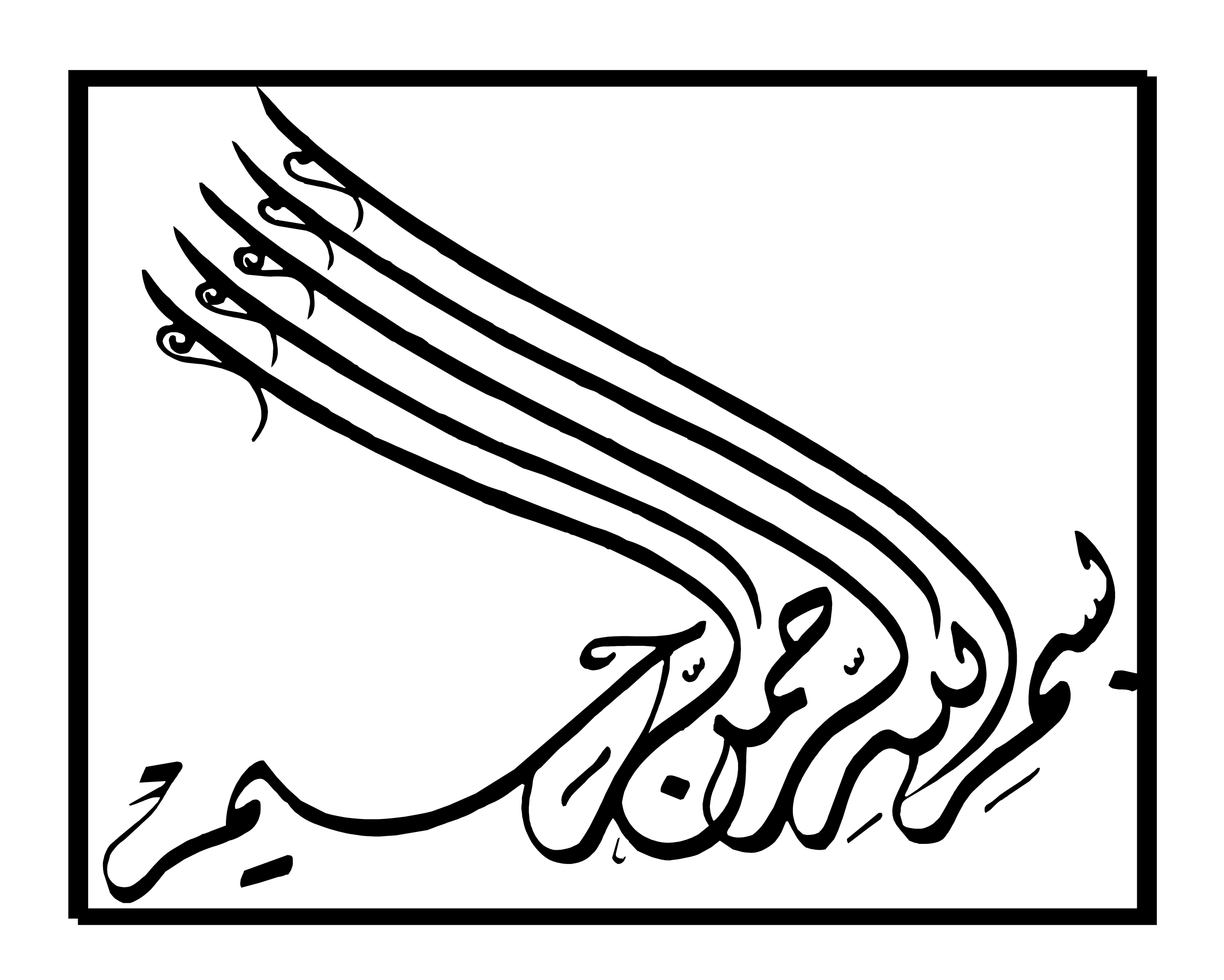
☎ ٠٧٧/٢٧٤١٢١ - ٠٧٧/٣٩١٦٣٥

فاكس: ٠٦/٥٠٦٥٠٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴿١﴾

صَدَقَ اللّٰهُ العَظِيم


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهـــداء

إلى اللذين ربياني وحرصا وسهرا على تعليمي أبي وأمي الحبيبين.

إلى الذين شدوا أزري ونصحوا لي أثناء كتابتي إخوتي وأقربائي وأصدقائي الأعزاء.

إلى كل من وقف شبراً في القدس الشريف أو ساهم في بناء صروحها الشماء.

إلى الذين يسعون لتطبيق شرع الله في الأرض وساهموا في الحفاظ على المقدسات والأوقاف الإسلامية في القدس الحبيبة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد ورد عن الرسول × قوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). ومن معاني الصدقة الجارية عند بعض العلماء المال الموقوف الذي يجري الانتفاع به.

ومن باب الحرص على نيل ثواب الله الدائم تنافس المسلمون من عهد النبي × وإلى وقتنا المعاصر في وقف الأراضي والعقارات في مختلف البقاع الإسلامية.

وقد استمرت العناية بالأوقاف بعد عهد، الصحابة حيث أصبحت هذه الأوقاف فيما بعد تشكل مؤسسة إسلامية على امتداد التاريخ الإسلامي، وكونت في كثير من الأراضي الإسلامية شبكة من الخدمات للسكان في مجال التعليم أو في مجال الرعاية الصحية أو في دور الأيتام، أو في توفير المال اللازم لترميم المساجد والمقابر والجسور وإمدادات المياه وكثير من الجوانب الاقتصادية الأخرى، التي كان لها دور هام في التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

وما أن أسري بسيدنا محمد × إلى المسجد الأقصى حتى توجهت أنظار المسلمين إلى بيت المقدس ففتحوها وأغدقوا عليها، وأصبحت محط اهتمام الجميع حتى أن الأوقاف فيها شملت جميع جوانب الحياة الثقافية والعلمية والاجتماعية والصحية والاقتصادية وغيرها من الجوانب، حيث أن الأوقاف تنوعت بين المساجد والمدارس والمستشفيات والحمامات والخانات والأسبلة والخوانق والتكايا والزوايا والمكتبات والأسواق وغيرها من الأوقاف الأخرى.

وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز الدور الذي لعبته الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي المقدسي بشكل خاص، والمجتمع الإسلامي بشكل عام، من خلال استعراض التطور الذي طرأ على أوقاف القدس من العهد الراشدي ولغاية الوقت الحالي، وصيغ الاستثمار الوقفي التي استخدمت في العصور المختلفة والصيغ الإسلامية الأخرى التي يمكن استخدامها في الوقت المعاصر.

ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع إلى خلو المكتبة الإسلامية من الأبحاث العلمية المتخصصة التي تناولت الدور التنموي للوقف الإسلامي، ولجهل الكثير من أبناء المسلمين بالأحكام الشرعية للوقف، وللدور الريادي الذي يمكن أن تقوم به الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية في مجتمعاتنا الإسلامية حالياً، ولشحذ همم المسلمين للقيام بالتزاماتهم نحو هذه المؤسسة الإسلامية، للمساهمة في ازدهارها وتطورها سواء من خلال وقف أموالهم أو تبرعهم لصالح المؤسسات الوقفية في مجتمعاتنا الإسلامية، ولتوجيه أنظار المسلمين كافة إلى الخطر الذي يتهدد أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين،

والدور الذي يمكن أن يقوم به المسلمون حالياً تجاه هذه المدينة المقدسة لحمايتها من براثن الاحتلال الصهيوني والمساهمة في إعادة الوقف الإسلامي فيها إلى ما كان عليه، ليساهم في صمود أهلها في التصدي لمحاولات الصهاينة لتهويد هذه المدينة العربية الإسلامية.

ومن الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث عدم وجود إحصائيات عن الأوقاف في القدس لمعرفة عدد الوقفيات، وطرق استغلالها، والأوقاف غير المستغلة وما هي إمكانية استغلالها وعدم تمكني من زيارة القدس للحصول على معلومات أكثر لإثراء الموضوع وزيادة الفائدة علماً بأن مدير أوقاف القدس كان قد صرح لي هاتفياً بعدم وجود مثل هذه الإحصائيات في الوقت الحالي.

خطة البحث:

اقتضت أهمية الموضوع تقسيمه على النَّحو التالي:

المقدمة: وتتضمن أهمية البحث وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهتها أثناء الكتابة وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: الوقف في الشريعة الإسلامية.

- **المبحث الأول:** تعريف الوقف وأصل مشروعيته
  - **المطلب الأول:** الوقف لغة
  - **المطلب الثاني:** الوقف في الاصطلاح الشرعي
  - **المطلب الثالث:** مشروعية الوقف
- **المبحث الثاني:** أركان الوقف وشروطه
  - **المطلب الأول:** أركان الوقف
  - **المطلب الثاني:** شروط الوقف
    - **الفرع الأول:** شروط الواقف
    - **الفرع الثاني:** شروط الموقوف
    - **الفرع الثالث:** شروط الجهة الموقوف عليها
    - **الفرع الرابع:** شروط صيغة الوقف
  - **المطلب الثالث:** شروط الواقفين
- **المبحث الثالث:** انعقاد الوقف
  - **المطلب الأول:** انعقاد الوقف باللفظ والفعل
    - **الفرع الأول:** الألفاظ التي يتحقق بها الإيجاب في الوقف
    - **الفرع الثاني:** انعقاد الوقف باللفظ

* **المطلب التاسع**: أثر الوقف في الادخار

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والمقترحات التي توصلت إليها خلال البحث

ملحق لبعض الوقفيات

ملخص باللغة العربية للبحث

ملخص باللغة الإنجليزية للبحث

الفهارس:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- قائمة المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

الرموز المستخدمة:

- (هـ) هجري
- (م) ميلادي عند ذكرها بعد السنة وبعد الملفات في الحاشية تعني ملف وبعد الكتب تعني مجلد.
- (ط) قيراط عند ذكرها في متن الرسالة وتعني الطبعة في قائمة المصادر والمراجع
- (ج) جزء
- (ص) صفحة
- (د.ط) دون طبعة
- (د.ن) دون ناشر
- (د.م)دون مكان نشر
- (د.ت) دون تاريخ نشر

وفي الختام أسأل الله العزيز الحكيم أن يوفقني لإعطاء هذا الموضوع حقه من البحث والدراسة والله من وراء القصد، هو نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

مروان عبدالحافظ أبو الربع

الفصل التمهيدي

الوقف في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الوقف وأصل مشروعيته

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه

المبحث الثالث: انعقاد الوقف

المبحث الرابع: استبدال الوقف والولاية عليه

المبحث الأول
تعريف الوقف وأصل مشروعيته

المطلب الأول : الوقف لغة

المطلب الثاني : الوقف في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثالث : مشروعية الوقف

المبحث الأول

تعريـف الوقـف في اللُّغـة والاصطـلاح الشرعـي
وأصل مشروعيته في القرآن والسنة والإجماع

المطلب الأول: الوقف لغة:

يطلق ويراد به الحبس، كما أنه يطلق ويراد به المنع، فأما الوقـف بمعنـى الحـبس فهـو مصـدر مـن قولك: وقفت الشيء وقفاً أي حبسته.

ومنه وقف الأرض على المساكين وللمساكين ووقفـت الدابـة والأرض ونحـو ذلـك أي جعلتهـا محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها.

والأصل (وقف) فأما (أوقف) في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة[١].

وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول لذا جمع عـلى أوقاف كوقت وأوقات[٢].

وأصل (وقف) يطلق على الوقوف خلاف الجلوس من وقف بالمكان وقوفاً فهـو واقـف، ويقـال: وقفت الدابة تقف وقوفاً، ووقفتها أنا أي جعلتها تقف[٣].

ويقال: وقفت على ما عند فلان أي تبينته وفهمته قال تعالى:

{ولو ترى إذ وقفوا على النار}[٤]

قال تعالى: **{وقفوهم إنهم مسؤولون}**[٥] أي احبسوهم عن السير[٦].

---

(١) انظر مادة وقف: لسان العرب، لابن منظور ج٩ ص ٣٥٩ – ٣٦٠ ، القـاموس المحـيط، للفـيروز آبـادي ج٣ ص ٢٠٥ ، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ص١٠٦٣ – ١٠٦٤ ، البسـتان، عبـدالله البسـتاني اللبنـاني ج٢ ص٢٧٤٠ – ٢٧٤٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي ج٢٤ ص١٤٤٠ ، الصحاح – تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ص١٤٤٠ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي ج٢ ص٦٦٩

(٢) المغرب، للمطرزي ج٢ ص ٢٥٨–٢٥٩.

(٣) لسان العرب، لابن منظور ج٩ ص٣٥٩.

(٤) سورة الأنعام، آية ٢٧.

(٥) سورة الصافات، آية ٢٤.

(٦) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ج٢٢ ص١٠٢.

وأما الوقف بمعنى المنع فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء، من منعه فامتنع منه وتمنع[٧].

والوقف (اسماً): الحبس[٨]، يقال: حبست أحبس حبساً، وأحبست أحبس أحباساً، أي وقفت.

وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله[٩].

وفي الحديث: (أن خالداً قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله)[١٠] أي وقفها على المجاهدين.

ومنه الحديث الآخر: (ذلك حبيس في سبيل الله)[١١] أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد.

والحبيس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له[١٢].

واحتبست فرساً في سبيل الله أي وقفت، فهو محتبس وحبيس، و (الحُبس) بالضم ما وقف[١٣].

---

(٧) لسان العرب، لابن منظور ج٨ ص٣٤٣.

(٨) انظر مادة حبس: لسان العرب، لابن منظور ج٦ ص٤٤ وما بعدها، الصحاح، للجوهري ج٣ ص٩١٥، تاج العروس، للزبيدي ج١٥ ص٥٢٠ - ٥٢٦، المغرب، للمطرزي ص:١٠٠

(٩) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب ص٧٥.

(١٠) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ج٣ ص٣٣١، صحيح مسلم بشرح النووي، يحي بن شرف النووي ج٧ ص٥٦-٥٧

(١١) السنن، لأبي داود، أخرجه في كتاب المناسك باب العمرة رقم (١٩٩٠).

(١٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور ج٦ ص٤٤، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ج٢ ص٢٠٥

(١٣) الصحاح، للجوهري ج٣ ص٩١٥

المطلب الثاني: الوقف في الاصطلاح الشرعي:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، واختلافهم في كيفية إنشائه – هل هو عقد أم إسقاط؟ – وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه، وغير ذلك[١٤].

وبالرجوع إلى كتب الفقه للمذاهب المختلفة، نجد أن للوقف تعاريف كثيرة لا يسعنا في هذا المقام أن نذكرها جميعاً، لذا سوف أقتصر على ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الأربعة فقط، ولا يعني هذا أن تلك التعاريف صادرة من أئمة المذاهب أنفسهم ولكن تلك التعاريف ما هي إلا تعاريف لفقهاء المذاهب المتأخرين صاغوها بما يتفق مع قواعد مذهب كل واحد منهم، فجاءت تلك التعاريف مطابقة لما قرره إمام المذهب.

أولاً: الوقف عند الحنفية:

١- تعريف الوقف عند أبي حنيفة:

"حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[١٥]

٢- تعريف الوقف عند الصاحبين:

"حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"[١٦]

ويمكن الاعتراض على تعريف أبي حنيفة للوقف من خلال إيراد كلمة (حبس) في التعريف حيث تقتضي لزوم الوقف وهو خلاف قول أبي حنيفة. كما يعترض عليه بأنه جعل ملكية العين باقية على ملك الواقف، ويرد على ذلك (وقف المسجد) فإنه وقف على ملك الله تعالى. وعلى هذا فإن التعريف غير جامع.

---

(١٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي ج١ ص٦٥، الوقوف من مسائل الإمام أحمد، أحمد الخلال ج١ ص٤٨.

(١٥) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ج٥ ص٣٣٧، حاشية ابن عابدين، محمد أمين ج٤ ص٣٣٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ج٣ ص٣٢٥، الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي ص٣، الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود الموصلي ج٣ ص٤٠.

(١٦) انظر: المراجع السابقة.

ثانياً: تعريف الوقف عند المالكية:

"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[١٧]. ويمكن الاعتراض على هذا التعريف بأنه يفيد تأبيد الوقف. وقد خرج به الوقف المؤقت من هذا التعريف[١٨]. وذلك لأن المالكية يرون صحته. وعلى هذا فإن التعريف غير جامع.

كما يعترض عليه بأن التعريف جعل الوقف تمليك المنفعة وهوعند المالكية تمليك الانتفاع.

ثالثاً: تعريف الوقف عند الشافعية:

عرف فقهاء الشافعية الوقف بتعاريف كثيرة[١٩]، ويعتبر أدق تعريف يصور حقيقة الوقف عندهم أن الوقف هو:

"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح"[٢٠]

ومما يؤخذ على هذا التعريف قوله (مال)، وذلك لأن معنى المال عند الشافعية يشمل العين والمنفعة معاً، والأصح أن يقول (عين) لأن حبس المنفعة غير جائز عندهم[٢١].

---

[١٧] انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد المالكي ج٧ ص٧٨، شرح منح الجليل، محمد عليش ج٤ ص٣٤، مواهب الجليل، أبو عبدالله محمد المعروف بالحطاب ج٦ ص١٨، حاشية العدوي على مختصر خليل، علي بن أحمد العدوي ج٧ ص٧٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك، أحمد الدردير ج٤ ص٩٧.

[١٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفه الدسوقي ج٤ ص٧٦.

[١٩] انظر: مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني ج٢ ص٣٦٤، نهاية المحتاج، محمد ابن أبي العباس الرملي ج٥ ص٣٥٨، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي ج٦ ص ٢٣٥، زاد المحتاج، عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي ج٢ ص٤١٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني ج٢ ص٨١، حاشية عميرة، أحمد البرلسي الملقب بعميرة ج٣ ص٩٧.

[٢٠] حاشية القليوبي، أحمد بن أحمد القليوبي ج٣ ص٤٥٧.

[٢١] انظر: روض الطالب من أسنى المطالب، أبي يحي زكريا الأنصاري ج٣ ص٤٥٧، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحق الشيرازي ج١ ص٤٤٧، روضة الطالبين، النووي ج٥ ص٣١٤.

رابعاً: تعريف الوقف عند الحنابلة:

"تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[٢٢].

واعترض على هذا التعريف بأنه لم يجمع شروط الوقف[٢٣]. ويمكن الإجابة على ذلك بأن التعريف هدفه ذكر حقيقة الشيء المعرف دون الدخول في تفصيل جزئياته، وهذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف ولم يدخل في تفاصيل أخرى، إذ أن الدخول في التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الهدف المقصود منه.

التعريف المختار:

من خلال الاستعراض السابق لتعاريف الفقهاء للوقف يُرَجح تعريف الحنابلة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن هذا التعريف اقتباس من قول النبي – × – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه–: (حبس الأصل وسبل الثمرة)[٢٤]. والرسول × – أفصح العرب لساناً وأكملهم بياناً، وأعلمهم بالمقصود من قوله.

ثانياً: أن هذا التعريف سلم من الاعتراضات التي اعترض بها على التعريفات الأخرى.

ثالثاً: أن هذا التعريف يؤدي المعنى الحقيقي للوقف[٢٥] بأقصر عبارة تفيد المقصود منه دون الدخول في تفصيلات جانبية كبقية التعاريف الأخرى حيث أن ذِكْر الأركان والشروط ضمن التعريف يُخرجه عن الغرض الذي وُضع لأجله.

---

(٢٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي ج٢ ص٤٥٢، المغني، عبدالله بن قدامة المقدسي ج٥ ص٥٩٧، الكافي، عبدالله بن قدامة المقدسي ج٢ ص٤٤٨، كشاف القناع، منصور البهوتي ج٤ ص٢٤١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح ج٥ ص٣١٣، المقنع، عبدالله بن قدامة المقدسي ج٢ ص٢٠٧.

(٢٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبي الحسن المرداوي ج٧ ص٣.

(٢٤) انظر: صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ج٣ ص ١٠١٧ رقم (٢٦١٣)، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ج٣ ص١٢٥٥ رقم (١٦٣٢)، سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي ج٦ ص ٢٣٢، سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ج٢ ص٨٠١/ ج٢ ص٥٤، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ج٢ ص٤١٧ رقم (١٣٨٩)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي ج٢ ص٢٥٢، مصنف ابن أبي شيبة، محمد بن أبي شيبة ج٦ ص٢٥٢، المسند، الإمام أحمد ج٢ ص١١٤، ص١٥٧، شرح معاني الآثار، الطحاوي ج٤ ص٩٥، إرواء الغليل، محمد الألباني ج٦ ص٣١ قال عنه صحيح.

(٢٥) انظر: كتاب الوقوف، الخلال ج١ ص٦٠، أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٨٨.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الراجح من مذهبهم والحنابلة والظاهرية والزيدية والجعفرية إلى أن الوقف جائز شرعاً[٢٦].

ومشروعية الوقف ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

لم يذكر القرآن الكريم الوقف بخصوصه في آية من آياته إنما عرض له ضمن الحض على الصدقة على الفقراء وبرهم ورعايتهم. فقد قال تعالى:

{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}[٢٧].

وقال تعالى: **{وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}**[٢٨] والوقف خير.

وقال تعالى: **{وما يفعلوا من خير فلن يكفروه}**[٢٩].

وقال تعالى: **{وأن تصدقوا خير لكم}**[٣٠].

وقال تعالى: **{وابتغوا إليه الوسيلة}**[٣١].

فدخل الوقف في عموم هذه الآيات ووجه الاستدلال فيها: أن الصدقات مندوب إليها والوقف صدقة فهو مندوب إليه[٣٢].

وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما[٣٣] عن أنس – رضي الله عنه– (كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلاً وكان أحب أمواله إليه "بيرحاء"[٣٤] وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ×

---

(٢٦) انظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي ج١٢ ص٢٧، منح الجليل، عليش ج٤ ص٣٥، مغني المحتاج، الشربيني ج٢ ص٣٧٦ ، الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن قدامة المقدسي ج٣ ص٣٩١، المحلى، ابن حزم ج٩ ص١٧٥، البحر الزخار، أحمد بن يحي المرتضى ج٤ ص١٤٧، منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي ج٢ ص٢٢٦، محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص٣٩، أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٩٠.

(٢٧) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٢٨) سورة الحج، آية ٧٧.

(٢٩) سورة آل عمران، آية ١١٥.

(٣٠) سورة البقرة آية ٢٨٠.

(٣١) المائدة آية ٣٥.

(٣٢) أحكام الوقف، الكبيسي ١ ص٩٣.

(٣٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر ج٨ ص٢٢٣، صحيح مسلم، النووي ج٧ ص٨٤، التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي ج١ ص١١٣.

(٣٤) بَيْرَحَاء: بستان كان بجوار مسجد النبي – × – والبيرحاء هي الأرض الظاهرة المنكشفة. وقيل هي موضع بقرب المسجد

يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب؛ فلما نزلت: **{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}** قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال رسول الله ×: بخ ذلك مال رابح. وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة: افعل يا رسول الله؟ فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه).

ثانياً: السنة النبوية:

(١) ما روى عن أنس بن مالك – رضي الله عنه– أنه قال: (لما قدم رسول الله –× – المدينة أمر بالمسجد، وقال: "يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا" فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)[٣٥].

أي لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله.

ويرى بعض العلماء[٣٦] أن أول وقف خيري في الإسلام هو الوقف الذي أسسه النبي – ×– حين قدومه مهاجراً للمدينة قبل أن يدخلها فبنى مسجد قباء، ثـمّ المسجد النبوي الذي بناه في السنة الأولى للهجرة.

كما روي عن عائشة – رضي الله عنها– : (أن رسول الله – × – جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبدالمطلب وبني هاشم)[٣٧]. كما رُوي أيضاً أنه: (ما ترك رسول الله – × – إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً تركها صدقة)[٣٨].

وكل ما سبق يدل دلالة واضحة على وقف رسول الله – × – في سبيل الله.

(٢) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – ×–: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٣٩].

وجه الاستدلال: أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف[٤٠] والحديث نص على أن الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها من العبد، ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها، فهو مندوب

بالمدينة يعرف اليوم بقصر بني جُديلة وكان مالاً لأبي طلحة بن سهل تصدق به إلى رسول الله ×–.

انظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ج٦ ص٢٧، معجم البلدان، ياقوت الحموي ج١ ص٥٢٤.

[٣٥] فتح الباري، ابن حجر، ج٥ ص٣٩٩ و ص٤٠٤، ٤٠٥.

[٣٦] المختصر في الوقف، زهدي يكن ص١٩.

[٣٧] السنن الكبرى، البيهقي ج٦ ص١٦٠.

[٣٨] انظر: صحيح البخاري بهامش الفتح، البخاري ج٥ ص ٢٣١، سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ج٢ ص٥٠٣.

[٣٩] انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، النووي ج١١ ص٨٥، الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد، الساعاتي ج١٥ ص١٧٧.

[٤٠] صحيح مسلم بشرح النووي، النووي ج١١ ص٨٥.

إليه[٤١].

(٣) ما أخرجه البخاري ومسلم – واللفظ للبخاري – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي – × – فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه)[٤٢]. وغير متمول: أي متخذ منها مالاً يملكه. والمراد: أنه لا يتملك شيئاً من رقابها[٤٣]. وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف[٤٤] وأنه لا يباع ولا يوهب و لا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية.

كما ورد في "نيل الأوطار"[٤٥] ما ملخصه: وقول النبي – × – : (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) فيه بيان لماهية التحبيس[٤٦] التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه وإلا لما كان تحبيساً والمفروض أنه تحبيس.

(٤) (وعن عثمان –رضي الله عنه– أن النبي –×– قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رُومة فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي)[٤٧].

ثالثاً: الإجماع:

روى البيهقي[٤٨] – رحمه الله – وقف كثير من الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وسعيد وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت... قال: فذلك كله إلى اليوم – فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.

---

(٤١) أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٩٦.

(٤٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر ج٥ ص ٣٥٤-٣٥٥، صحيح مسلم بشرح النووي، النووي ج١١ ص ٨٥-٨٧.

(٤٣) نيل الأوطار، الشوكاني ج٦ ص٢٢.

(٤٤) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي ج١١ ص٨٦.

(٤٥) ج٦ ص١٢٣.

(٤٦) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، فتحي الدريني ج٢ ص٦٦٢.

(٤٧) فتح الباري، ابن حجر ج٥ ص٤٠٧.

(٤٨) السنن الكبرى، البيهقي ج٦ ص١٦٠-١٦١.

وقال جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – (ما بقي أحد من أصحاب سول الله – × له مقدرة إلا وقف وقفاً)[٤٩]. وقال الشافعي – رضي الله عنه في القديم: (بلغني أن ثمانين صحابياً من أصحاب رسول الله – ×– من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات. والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات[٥٠].

وقال النووي – عند تعقيبه على حديث عمر : (وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لسوائب[٥١] الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات)[٥٢].

وقد استمر عمل الأمة الإسلامية منذ عهد النبوة والصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا على وقف أموالهم دون نكير ولا تزال آثارهم ماثلة[٥٣].

---

(٤٩) مغني المحتاج، الشربيني ج٢ ص٣٧٦.

(٥٠) المرجع السابق.

(٥١) السوائب: هي ما كان يسيبه أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

انظر: المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس، أبو عبدالرحمن محمد عطية ص:٢٠.

(٥٢) صحيح مسلم بشرح النووي، النووي ج١١ ص٨٦.

(٥٣) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الدريني ج٢ ص٦٦٤.

المبحث الثاني:

أركان الوقف وشروطه:

المطلب الأول – أركان الوقف:

الركن في اللُّغة: الجانب الأقوى، وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه، فيكون عينه[٥٤].

أما في الاصطلاح: فهو ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته[٥٥].

ولما كان الوقف تصرفاً من التصرفات التي يباشرها الإنسان تستلزم توافر أركان شرعية ومادية: فقد اختلف الفقهاء في بيان أركانه تبعاً لاختلافهم في تحديد ما يعتبر داخلاً في ماهية الشيء.

فالحنفية يكتفون من الأركان بذكر الصيغة فقط لاقتضائها لبقية الأركان[٥٦]. ومما يدل على أن ركن الوقف عند الحنفية هو: الإيجاب فقط قول ابن الهمام في فتح القدير: (وأما ركنه فالألفاظ الخاصة)[٥٧]. وقول ابن نجيم في البحر الرائق: (وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه)[٥٨].

بينما أركان الوقف عند جمهور الفقهاء[٥٩] أربعة هي: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة. ويعود ذلك لوجهة نظر جمهور الفقهاء التي يرون من خلالها أن الركن هو: (ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإن لم يكن جزءاً داخلاً في حقيقته)[٦٠]. وأيا ما كان فإن الصيغة متفق على أنها ركن وأن الوقف يوجد بها ويتحقق.

وقد اتفق الفقهاء على أن الوقف من التصرفات التي توجد وتتحقق بالإرادة المنفردة ومعنى هذا أن ركن الوقف هو الإيجاب من الواقف وحده[٦١].

---

(٥٤) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي ج٤ ص٢٢٩، المصباح المنير، الفيومي ج١ ص٢٨٢.

(٥٥) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي ص١٠٠.

(٥٦) أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص١٤٦.

(٥٧) ج٥ ص٤١٨.

(٥٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ج٥ ص٢٠٥.

(٥٩) انظر: مغني المحتاج، الشربيني ج٢ ص٣٧٦، شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي ج٧ ص٧٨، منتهى الإرادات، البهوتي ج٢ ص٤٩٠.

(٦٠) الفقه الإسلامي المقارن وأدلته، د. وهبة الزحيلي ج٤ ص٩٢.

(٦١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. أحمد فراج ص٢٤٥، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، د.أحمد الشافعي ص٢٠٧.

المطلب الثاني: شروط[٦٢] الوقف:

بالرغم من قول بعض الفقهاء إن ركن الوقف هو: الصيغة فإن هذه الصيغة لا بد لها من شخص تصدر عنه هو: الواقف، ومال تقع عليه هو: الموقوف وجهة تعين لتصرف إليها منافع الوقف وهي: الموقوف عليه.

ولا بد لكل من الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة من أن تتوفر فيها شروط ليتحقق الوقف بها وينشأ. وفيما يلي شروط كل ركن منها في فرع مستقل:

الفرع الأول: شروط الواقف:

يشترط في الواقف شروط تتعلق بأهلية الواقف وأخرى تتعلق بنفاذ الوقف من الواقف وفيما يلي كل قسم على حدة:

أولاً: شروط أهلية الواقف. لما كان الوقف عقداً من عقود التبرعات اشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع وهذا يعني أنه يمتلك أهلية أداء كاملة[٦٣]. وذلك يقتضي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١- **العقل**: لا وقف لمن لا عقل له لأن فاقد العقل لا اعتبار لأقواله وأفعاله في المعاوضات والتبرعات على السواء. ولهذا يقع باطلاً وقف المجنون لأنّه فاقد العقل، والمعتوه لأنّه مختل العقل اختلالاً يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج يعتد به شرعاً، وكذلك النائم، والمغمى عليه[٦٤]. وكل من اعتراه خلل في عقله لسبب من الأسباب.

٢- **البلوغ**: فلا يصح وقف الصغير المميز ولو مأذوناً من وليه لأنّه لا يملك أحد أن يجيز تبرعه. فتبرعاته كلها باطلة صيانة لماله[٦٥].

٣- **الحرية**: يشترط في الواقف أن يكون حراً لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[٦٦]، وهذا الشرط قائم على أساس أن العبد لا يملك واتفق الفقهاء[٦٧] على أن وقف العبد بإذن صاحبه صحيح لا لأن الوقف يصح منه ولكن لصحة نيابته، فوقفه هو وقف صاحبه لأنّه يكون نائباً عنه. أما الظاهرية فقالوا إن العبد

---

(٦٢) الشرط لغة: العلامة، واصطلاحاً: (هو ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب). أو هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون جزءاً خارجاً عن حقيقته. (أصول الفقه، وهبة الزحيلي ج١ ص٩٩)

(٦٣) (وتعني: صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً وعدم توقفها على رأي أحد غيره).

انظر: أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين ص٣١٨، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان ص:٢٦٢، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ج٢ ص٧٤٢.

(٦٤) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، د. محمد كمال الدين إمام ص١٩٦.

(٦٥) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ص٥٥، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، أ.د: وهبة الزحيلي ص١٧٦

(٦٦) المحلى، ابن حزم ج٩ ص١٦٢.

(٦٧) انظر: مغنى المحتاج، الشربيني ج٢ ص١٦٢، كشاف القناع، البهوتي ج٤ ص٢٤٠.

يملك ما يؤول إليه من ميراث أو تبرع، فإذا ثبت ملكه صح وقفه.

٤- **أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة**[٦٨]: لأن الوقف تبرع والتبرعات لا تصدر إلا عن رشيد. وليس عندهما هذا الرشد بعد الحجر عليهما. غير أنه إذا وقف على نفسه ثمّ على أولاده وذريته ومن بعدهم على جهة بر دائمة يصح وقفه لأن في ذلك صيانة لماله عن التبديد[٦٩].

ثانياً:- شروط نفاذ الوقف المتعلقة بالواقف.

(١) **أن يكون الواقف مختاراً**. بمعنى أن لا يكون مكرهاً[٧٠] على الوقف لأن الإكراه يفسد الاختيار أو يعدم الرضا للمبادئ العامة الشرعية في الإكراه الملجئ والإكراه غير الملجئ[٧١].

والأقرب إلى القواعد الشرعية أن يقال إن اختيار الواقف ورضاه شرط لنفاذ عقد الوقف لا شرط من شروط الصحة فإذا أجاز الواقف الوقف بعد زوال الإكراه نفذ، وإلا بطل[٧٢].

(٢) أن يكون الواقف غير محجور عليه لِدَين.

أن المحجور عليه للدين لا يجوز له أن يتصرف في ماله تصرفا يضر بدائنيه ومن ذلك الوقف. لكن لما كان الحجر على المدين إنما هو لحماية حقوق الدائنين كانت تبرعات المحجور وأوقافه غير نافذة بل متوقفة على إجازتهم. فإن رفعوا الحجر عنه أو أجازوا وقفه وتبرعه نفذ لزوال المانع من النفاذ مع وجود المقتضي- لصحة التصرف لأن المحجور عليه للدين هو في ذاته ذو أهلية كاملة وإنما سُلخت عنه بعض أهليته بالحجر حكماً لصيانة حق غيره[٧٣].

ومتى حجر على المدين فوقف أمواله كان هذا الوقف غير صحيح إذا كانت ديونه مستغرقة لجميع أمواله. أما إذا كانت ديونه غير مستغرقة لجميع أمواله صح الوقف في الزائد عن مقدار ديونه[٧٤].

---

(٦٨) السفيه: هو المبذر المتلاف الذي ينفق ماله في وجوه لا يرضاها شرع ولا عقل. وذو الغفلة: هو السليم القلب الذي يغبن في المبايعات ولا يهتدي إلى الرابح من التصرفات.

(٦٩) شرح فتح القدير، ابن الهمام ج١ ص٤١٧.

(٧٠) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٢٥، أحكام الوقف في الفقه والقانون، د. محمد سراج ص٧٨.

(٧١) الإكراه الملجئ: هو التهديد بما يؤدي إلى إتلاف نفس أو عضو أو بضرب مبرح أو حبس أو قيد مديدين من قادر عليه. والإكراه غير الملجئ: ما كان دون ذلك كالضرب اليسير والحبس والقيد غير المستمر. (أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ص٧٥).

(٧٢) المختصر في الوقف، زهدي يكن ص٤٨.

(٧٣) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ص٧٨.

(٧٤) الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٢٥.

والحجر لا يتناول إلا أموال المدين الموجودة وقت الحجر. أما إذا اكتسب مالاً بالوراثة فوقفه نفذ وقفه فيه ولم يتوقف على إجازة أحد من الغرماء المحجور لدينهم[٧٥].

(٣) أن لا يكون مريضاً مرض الموت[٧٦]:

فالمريض إما أن يكون مديناً أو غير مدين. فإذا وقف المريض المدين غير المحجور وكان دينه مستغرقاً محيطاً بماله فإن وقفه غير نافذ، بل يتوقف على إجازة الدائنين[٧٧].

وإذا كان دينه غير محيط بتركته فإن لم يكن له ورثة ينفذ الوقف فيما يزيد من ماله عن الدين. وإن كان له ورثة ينظر: فإذا كان يخرج الموقوف كله من ثلث ما يبقى بعد الدين ينفذ من الوقف بمقداره، ويتوقف الوقف في القسم الزائد على إجازة الورثة[٧٨].

وأما المريض غير المدين إذا وقف فإنه تراعى في وقفه قاعدتان:

الأولى: إن وقف المريض مقيد نفاذهُ بثلث ماله، وفيما زاد على ذلك يتوقف على إجازة الورثة، كالوصية.

الثانية: إن وقف المريض على وارث لا يجوز ولو كان يخرج من ثلث المال إلا بإجازة باقي الورثة[٧٩].

(٤) أن يكون الواقف غير مرتد عن الإسلام.

فإذا ارتد المسلم ثمّ وقف وقفاً فإنه متوقف غير نافذ، فإذا عاد إلى الإسلام نفذ وقفه وإلا فإن مات على الردة بطل وقفه وأصبح ميراثاً لورثته، مثل ذلك سائر تبرعاته وعقود معاوضته[٨٠].

وهناك شرط آخر في الواقف يتعلق به بقاء صحة الوقف واستمرارها هو أن لا يرتد عن الإسلام بعد الوقف. فلو ارتد بطل الوقف ولو عاد إلى الإسلام لا يعود الوقف إلا بعقد جديد[٨١].

---

(٧٥) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف. بدران أبو العينين ص٢٨٧.

(٧٦) (مرض الموت): هو المرض الذي يعجز الرجل عن ممارسة أعماله المعتادة خارج البيت والمرأة عن أعمالها المعتادة داخل البيت ويتصل به الموت دون أن يستمر سنة كاملة على حال واحدة، من غير ازدياد.

انظر: أحكام الأوقاف، الزرقا ص٨٣ ، الملكية، العبادي، ج٢ ص١٦٤ – ١٦٦.

(٧٧) المختصر في الوقف، زهدي يكن ص٤٩.

(٧٨) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا المادتين ٣١ و ٣٣.

(٧٩) انظر: أحكام الأوقاف، الزرقا ص ٨٦، المختصر في الوقف، زهدي يكن ص ٥٠.

(٨٠) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ص٩٠.

(٨١) المرجع السابق، ص٥٦.

الفرع الثاني: شروط الموقوف.

الموقوف: هو محل الوقف الذي يرد عليه العقد تترتب آثاره الشرعية عليه[٨٢].

ويشترط في الشيء الموقوف لصحة وقفه الشروط التالية:

(١) أن يكون الموقوف مالاً متقوماً[٨٣].

سواء أكان المال عقاراً أو منقولاً[٨٤]، فالمالية والتقوم شرط يجب توافره في الموقوف حتى يصح الوقف. فلا يصح وقف ماليس بمال كالتراب المبذول ولا وقف المال غير المتقوم – وهو مالا يباح الانتفاع به شرعاً– كالخمر والخنزير لأن في الوقف صدقة بالمنفعة جارية وهذا لا تباح منافعه شرعاً[٨٥].

(٢) أن يكون معلوماً.

لا يصح الوقف إلا إذا كان الموقوف معلوماً علماً نافياً للجهالة وذلك بذكر أوصافه ومعالمه وتحديدها تحديداً دقيقاً يمنع من النزاع والجهالة[٨٦].

(٣) أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف وقت الوقف ملكاً باتاً:

وذلك لأن الوقف تصرف برقبة العين الموقوفة لا يصح إلا ممن يملك حق هذا التصرف، إما بالأصالة بأن يكون الموقوف في ملكه أو بالإنابة بأن يكون الموقوف ملكاً للغير ولكن له الحق بالتصرف فيه بالوكالة[٨٧]. ومن وقف ما لا يملك فوقفه صحيح موقوف على إجازة المالك لأنّه فضولي[٨٨].

(٤) أن يكون الموقوف متميزاً غير مشاع إذا كان مسجداً أو مقبرة:

وذلك لأن الشيوع يفضي إلى كون الانتفاع بها يكون بالمهايأة وهي في غاية القبح إذ يؤدي إلى أن تكون الأرض في عام مسجداً أو مقبرة وفي عام آخر مزرعة أو متجراً أو غير ذلك. ولكن فيما عدا المسجد والمقبرة، فإن وقف الحصة المشاعة في المال القابل للقسمة على جهات البر جائز، لأنّه لا يؤدي إلى تعطيل مصالح الوقف، أما إن كانت الحصة المشاعة في مال لا يقبل القسمة والوقف ليس مسجداً أو مقبرة، فإنه لا

---

(٨٢) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ص٥٦.

(٨٣) المال المتقوم: هو ما كان في حيازة الإنسان وجاز الإنتفاع به شرعاً في حال السعة والإختيار. كالنقود والكتب والعقارات. (أحكام الوقف، الكبيسي ص٣٥١).

(٨٤) لا يوجد فرق بين العقار والمنقول في قابلية كل منهما للوقف وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية وهو الرأي الراجح.

انظر: تبين الحقائق، الزيلعي ج٣ ص٣٢٧، المهذب، الشيرازي ج١ ص٤٤٧، منتهى الإرادات، البهوتي ج٢ ص٤٩١، حاشية العدوي على مختصر خليل ج٢ ص٧٩، أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص ٣٦٦-٣٩٢.

(٨٥) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ص٢١١.

(٨٦) الوصية والوقف، د. أحمد الشافعي ص٥٧.

(٨٧) صيغ استثمار الأملاك الوقفية، محمد العمري ص٤٥.

(٨٨) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، بدران أبو العينين ص١٩٠، أحكام الوقف في الفقه والقانون، د.محمد سراج ص٦٩.

يجوز لأن ذلك الشيوع على هذا الوجه يؤدي إلى تعطيل مصالح الوقف في كثير من الحالات، إذ قد يختلف الناظر والمالك ولا يتفقان على التعمير بينما يكون الوقف في حالة يحتاج فيها ذلك[٨٩].

الفرع الثالث: شروط الجهة الموقوف عليها

(١) أن يكون الموقوف عليه جهة بِـر.

ومعنى ذلك أن يكون الوقف على الجهة الموقوف عليها معتبراً في نظر الشريعة الإسلامية براً وتقرباً إلى الله تعالى وأن يكون الواقف نفسه يعتقد ذلك. فإذا وقف الذمي شيئاً على فقراء المسلمين وأهل الذمة صح وقفه، وإذا وقف المسلم شيئاً على فقراء أهل الذمة والمسلمين صح وقفه أيضاً. لأن كلاً من المسلم والذمي يعتقد بأن ذلك قربة لله كما أن الشرع الإسلامي يعتبره كذلك. وإذا وقف المسلم والذمي شيئاً على بيت المقدس صح وقفه أما إذا وقف ذمي شيئاً على مسجد غير بيت المقدس لا يصح وقفه، و كذلك إذا وقف مسلم شيئاً على بيعة أو كنيسة لا يصح الوقف لانتفاء أحد شروط الصحة وهو أن يكون الوقف قربة في ذاته وعند المتصرف كما ذكرنا[٩٠].

(٢) أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

هذا الشرط يستند إلى وجوب كون الوقف مؤبداً، وأن تأبيد الوقف معناه أن يكون للموقوف عليه بقاء واستمرار دائم تحقيقاً لمعنى الصدقة الجارية في الوقف[٩١].

ان الوقف الذي لا اختلاف في صحته هو: ما كان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع، مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم كقراء القرآن الكريم، أما إذا كان الوقف معلوم الانتهاء، مثل أن يقف على جماعة يتصور انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة فقد اختلف الفقهاء فيه[٩٢] وهناك تفصيل في المسألة لا مجال لبسطه هنا[٩٣].

---

(٨٩) أحكام الوصايا والأوقاف، بدران أبو العينين ص ٦٩-٧٠.

(٩٠) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي ج٣ ص٣٢٦، الخرشي على مختصر خليل، ج٧ ص٨٠-٨٣، الروضة، النووي، ج٣ ص٨٠ -٨٣، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ج٤ ص٢٤٥، الوصية والوقف، د. أحمد الشافعي ص٢١٦، الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٣٠، الوصايا والأوقاف. د. محمد إمام ص ٢١٩، أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد سراج ص١٠٥.

(٩١) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ص ٥٧.

(٩٢) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ج٥ ص٤٢٧، المهذب، الشيرازي ج١ ص٤٤٨، الكافي، ابن قدامة ج٢ ص٤٥١، حاشية العدوي على مختصر خليل ج٧ ص٧٨.

(٩٣) لمزيد من التفصيل انظر: أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٤١٣ - ٤٣٠.

(٣) أن لا يكون الوقف على النفس.

وقد اختلف الفقهاء[٩٤] في اعتبار هذا الشرط، إلا أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز الوقف على النفس لأنّه يتنافى والمقصود من الوقف بخروج الموقوف من ملك الواقف، وحصول المنفعة للجهة الموقوف عليها[٩٥].

(٤) أن يكون على جهة يصح ملكها والتملك لها.

ومع اتفاق الفقهاء[٩٦] على هذا الشرط، فإنهم اختلفوا في تفريعاتهم عليه، وذلك تبعاً لاختلافهم فيمن يصح تملكه أو التملك عنه ومن لا يصح[٩٧].

---

(٩٤) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ج٥ ص٤٢٥، المهذب، الشيرازي ج١ ص٤٤٨، الكافي، ابن قدامة ج٢ ص٤٥١، التاج والإكليل، الموّاق ج٦ ص٢٥.

(٩٥) في تحرير هذه المسألة انظر: أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٤٣٠ - ٤٥٤.

(٩٦) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام ج٥ ص٤٢٥، المهذب، الشيرازي ج١ ص٤٤٨، مواهب الجليل، الحطاب ج٦ ص٢٢، منتهى الإرادات، البهوتي ج٢ ص٤٩٥.

(٩٧) أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٤٥٦.

الفرع الرابع: شروط صيغة الوقف.

(١) أن تكون جازمة[٩٨].

وذلك بأن تكون عبارة الواقف دالّة على أنه قد تجاوز مرحلة التفكير في الأمر والتردد بشأنه إلى مرحلة إنشاء الوقف، وذلك بأن تكون الألفاظ المعبرة عنها بصيغة الفعل الماضي، كوقفت، وحبست، وأن تخلو أيضاً من خيار الشرط[٩٩] الذي يجري في عقد البيع.

(٢) أن تكون منجزة[١٠٠].

والصيغة المنجزة: هي التي تدل على إنشاء الوقف وترتب آثاره في الحال أي في وقت صدورها[١٠١].

وعلى هذا يشترط أن تكون الصيغة منجزة بحيث لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن، ولا إضافة إلى المستقبل[١٠٢].

(٣) التأبيد[١٠٣].

ويقصد به عدم اقتران الصيغة بما يفيد التأقيت لأن المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم، وهو يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأبيد. وعلى هذا لا ينعقد الوقف إذا كان مؤقتاً بمدة معينة، كأن يقول: داري وقف على زيد لمدة سنتين[١٠٤].

(٤) أن تكون معينة المصرف:

ويقصد بذلك ذكر المصرف في الصيغة والتصريح به. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تعيين المصرف يحصل العلم به سواء أكان ذلك من خلال التنصيص عليه أم من الفهم ضمنا دون اللجوء إلى ذلك. لأن

---

(٩٨) انظر: روضة الطالبين، النووي ج٥ ص٣٢٥، أحكام الوقف، محمد سراج ص٥٣.

(٩٩) خيار الشرط: هو أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في إمضاء العقد أو فسخه في مدة معلومة إذا اشترط ذلك في العقد.

انظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان. ص٣١٤.

(١٠٠) خالف في ذلك المالكية ؛ انظر: الشرح الصغير، الدردير ج٤ ص١٠٥.

(١٠١) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ص٢٠٦.

(١٠٢) أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٢٢٧.

(١٠٣) أجاز المالكية الوقف المؤقت وكذلك المعلق خلافاً لبقية الفقهاء. انظر: الشرح الصغير، الدردير ج٤ ص١٠٥.

(١٠٤) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٢٣٧.

للوقف مصرفاً تصرف إليه الصيغة عند عدم النص فيها على مصرف معين. وهو الفقراء أو المساكين أو ما يحدده العرف من الجهات[١٠٥].

(٥) أن لا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه:

إن الشروط المنافية للعقود مبطلة لها إذا ما اقترنت بها، فالوقف بهذه الشروط يكون باطلاً لأن الصيغة إذا اقترنت بمثل هذه الشروط تصير غير منشئة له[١٠٦].

كما لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلها، أو على أنه لا يزول ملكي عنها، أو على أن أبيعها، وأتصدق بثمنها. فكل ذلك ونحوه يبطل الوقف إلا إذا كان مسجداً فإنه يصح وقفه، ويبطل الشرط المنافي[١٠٧]. إلا أن من فقهاء الحنفية من يرى: أن الوقف صحيح والشرط باطل، وذلك قياساً على العتق، إذ أنه لا تبطله الشروط الفاسدة[١٠٨].

وقد أخذ القانون المدني الأردني بهذا، حيث نصت المادة رقم (١٢٣٨) في الفقرة الثانية منه على أنه: إذا ما اقترن الوقف بشرط غير صحيح، صح الوقف وبطل الشرط[١٠٩].

---

(١٠٥) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٢٦٠.

(١٠٦) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٢٦١، الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٢٧، الوصية والوقف، د. أحمد الشافعي ص ٢١٩، الوصايا والأوقاف، د. محمد إمام ص٢٠٥.

(١٠٧) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ص٤٧، الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن ص٣٧.

(١٠٨) هذا الرأي هو المختار للفتوى، كما نقل ذلك الرافعي في تعليقاته على حاشية ابن عابدين استحساناً وإن كان الرأي الأول هو المشهور في المذهب. ولذلك عقب مصطفى الزرقا في كتابه أحكام الأوقاف ص ٤٨ قائلاً: فيجب التعويل على هذا لأن المقرر أنه عند وجود الترجيح الصريح المعتبر يجب الأخذ به وإن كان المشهور خلافه ولا سيما أن الاستحسان مقدم على القياس. (الحاشية ج٣ ص٤٩٩)

(١٠٩) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ج٢ ص ٧٣٠ وفقاً للمادة: (١٠٠) من قانون العدل والإنصاف.

المطلب الثالث: شروط الواقفين:

هي ما يمليه كل واقف في كتاب وقفه بمحض إرادته ليعبر به عن رغباته ومقاصده في الكيفية التي ينشأ بها وقفه، والنظام الذي يتبع فيه من تولي شؤونه وتوزيع ريعه[١١٠].

وهذه الشروط لا يمكن حصر أفرادها تبعاً لتعذر حصر أغراض الواقفين ولكن يمكن حصر أنواعها، حيث تنقسم إلى الأنواع التالية:

(١) الشرط الباطل: وهو كل شرط يخل بأصل الوقف أو يتنافى مع حكمه[١١١]. كأن يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته أو أن يعود إلى ورثته بعد موته أو أن تكون ملكيته لهم[١١٢].

وحكم هذا الشرط أنه يؤثر في غير وقف المسجد بالبطلان فلا يترتب عليه شيء من آثاره وكأنه لم يكن[١١٣]. وقيل يكون الوقف صحيحاً والشرط باطلاً استحساناً[١١٤]. وذلك لأن أمثال هذه الشروط تخل بحقيقة الوقف التي هي حبس للعين الموقوفة عن التصرف التمليكي وتنافي حكمه وهو اللزوم والتأبيد[١١٥].

(٢) الشرط الفاسد: هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا يتنافى مع حكمه أو يضر بالموقوف عليه أو يكون مخالفاً للشرع[١١٦].

كاشتراط الواقف تقديم صرف غلة الوقف للمستحقين قبل عمارة الموقوف وترميمه ولو ترتب على ذلك خرابه أو اشتراطه عدم عزل من عينه متولياً على الوقف من قبل القاضي وإن ظهرت خيانته أو اشتراطه صرف جزء من الغلة إلى جهة معصية مثلاً[١١٧].

وحكم هذا النوع أنه يصح الوقف ويلغى الشرط لا فرق بين وقف المسجد وغيره بالاتفاق[١١٨].

(٣) الشرط الصحيح: هو كل شرط لا يخل بأصل الوقف ولا بحكمه ولا يعطل مصالح الوقف أو الموقوف عليهم ولم يكن فيه مخالفة للشرع[١١٩]. كاشتراطه عزل الناظر إذا خان أو اشتراطه الاستبدال إذا

---

(١١٠) أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، عبدالقهار العاني ص١٥٣.

(١١١) أحكام الوصايا والأوقاف بين الشريعة والقانون، محمد مصطفى شلبي ص١٤٥.

(١١٢) أحكام الوقف في الفقه والقانون، محمد سراج ص٨٧.

(١١٣) أحكام الوصايا والأوقاف بين الشريعة والقانون، محمد شلبي ص١٤٥.

(١١٤) وهذه رواية عن أبي يوسف.

(١١٥) الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص١٠٨.

(١١٦) أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون عبدالقهار العاني ص١٥٤.

(١١٧) الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص١٠٩.

(١١٨) أحكام الوصايا والأوقاف بين الشريعة والقانون، محمد شلبي ص١٤٥.

(١١٩) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي ص١٤٥.

خرب الوقف. في هذا القسم يصح الوقف والشرط معاً. إذ أن مثل هذا الشرط معتبر يجب تنفيـذه احترامـاً لإرادة الواقف ولا يجوز مخالفته إلا لمصلحة مقدرة مشروعة. ومـن هنـا شـاع عـلى ألسـنة الفقهـاء "شرط الواقف كنص الشارع"[١٢٠].

ويجب التنويه في هذا المقام إلى أن العمل بهذه القاعـدة واحترامهـا إلى أبعـد الحـدود ترتبـت عليـه مضار كثيرة عندما طبقت على الشروط التعسفية التي كان يشترطها الواقفون. ذلك أن بعض الـواقفين قـد غالى في استخدام هذا الحق مما ترتب عليه الجور وإثارة الضغائن والمنازعات حتى أن من الواقفين مـن كـان يخالف الشرع في قواعد الميراث بشروطه التي يشترطها عند إنشاء الوقف[١٢١].

ومعلوم أن مثل هذه الشروط وإن كانت صحيحة بحسب المعيار الـذي وضـعوه لهـا ولـيس فيهـا مخالفة لنص شرعي صريح إنما تتضمن مخالفة لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الجملة. وبالتالي فإنـه لايجوز إنزالها منزلة نص الشارع وتنفيذها حرفياً[١٢٢].

ولهذا فإن المراد بهذه القاعدة هو فهم المقصود من عبـارة الواقـف وتحـري مـراده مـن شروطـه لا الالتزام بكلامه نصـاً ووجـوب العمـل بـه حرفيـا لأنـه قـد يتضـمن مخالفـة لمبـادئ الشريـعة الإسـلامية العامة[١٢٣].

ولا بد هنا من الإشارة إلى أنه توجد حالات استثنائية يجوز معها مخالفة الشرط الصحيح وهي:

الأولى: إذا كانت مخالفته لا تفوت غرض الواقف[١٢٤]. مثل أن يشترط للمستحقين أرزاقاً عينية مـن خبز أو لحم بمقدار معين كل يوم واختار المستحقون أن يصرف لهم يومياً ثمن الطعام جاز لناظر الوقف أن يجيبهم إلى ذلك. لأن المخالفة لا تفوت غرض الواقف حيث أنه قصد مساعدتهم وقـد يكـون دفـع الـثمن أنفع لهم.

الثانية: إذا أصبح العمل بهذه الشروط مؤثراً في منفعة الوقـف أو الموقـوف علـيهم بعـد أن تغـيرت الظروف[١٢٥]. ومثال ذلك أن يعين لموظف في وقف ما مرتباً شهرياً ثمّ تغيرت ظروف الحياة بحيث أصـبح هذا المرتب غير كاف لصاحبه، وأن المصلحة تقتضي زيـادة هـذا المرتـب فهنـا تجـوز المخالفـة ولكـن بـإذن

---

(١٢٠) أحكام الوصايا والأوقاف، عبدالقهار العاني ص١٥٥.

(١٢١) انظر: الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص١١١.

(١٢٢) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١٢٣) انظر: الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص١١١، الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٣٧.

(١٢٤) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي ص١٤٧.

(١٢٥) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي ص١٤٨، أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ج١ ص١٢٥.

القاضي لأنه هو الذي يقدر الظروف وتغيرها.

الثالثة: إذا أدى العمل بالشرط إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة[١٢٦]، ومثال ذلك ما لو شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، جاز للقاضي لا للناظر مخالفة هذا الشرط[١٢٧].

وكذلك إذا وقف داراً له أو أرضاً وشرط عدم الاستبدال به جاز للقاضي دون غيره مخالفة شرطه إذا اقتضته الضرورة أو المصلحة للوقف[١٢٨].

الرابعة: إذا تعذر وجود مصارف الوقف. وذلك كما لو وقف مدرسة وشرط أن يكون طلابها أو مدرسوها من قطر معين فإنه يعمل بشرطه ما أمكن فإن لم يوجد من الطلاب أو المدرسين من تنطبق عليه الأوصاف المشروطه يقبل سواهم[١٢٩].

---

(١٢٦) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ج١ ص١٣٤.

(١٢٧) قانون العدل والإنصاف، محمد قدري (مادة ١١٩) ص٥٤.

(١٢٨) المرجع السابق (مادة ١١٩) ص٥٣.

(١٢٩) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا ج١ ص١٢٤.

المبحث الثالث:

انعقاد الوقف والآثار المترتبة على ذلك وأقسام الوقف.

تتكون صيغة العقد من الإيجاب والقبول، ولهذا سنتناول فيما يلي انعقاد الوقف باللفظ والفعل، وأثر القبول في إنشاء الوقف، وأثر القبض والتسليم في تمام الوقف، والآثار التي تترتب على انعقاد الوقف.

المطلب الأول: انعقاد الوقف باللفظ والفعل.

الفرع الأول: الألفاظ التي يتحقق بها الإيجاب في الوقف.

أولاً: الألفاظ الصريحة في الوقف. وهي: ما اشتهر استعمالها في معنى الوقف، ويتم بها بمجرد ذكرها[١٣٠]. وهي: ثلاثة ألفاظ: (١) الوقف (٢) الحبس (٣) التسبيل[١٣١].

ثانياً: الألفاظ الكنائية في الوقف. وهي: ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره كمعنى الصدقة أو النذر دون أن يرافقها من القرائن ما يشير إلى معنى الوقف[١٣٢]. ومثال هذه الألفاظ الكنائية: (١) تصدقت (٢) حرمت (٣) أبدت[١٣٣].

وحكم الألفاظ الكنائية: أن الوقف لا ينعقد بها إلا إذا قرنت بقرينة تفيد معناه، أو إذا نوى المتكلم بها وأراد معنى الوقف. ومثال ذلك: أن يقول الواقف: صدقة محبسة، أو موقوفة أو مسبلة، أو مؤبدة أو محرمة، أو يقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث[١٣٤].

---

(١٣٠) أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص١٤٨.

(١٣١) انظر: كشاف القناع، البهوتي ج٤ ص١٤١، المبسوط، السرخسي ج١٢ ص٣٢.

(١٣٢) أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص١٥٠.

(١٣٣) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة ج٦ ص١٩٠ -١٩١.

(١٣٤) أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص١٥١.

الفرع الثاني: انعقاد الوقف باللفظ.

ذهب جمهور الفقهاء[١٣٥] إلى القول بانعقاد الوقف وصحته بالفعل الدال عليه، كما يصح بالقول وذلك خلافاً للشافعية[١٣٦]. ومثال ذلك: كمن بنى مسجداً وخلّى بينه وبين الناس فإن الوقف ينعقد صحيحاً.

الفرع الثالث: أثر القبول في إنشاء العقد

إن الوقف على جهة غير محصورة مثل: الفقراء، أو المساكين، أو طلبة العلم... أو على جهة لا يتصور منها القبول كالمدارس والمستشفيات والجسور،... ينعقد إكتفاءاً بالعبارات أو الأفعال الدالة على الإلتزام من قبل الواقف، ولا حاجة لتمامه ولزومه إلى قبول يصدر من الجانب الآخر. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١٣٧].

أما إذا كان الوقف على جهة يتصور منها القبول كالوقف على شخص معين مثلاً فإن القبول ليس شرطاً لتمام الوقف ولزومه ايضاً ولكنه شرط لتملك الغلة عند حصولها. وإنما كان كذلك لأن الوقف إزالة ملك على وجه القربة، فأشبه العتق الذي لا يراعى فيه قبول العبد المعتق. والغلة تمليك مال، فروعي فيه القبول كالوصايا، وليس القبول هنا لفظاً معتبراً بل القبول رضا واختيار، وهو: أن يأخذ الغلة إذا أعطيها، أو يظهر منه قبل الأخذ ما يدل على الرضا والاختيار[١٣٨].

الفرع الرابع: أثر القبض والحيازة في تمام الوقف.

ينعقد الوقف وتترتب عليه آثاره، وإن لم يحصل قبض وحيازة للعين الموقوفة من الجهة الموقوف عليها[١٣٩].

---

(١٣٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ج٥ ص٢٦٨ - ٢٦٩، الخرشي على مختصر خليل، ج٧ ص٨٨، الكافي، ابن قدامة ج٢ ص٤٥٣ - ٤٥٤.

(١٣٦) المهذب، الشيرازي ج١ ص٤٤٩.

(١٣٧) انظر: رد المحتار، ابن عابدين ج٤ ص٣٤٢، الشرح الكبير، الدردير ج٤ ص٨٨، مغني المحتاج، الشربيني ج٢ ص٣٨٣، المغني، ابن قدامة ج٥ ص٦٠٠.

(١٣٨) أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص١٨٢.

(١٣٩) اختلف الفقهاء في هذه المسألة. وهذا ما رجحه الدكتور الكبيسي بعد مناقشة أدلة الطرفين، ولمزيد من التفصيل انظر: أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص١٩٦.

المطلب الثاني: الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف.

اختلف الفقهاء في الآثار التي تترتب على انعقاد الوقف وذلك في أمرين:

أولاً: في لزوم[١٤٠] الوقف.

ثانياً: في ملكية العين الموقوفة.

الفرع الأول: لزوم الوقف

تنحصر آراء العلماء في لزوم الوقف وعدم لزومه في رأيين[١٤١]:

الرأي الأول: وهو مذهب أبي حنيفة ويفيد: أن الوقف جائز غير لازم[١٤٢] كالعارية فيصح الرجوع فيه متى شاء الواقف ويبطل بموته، وينتقل عنه إلى ورثته، و لا يلزم الوقف على مذهب أبي حنيفة إلا في صور ثلاث هي:

١- أن يكون الموقوف مسجداً لأنه حق خالص لله تعالى. والناس في حاجة إلى المسجد.

٢- أن يقضي القاضي بلزوم الوقف، لأن قضاءه صادف محل الإجتهاد و أفضى اجتهاده إليه. وقضاء القاضي بما افضى إليه اجتهاد ملزم[١٤٣].

٣- أن يخرج الواقف وقفه مخرج الوصية بأن تكون العبارة التي تصدر عنه بحسب لفظها وقفاً ولكنها بحسب المعنى وصية وذلك كأن يقول: وقفت أرضي الفلانية بعد موتي على الفقراء، فإنه إذا توفرت فيه شروط الموصي واستوفت الوصية شروطها ولم يرجع عما قاله حتى مات كان الوقف لازماً بعد موته على اعتبار أنه وصية[١٤٤].

الرأي الثاني: وهو مذهب جمهور الفقهاء[١٤٥] ويفيد: أن الوقف متى صدر صحيحاً فإنه يلزم ولا يحق للواقف الرجوع فيه، ولا ينفسخ بإقالة ولا غيرها وينقطع تصرف الواقف فيه ولا يملك الرجوع عنه.

والرأي الراجح في اللزوم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بالنظر إلى تضافر الأحاديث عليه واعتماد

---

(١٤٠) اللزوم – في اللُّغة – ما ثبت ودام. انظر: المصباح المنير ص٦٦٩.

(١٤١) لمزيد من التفضيل انظر: دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الدريني ج٢ ص٦٧١- ٧١٤، أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص١٩٨-٢١٢، أحكام الوقف في الفقه والقانون، د. محمد سراج ص١٣١-١٤٠.

(١٤٢) انظر: المبسوط، السرخسي ج١٢ ص١٠٤، الاختيار، الموصلي ج٢ ص١٠٤.

(١٤٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ج٥ ص٤٠، بدائع الصنائع، الكاساني ج٨ ص٣٩١٠.

(١٤٤) انظر: المبسوط، السرخسي ج١٢ ص٢٧، حاشية ابن عابدين، ج٣ ص٣٩٤.

(١٤٥) انظر: الهداية بهامش فتح القدير، المرغناني ج٥ ص٤٠، الخرشي على مختصر خليل ج٧ ص٧٩، المهذب، الشيرازي ج١ ص٤٤٩، الكافي، ابن قدامة ج٢ ص٤٥٥.

الصحابة والتابعين له[١٤٦]. ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني الأردني قد أخذ بالرأي القائل بلزوم الوقف، ويبدو ذلك من خلال استعراض المادة رقم (١٢٤٣) في الفقرة الأولى منه حيث نصت على أنه: (بعد اتمام الوقف لا يوهب الموقوف، ولا يورث، ولا يوصى به، ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف، ولا يملك للغير)[١٤٧].

الفرع الثاني: ملكية العين الموقوفة

تنحصر آراء الفقهاء في ملكية العين الموقوفة في آراء ثلاثة[١٤٨]:

الرأي الأول: هو انتقال ملكية العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى.[١٤٩]

الرأي الثاني: يفيد بقاء ملكية العين الموقوفة على ملك واقفها[١٥٠].

الرأي الثالث: يفيد انتقال ملكية العين الموقوفة إلى ملك الموقوف عليه[١٥١].

والراجح[١٥٢] هو الرأي القائل: بخروج ملكية العين الموقوفة عن ملك واقفها المالك إلى حكم ملك الله سبحانه وتعالى، وأن الموقوف عليه ليس له إلا المنفعة. وذلك لما يلي[١٥٣]:

(١) أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة فكان كالعتق الذي يزول به المعتق إلى غير مالك.

(٢) أنه لما كان أحد نوعي الوقف – وهو العام كالمساجد – يزول عنه الملك لا إلى مالك اتفاقاً، وجب في النوع الآخر – وهو الخاص – أن يزول عنه الملك لا إلى مالك.

(٣) أنه لو كان الموقوف ملكاً للواقف أو الموقوف عليهم لجاز لهم التصرف فيه بما يتصرف فيه المالك في ملكه من بيع وهبة. إذ المالك والمتصرف حقيقتان متلازمتان.

---

(١٤٦) لمزيد من التفصيل انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص١٦، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الدريني ج٢ ص٧١٤.

(١٤٧) المذكرات الإيضاحية ج٢ ص٧٣١.

(١٤٨) انظر: الملكية، العبادي ج١ ص٢٠٧، أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٢١٩.

(١٤٩) وبه قال الحنفية والظاهرية ، وهو الراجح من مذهب الشافعية ، وإحدى الروايات عند أحمد.
انظر: بدائع الصنائع، الكاساني ج٨ ص٣٩٠٨، المحلى، ابن حزم ج٩ ص١٧٨، المهذب، الشيرازي ج١ ص٤٤١، الكافي، ابن قدامة ج٢ ص٤٥٥.

(١٥٠) إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث. وبه قال المالكية، وقد رجحه الكمال بن الهمام من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد.
انظر: الخرشي وحاشية العدوي عليه ج٧ ص٧٨، فتح القدير، الكمال بن الهمام ج٦ ص٤٠، المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة ج٦ ص١٩٠.

(١٥١) وبه قال الحنابلة في المشهور من مذهبهم .
انظر: المغني بهامش الشرح الكبير، ابن قدامة ج٦ ص١٨٩ - ١٩٠.

(١٥٢) اختلف المحدثون في تحديد الرأي الراجح في هذه المسألة.
ولمزيد من التفصيل انظر: أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٢١٩، محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص ٩٢-٩٣، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الدريني ج٢ ص٦٦٨.

(١٥٣) أحكام الوقف، الكبيسي ج١ ص٢١٩–٢٢٠.

المطلب الثالث: أقسام الوقف

يقسم الوقف إلى عدة أقسام:

(أ) من حيث جهة مصرفه إلى ثلاثة أقسام:

١ – الوقف الخيري: هو ما جعل ابتداءً على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين كولده أو أشخاص معينين.

كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثمّ بعد ذلك على نفسه وأولاده[١٥٤].

٢– الوقف الأهلي أو الذري: وهو الذي يوقفه الإنسان إبتداء على نفسه أو على أولاده وذريته أو أشخاص معينين من ذوي قرابته أو غيرهم حتى ولو جعله بعد ذلك وقفاً على جهات البر[١٥٥].

٣– الوقف المشترك: ويقصد به ما وقفه على جهة خير وعلى الأفراد أو الذرادي. ونسبة الإشتراك قد تكون معينة وقد تكون غير معينة كالأوقاف الموقوفة على جهة خيرية ومشروط فيها صرف الفضلة من غلتها على الأفراد والذراري أو بالعكس[١٥٦].

(ب) من حيث صحته إلى قسمين:

١ – الوقف الصحيح: وهو الذي وقف وقفاً للشروط الشرعية وكان من العقارات المملوكة ملكاً صحيحاً للواقف، بأن تعود رقبتها وحقوق التصرف فيها له[١٥٧].

٢– الوقف غير الصحيح: وهو عبارة عن الأراضي التي أفرزت من الأراضي الأميرية ووقفها السلاطين بأنفسهم أو آخرون بإذنهم[١٥٨]. فمثل هذه الأوقاف لا تعتبر صحيحة لأن وقفها من قبيل تخصيص منافع قطعة مفرزة من الأراضي الأميرية كأعشارها وضرائبها من السلطة لجهة ما[١٥٩]، فوقفها من السلاطين غير صحيح لأن من شروط الوقف أن يكون الواقف مالكاً للمال الموقوف عند إنشاء الوقف[١٦٠].

---

(١٥٤) الوصايا والوقف، وهبة الزحيلي ص١٦١.

(١٥٥) أحكام الوقف، محمد سراج ص٣٤.

(١٥٦) الوقف والوصايا. أحمد الخطيب ص٩٨.

(١٥٧) الوصايا والأوقاف، محمد إمام ص١٩١.

(١٥٨) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، عبدالقاهر العاني ص١٣٧، الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص١٥٥.

(١٥٩) أحكام الوصايا والأوقاف، عبدالقاهر العاني ص١٣٧.

(١٦٠) الوصايا والأوقات، محمد إمام ص١٩٢.

فإذا وقف الإمام أرضاً منها على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات ونحـو ذلـك أو وقفها على من لهم الاستحقاق في بيت المال كالعلماء والقضاة والفقراء والمساكين إيفاء لهم ببعض حقـوقهم كان هذا النوع إرصاداً لا وقفاً حقيقة لعدم توفر شروط ملك السلطان لها ولا يجـوز إبطـال هـذا الإرصـاد لإرجاعه إلى بيت المال كما كان، كما لا يجوز صرفه لجهة غير الجهة المرصدة عليه[١٦١].

(ج) من حيث الانتفاع به إلى قسمين:

١- المؤسسات: ويراد بها الموقوفات التي يعود نفعها إلى عامة الناس كالطرق والجسور والمكتبات أو إلى جماعة من الأشخاص كالمساجد والمعاهد والملاجيء[١٦٢].

٢- المستغلات: ويراد بها الموقوفات المشروطة غلتها ومنفعتها لجهة من الجهات سـواء أكانـت مـن المسقفات كالدور والدكاكين أو من غير المسقفات كالأراضي والبسـاتين أم كانـت مـن المنقـولات كنقـود بدلات الاستدبال وغيرها[١٦٣].

(د) من حيث إدارته إلى ثلاثة أقسام:

١- الوقف المضبوط: وهو الذي تديره اليوم إدارة الأوقاف العامة وفي الأساس الـذي قـد ضـبطته وقامت بإدارته بعد أن انقرض من ذرية الواقف مـن شرطـت لـه التوليـة أو لعـدم اشـتراط التوليـة عليـه لأحد[١٦٤].

٢- الوقف الملحق: هو الذي يقوم بإدارته متولٍ بإشراف وزارة الأوقاف أو إحدى دوائـر الأوقـاف الإسلامية[١٦٥].

٣- الوقف المستثنى: وهو الذي يديره متولٍ ويلتزم في إدارته بشروط الواقف ويكـون مسـتقلاً عـن وزارة الأوقاف كأوقاف الغزاة[١٦٦].

---

(١٦١) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، محمد الحسيني ص٣٠.

(١٦٢) الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص١٥٦.

(١٦٣) المرجع السابق.

(١٦٤) أحكام الوصايا والأوقاف، عبدالقاهر العاني ص١٣٧.

(١٦٥) المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، محمد الحسيني ص٤٤.

(١٦٦) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، عبدالقاهر العاني ص١٣٧، المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٤٤.

المبحث الرابع:

استبدال الوقف والولاية عليه

المطلب الأول: استبدال الوقف.

الفرع الأول: معنى الاستبدال

مفهوم الإبدال والاستبدال والبدل في الوقف

ويقصد بها مايلي:

الإبدال: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها[١٦٧].

الاستبدال: شراء عين أخرى لتكون بدل العين الأولى[١٦٨].

البدل: العين المشتراة لتكون وقفاً عوضاً عن العين الأولى[١٦٩].

اختلف الفقهاء حول الاستبدال للوقف بين مضيق وموسع. فأغلب المالكية لم يجز استبدال الموقوف من العقار ولو تخرب وأصبح لا يستغل في شيء ولكن بعضهم أجازه[١٧٠].

والمذهب الشافعي أيضاً مضيق جداً في استبدال الوقف إلا أنه أجازه فريق منهم بالرغم من منع فريق آخر له[١٧١].

ومذهب الحنابلة يجيز استبدال الوقف إذا تخرب بالبيع ولو كان مسجداً و يشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعله وقفاً كالأول، فهو أمر جائز عند الضرورة له[١٧٢].

أما الحنفية فقد توسعوا جداً في استبدال الوقف[١٧٣]. وفيما يلي الحالات التي يجوز فيها الاستبدال عندهم:

١- إذا اشترط الواقف لنفسه الحق في الإبدال والإستبدال[١٧٤]. كأن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي الحق في إبدالها واستبدالها.

٢- إذا اشترط الواقف الحق في الاستبدال لغيره. كأن يقول: أرضي موقوفة على أن لناظر الوقف

---

(١٦٧) أحكام الوقف، الكبيسي ج٢ ص٩.

(١٦٨) إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، حسن الأمين ص١٢٣.

(١٦٩) أحكام الوصايا والأوقاف، عبدالقهار العاني ص١٦١.

(١٧٠) المدونة الكبرى، الإمام مالك ج٤ ص٣٤٢.

(١٧١) مغني المحتاج، الشربيني ج٢ ص٣٩١.

(١٧٢) المغني، ابن قدامة ج٦ ص٢٢٥.

(١٧٣) حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٥.

(١٧٤) المرجع السابق ج٣ ص٥٣٥.

بيعها لاستبدالها[١٧٥].

٣- إذا اشترط الواقف الاستبدال لرجل آخر مع نفسه[١٧٦].

٤- إذا لم يشترط الواقف الاستبدال ولكن خرج الموقوف عن الإنتفاع بالكلية كأن صارت الأرض سبخة أو انقطع ماؤها أو صار ريعها لا يكفي مؤونتها والإنفاق عليها ولم يكن للوقف ريع تصلح به فيحق للقاضي دون غيره استبدال هذا الوقف بشيء آخر يكون وقفاً محله وتعود منفعته إلى الموقوف عليهم[١٧٧].

٥- أن يكون الوقف منتفعاً به في الجملة ولكن يمكن استبداله بما هو أكثر منه نفعاً[١٧٨].

٦- إذا غصبت الأرض الموقوفة ولا يمكن استعادتها وأعلن الغاصب رغبته في دفع عوض عن الأرض المغصوبة فعلى القيم أن يأخذ الثمن منه ويشتري به ما يحل محل الوقف[١٧٩].

ومن هذا يتضح أن فقهاء الحنفية قد نظروا في الاستبدال إلى أمرين:

أولهما: اشتراط الواقف **والثاني**: مصلحة الوقف والمنتفعين به. وهذا ما يلاحظ بالنسبة للحنابلة الذين يجيزون استبدال الوقف عند عدم اشتراطه إذا دعت مصلحة إليه[١٨٠].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستبدال لا يكون إلا بواسطة القاضي إذا كان الوقف على مصلحة عامة كالمساجد والقناطر ونحوها لما له من الولاية العامة. أما إذا كان على معين فالذي يتولى استبداله هو ناظر الوقف بإذن من القاضي[١٨١].

ويتكرر للقاضي حق الاستبدال للضرورة والمصلحة كلما وجد المسوغ. بخلاف الواقف أو المتولي فإنهما لا يملكان الاستبدال إلا إذا شرطه عليه الواقف ويتبع شرطه:

فإن اشترط التكرار كان له، وللمتولي المشروط أن يستعمل هذا الحق متى شاء وأراد. وإن لم يشترط هذا التكرار لا يحق له الاستبدال إلا مرة واحدة[١٨٢].

---

(١٧٥) المبسوط، السرخسي ج١٢ ص٤١-٤٢.

(١٧٦) الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٤٧.

(١٧٧) البحر الرائق، ابن نجيم ج٥ ص٢٢٢.

(١٧٨) البحر الرائق، ابن نجيم ج٥ ص٢٢٣.

(١٧٩) الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص١١٨.

(١٨٠) أحكام الوقف، محمد سراج ص١٥٢.

(١٨١) الوقف في الفقه الإسلامي، حسن الأمين ص١٢٤.

(١٨٢) الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٥١.

الفرع الثاني: شروط صحة الاستبدال:

أولاً: أن لا يكون البيع بغبن فاحش[١٨٣] وهو مالا يدخل في تقويم المقومين. لأن البيع بغبن فاحش تبرع بجزء من الوقف وهو مما لا يجوز لأحد سواء في ذلك القاضي وغيره[١٨٤].

ثانياً: أن لا يبيعه لمن لا تقبل شهادته له (أصوله وفروعه وأزواجه)، ولا من له على القيم (الواقف أو المتولي أو القاضي) دين[١٨٥]. لأن البيع لمن لا تقبل شهادته له مدعاة الإتهام إذ فيه احتمال أن يقع غبن على الوقف أو يكون التصرف ليس من مصلحته في شيء والبيع لمن له دين على القيم فيه احتمال ضياع مال البدل بعجز القيم عند السداد فيضيع الوقف[١٨٦].

ثالثاً: قيام مصلحة تستدعي هذا البيع والاستبدال، كخروج الموقوف عن الانتفاع به في الكلية أو وجود عين أخرى أكثر ريعاً وأعم نفعاً[١٨٧].

هذا ويضيف البعض إلى ما تقدم شرطاً آخر: هو لزوم أن يتم استبدال العقار بعقار لأنه أصلح للوقف وذلك مخافة أن يضيع الثمن قبل شراء عقار آخر عوضاً له[١٨٨]. والواقع أنه يمكن تفادي هذا الخوف بالإشتراط على المتولي أن يضع ثمن العقار الموقوف الذي يباع بالنقد لغرض إجراء الاستبدال بأحد البنوك الإسلامية المعروفة باسم الوقف، أو ان يبقى الثمن محفوظاً في خزينة المحكمة إلى أن يتم شراء العقار الجديد لحساب الوقف[١٨٩].

---

(١٨٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ج٥ ص٢٤٠، فتح القدير، ابن الهمام ج٥ ص٥٩.

(١٨٤) أحكام الوقف، الكبيسي ج٢ ص ٢٧.

(١٨٥) انظر: حاشية ابن عابدين ج٣ ص٥٣٧، الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٥٢.

(١٨٦) أحكام الوقف الكبيسي ج٢ ص٢٨.

(١٨٧) انظر: أحكام الوقف، محمد سراج ص١٥٤، الفروع، المقدسي ج٤ ص٦٢٢.

(١٨٨) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ج٥ ص٢٤١، أحكام الوصايا والأوقاف، عبدالقهار العاني ص١٦٨.

(١٨٩) الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص١١٩.

المطلب الثاني: الولاية على الوقف

الفرع الأول: معنى الولاية على الوقف:

هي حق مقرر شرعاً على كل عين موقوفة لضمان صيانتها وإصلاحها واستثمارها إن كان الوقف معداً للاستغلال وصرف غلتها في مصارفها الشرعية بحسب شروط الواقف[١٩٠].

الفرع الثاني: من له الولاية على الوقف

تثبت الولاية على الوقف إلى:

أولاً: الواقف أو لمن ولاه أمره.

للواقف الولاية على وقفه وإن لم يشترطها لنفسه فهي ثابتة له ما دام حياً. وله أن يجعلها إلى غيره في حياته. فإذا مات الواقف بطلت ولاية القيم بموته إلا إذا جعلها له في حياته وبعد مماته فيكون القيم وكيلاً عنه في الحياة ووصياً بعد الوفاة[١٩١].

وللواقف عزل القيم الذي نصبه مطلقاً سواء أكان بسبب أو لغير سبب وسواء شرط العزل لنفسه أو لم يشترطه. حتى ولو شرط على نفسه عدم عزله لأن للواقف الولاية العامة على وقفه ما دام حياً[١٩٢].

ثانياً: وصي الواقف إن كان له وصي.

للواقف أن يوصي بالولاية على وقفه إلى غيره. فإذا مات بعد أن أوصى بالولاية على وقفه إلى غيره تثبت الولاية لمن أوصى له بها فلا يزاحمه بها أحد حتى ولا القاضي لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[١٩٣].

ثالثاً: وصي المتولي المشروطة له التولية.

إذا وقف أحدهم وقفاً على جهة جعل ولايته إلى قيم فلهذا القيم أن يفوض أمر النظر لغيره (في مرض موته) كالوصي له أن يوصي لغيره. فإذا أوصى القيم في مرض موته بالتولية إلى غيره صحت وصايته سواء أكان التفويض له عاماً أو خاصاً وصار وصيه قيماً من بعده. أما إذا شرط الواقف أن لا يوصي القيم إلى أحد عند موته فالإيصاء لا يصح. فإن خالفه وفعل لا يكون وصيه قيماً وينصب القاضي غيره[١٩٤].

---

(١٩٠) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٥٧، الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص ١٥٩-١٦٠.

(١٩١) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي ج٢ ص١٣٩، المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٥٦.

(١٩٢) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٥٧، المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٥٦.

(١٩٣) انظر: الوقف في الفقه الإسلامي، حسن الأمين، ص١٢٠ بحث مقدم لوقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف بجدة سنة ١٩٨٤م، الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٥٩.

(١٩٤) الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٥٩.

رابعاً: الموقوف عليه.

للموقوف عليه الحق في الولاية على الوقف إذا أغفل الواقف تعيين ناظر الوقف أو مات ولم يوص لأحد وكان الموقوف عليه آدمياً معينا محصوراً أهلاً للولاية(١٩٥).

خامساً: القاضي:

إن حق القاضي في الولاية على الوقف نابع من حقه في الولاية العامة، فإذا مات الواقف ولم يعين لوقفه قيما ولا وصيا أو أوصى بالتولية إلى أحد ثمّ رجع عن الوصاية قبل موته أو جعل للوقف قيما ثمّ مات بعد موت الواقف دون أن يوصي إلى غيره في مرض موته أو كان القيم ممنوعاً من الإيصاء أو جنّ المتولي الذي أقامه الواقف أو كان الموقوف عليهم غير معينين أو كانوا معينين إلا أنه لا يمكن حصرهم أو كان الموقوف عليه غير آدمي: كالوقف على المساجد

فللقاضي في هذه الحالات الولاية في نصب القيم على الوقف مالم يكن الواقف قد شرط الولاية إلى آخر بعد القيم الذي شغرت عنه(١٩٦).

وإن وجد من أولاد الواقف وأقاربه من يصلح للتولية ولم يكن مستحقاً بالفعل فعلى القاضي توليته فإن لم يوجد ينصب القاضي من الأجانب من يصلح لها. فإن صار فيما بعد منهم من يصلح للتولية صرفها القاضي إليه.

وليس للقاضي تنصيب قيماً للوقف ما دام المتولي الذي نصبه الواقف موجوداً ومستجمعاً شروط التولية(١٩٧).

---

(١٩٥) انظر: الكافي، ابن قدامة ج٢ ص ٤٦٣، أحكام الوقف، الكبيسي ص١٤٣.

(١٩٦) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٦٠، الوقف في الفقه الإسلامي، حسن الأمين ص ١٢٠.

(١٩٧) الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٦٠.

الفرع الثالث: شروط الولاية

سواء أكان القيم منصوباً من قبل الواقف أو من قبل القاضي أو من قبل المتولي لا تكون ولايته صحيحة مالم تتوفر فيها الشروط التالية:

(١) العقل. فإذا لم يكن عاقلاً مثل السفيه أو المجنون فلا تصح توليته وتسقط ولاية العاقل بجنونه وتعود إليه في حالة الإفاقة من الجنون إذا كان قد ولي من قبل الواقف نفسه[١٩٨].

(٢) البلوغ: حيث لا تصح ولاية القاصر لأنّه غير قادر على إدارة أمواله الخاصة إذ أنه هو نفسه مسلوب الإرادة ولكنه يستحق الولاية وممارستها بعد بلوغه تنفيذاً لشرط الواقف[١٩٩].

(٣) الأمانة والعدالة. فليس من النظر تولية الخائن لأنّه يخل بالمقصود. وكذلك إذا ارتكب المتولي ما نهى الله عنه استحق العزل لأنّه متى خالف أمر الله بفعل المنهي عنه فلا يكون أميناً في أمور الوقف فينزع منه ويسلم إلى غيره من الأمناء[٢٠٠].

(٤) القدرة على القيام بأمور الوقف. لقد اتفقعت كلمة الفقهاء[٢٠١] على اشتراط الكفاية في ناظر الوقف، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به[٢٠٢] فإذا طرأ على المتولي الذي ولاه الواقف داءً أقعده عن مباشرة أمور الوقف فللقاضي عزله وتولية غيره لأنّه أضحى غير أهل للولاية[٢٠٣].

---

(١٩٨) انظر: إدارة الوقف في الإسلام، عبدالملك السيد ص٢٠٩، الوقف في الفقه الإسلامي، حسن الأمين ص١٢١، بحثان مقدمان لوقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف - جدة.

(١٩٩) انظر: الوقف، أحمد إبراهيم بك ص١٦٩، المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٥٥، إدارة الوقف في الإسلام، عبدالملك السيد ص٢٠٩.

(٢٠٠) الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٦٢.

(٢٠١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم ج٥ ص٢٤٤، مواهب الجليل، الحطاب ج٦ ص٣٧، تصحيح الفروع، المرداوي ج٤ ص٥٩٣.

(٢٠٢) أحكام الوقف، الكبيسي ج٢ ص١٧٧.

(٢٠٣) الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٦٢.

الفرع الرابع: واجبات المتولي الشرعي[٢٠٤].

(١) القيام بالمحافظة على أعيان الوقف محافظة تامة ومنع التعدي عليها والعمل على رفع ذلك إذا حصل بكل الوسائل الشرعية والقانونية.

(٢) أن يبدأ بعمارة عقارات الوقف من غلته وإصلاحها وصرف أجرة القوام وأداء ما يكون قد استدانه على الوقف بأمر القاضي لعمارته عند عدم وجود غلة.

(٣) أن ينفذ كل شرط اشترطه الواقف في حجة وقفه ما دام صحيحاً و معتبراً شرعاً.

(٤) تحصيل حقوق الوقف من إجارة وناتج الأراضي الزراعية – إن وجدت – ودفع ما يترتب دفعه من العوائد في مواعيدها ولجهاتها.

(٥) تقديم الحساب عن واردات الوقف ومصروفاتها للقاضي الشرعي كل سنة أو كلما جرى تكليفه بتقديمه من قبل القاضي.

الفرع الخامس: ما يجوز للمتولي الشرعي من التصرفات[٢٠٥].

(١) إجارة أعيان الوقف إذا رأى المصلحة في ذلك مع عدم وجود مانع يمنعه منها.

(٢) أن يؤجر عقار الوقف لمستأجر مليء بأقل من أجرة المثل وبغبن يسير و ذلك لمن يدفع الأجرة بدون مماطلة وبدون تحميل الوقف مصروفات لتحصيل حقوق الوقف والمستحقين.

(٣) أن يقوم بنفسه بزراعة أرض الوقف وأن يشتري من غلتها ما يلزم لها من آلات حراثة وبذور وغيره. وأن يستأجر العمال ويدفع لهم أجورهم من مال الوقف، أو أن يعطيها بالإجارة أو أن يشارك الغير على زراعتها ببعض محصولها حسب ما يراه الأصلح.

(٤) أن يشتري للوقف مستغلاً آخر من غلة الوقف وذلك بإذن من القاضي ومما يزيد من غلة الوقف بعد الإنفاق على عمارة المسجد ودفع مرتبات موظفية.

(٥) بناء منشأة في أرض الوقف لاستغلالها في الإيجار إذا كان لدى الناس رغبة في إيجار هذه المباني والغلة الحاصلة من إيجارها أكثر نفعاً من الغلة الحاصلة من زراعة الأرض.

(٦) أن يطلب لنفسه عن إدارته شؤون الوقف أجرة وذلك من القاضي.

(٧) أن يدفع لمن يقوم بأعماله بطريق الوكالة أجرة مثله من مخصصاته المقررة له عن التولية.

(٨) استيفاء الأجرة التي عينها له الواقف في غلة الوقف ولو كانت الأجرة أكثر من أجرة المثل.

---

(٢٠٤) انظر: الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص١٦٨، الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٦٦، المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٥٧، أحكام الوقف، الكبيسي ج٢ ص١٨٨ ـ ١٩٨.

(٢٠٥) انظر: الوقف والوصايا، أحمد الخطيب ص١٦٨ ـ ١٦٩، الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٦٧، المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٥٨ ـ ٥٩، أحكام الوقف، الكبيسي ج٢ ص١٩٩-٢٠٣.

(٩) أن يخصم من مال الوقف الذي تحت إدارتة المبالغ التي ينفقها في شؤون الوقف من أثمان قرطاسية ودفع رسوم على اختلاف أنواعها ودفع المغارم عن الوقف وأخذ نفقات تنقلاته لجلب منفعة للوقف أو لقضاء مصالح الوقف وأن يحتفظ بأصول عن ذلك تؤيد ما أنفقه عند تقديم حسابه للقاضي ولإطلاع مستحقي الوقف أيضاً إبراءً لذمته.

(١٠) أن يدفع ما قد يكون لديه من غلة الوقف المتسحقة للفقراء أو العائدة للمسجد الجامع لأجل دفع مصيبة نزلت بالإسلام والمسلمين واحتيج إلى مال لدفع أضرار ذلك عنهم وذلك بإذن من القاضي الشرعي وللغاية المذكورة وعلى وجه القرض الواجب استرداده بعد انفراج الأزمة.

(١١) أن يترك أجرة دار الوقف التي يسكنها المستحق مقابل حصته في غلة الوقف كما يترك الإمام الخراج لمن له حق في بيت المال بحصته منها.

(١٢) إقالة المستأجر من عقد الإجارة إذا كانت الإقالة لخير الوقف وأنفع للمستحقين سواء باشر العقد بنفسه أو كان العقد من قبل المتولي السابق وسواء عجلت الأجرة أو لم تعجل[٢٠٦].

---

[٢٠٦] للنقاط السابقة انظر: المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٥٨-٥٩، أحكام الوقف، الكبيسي ج٢ ص١٩٩ - ٢٠٣، الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٦٧.

الفرع السادس: ما لا يجوز للمتولي من التصرفات[٢٠٧].

(١) أن يؤجر عقار الوقف لنفسه سكنا أو استغلالاً إلا بإذن شرعي.

(٢) أن يؤجر عقار الوقف لأحد أصوله أو فروعه إذا لم تكن الأجرة لهم أكثر من أجرة المثل.

(٣) أن يدخل ريع سنة في سنة أخرى إذا لم يشرط الواقف ذلك.

(٤) أن يسكن أحداً في الوقف من غير أجرة.

(٥) أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف أو عليه هو أو على أحد المستحقين.

(٦) أن يستدين على حساب الوقف إلا بإذن شرعي وللضرورة لأجل تحقيق الأنفع لجهة الوقف.

(٧) أن يقرض شيئاً من مال الوقف بدون إذن القاضي.

(٨) أن يودع غلة الوقف عند غير الأمين، فإن فعل ذلك فضاعت الغلة عليه ضمانها.

(٩) أن يعير عيناً من أعيان الوقف على غير الموقوف عليهم.

(١٠) أن يحبس حقوق المستحقين أو يؤخر دفع استحقاقاتهم.

(١١) أن يدعي ملكية عقار من عقارات الوقف.

(١٢) أن يصرف غلة وقف على أحد الوقفين الواقعين في إدارته والمختلفين جهة.

(١٣) أن يقطع أشجار الوقف أو يخلع كرومه.

(١٤) أن يأذن للمستأجر بعمارة عقار الوقف إذا كان بحاجة إلى العمارة إذا كان للوقف غلة. فإن لم تكن للوقف غلة فلا بد من حصوله على إذن القاضي في مثل هذه العمارة.

الفرع السابع: أجرة المتولي

إذا نص الواقف على أجر معين للمتولي سواء أكان أجراً شهرياً أم سنوياً أم كان نسبة من غلات الوقف يجب التقيد بذلك وإلا رفع المتولي الأمر عند الحاجة إلى القاضي لتحديد أجره[٢٠٨]. وللمتولي تناول ذلك من غلة الوقف التي تحت يده. ويجوز للواقف أن يزيد في أجرة المتولي التي عينها له ولو تجاوزت أجر المثل ولا يجوز مثل ذلك للقاضي. غير أنه إذا عين الواقف للمتولي أجرة أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل وللمتولي أن يجعل قسماً من أجرته المقررة لمن يقيمه وكيلاً عنه في إدارة الوقف أو في بعض شؤون الوقف الذي هو تحت إدارته. هذا ولا أجرة للمتولي إذا حصلت له آفة لم يتمكن بسببها من الأخذ والإعطاء والأمر والنهي[٢٠٩].

---

(٢٠٧) انظر: المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٥٩-٦٠، أحكام الوقف، الكبيسي ج٢ ص٢٠٤ - ٢٠٩، الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٦٧ - ٧٠.

(٢٠٨) – أحكام الوصايا والأوقاف، عبدالقهار العاني ص١٧٩

(٢٠٩) – انظر:

الفرع الثامن: محاسبة المتولي

يجري العمل الآن في البلدان الإسلامية في محاسبة نظار الوقف بأن يقدم المتولي حساباً سنوياً إلى إدارات الأوقاف الرسمية أو إلى القاضي عن إيرادات الوقف ومصارفه خلال سنة وتختلف المحاسبة بالنظر لحالة المتولي فإذا كان عدلاً معروفاً بالأمانة يجوز أن يقبل منه أن يقدم حساباً إجمالياً وذلك إذا تعذر عليه تقديم بيان تفصيلي عن المصروفات والنفقات. أما إذا جوبه بمعارضة أو احتجاج من جهة مستفيدة منكرة لادعائه فيصدق قوله بيمينه و لو بعد عزله فإذا حلف برء من الضمان، أما إذا لم يحلف ضمن إذا ادعى المتولي أن الموارد قد أعطاها إلى العاملين في وظائف الوقف كالإمام والخطيب أو ناظر الزراعة أو ما شابه ذلك. فإذا صدقوه حل من التزاماته فيما اعترفوا به وإن لم يصدقوه فلا يصدق ولو بيمينه فعليه البرهان. أما إذا لم يقدم البينة ألزم بدفع موضع الخلاف من غلة الوقف لأنّه يعتبر عندئذ أمنيا بالنسبة للمستحقين ولا يعتبر كذلك بالنسبة للموظفين بل هو مدين لهم في أجورهم فلا يصدق إلا بإثبات إدعائه(٢١٠).

إذا ادعى الناظر أمراً يكذبه ظاهر الحال تزول أمانته فلا يصدق قوله و لاتقبل شهادته ويرجع عليه بما صرفه في كل ما كان مخالفاً لشرط الواقف(٢١١).

إذا قدم المتولي حسابه وجرى تدقيقه وتصديقه سواء أكان ذلك بين المتولي و المستحقين أو المتولي والجهات الرسمية مثل القاضي أو إدارة الأوقاف العامة عن مدة معينة فليس لأحد نقص ذلك بدون وجه شرعي من بعد تمام الحساب(٢١٢).

- أحكام الوقف، الكبيسي ج٢ ص٢١٣-٢٢١
- المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٦٤

(٢١٠) - انظر:
- إدارة الوقف في الإسلام، عبدالملك السيد ص٢١٣
- أحكام الوصايا والأوقاف، عبدالقهار العاني ص١٨١-١٨٤

(٢١١) - الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٧٢

(٢١٢) - المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٦١

الفرع التاسع: موجبات عزل المتولي[٢١٣].

يصير المتولي مستحقاً للعزل في الحالات التالية:

(١) إذا ارتكب عملاً موجباً للعزل شرعاً.

(٢) إذا ثبتت خيانته حتى ولو كان الخائن الواقف نفسه.

(٣) إذا جن جنوناً تاماً وبقي جنونه هذا حولاً كاملاً.

(٤) إذا طرأ عليه مرض أقعده عن القدرة على مباشرة العمل.

(٥) إذا حكم المتولي بجناية أو جنحة مخلة بشرفه واكتسب الحكم هذا درجة الثبوت.

(٦) إذا عزله الواقف نفسه سواء أكان ذلك بسبب أو بدون سبب وسواء اشترط ذلك لنفسه أم لا.

(٧) إذا خرج الواقف عن أهلية الولاية وكان المتولي من قبله عزل الناظر. أما إذا كان مولى من قبل القاضي فلا ينعزل بموت القاضي ولا يعزله لأن تولية القاضي هي بمثابة الحكم والحكم لا ينقص بموت القاضي أو عزله.

(٨) إذا عزل الناظر نفسه بشرط أن يبلغ الواقف الذي ولاه أو القاضي الذي عينه وما دام الذي ولاه غير عالم بالعزل فإنه يبقى كما كان.

(٩) إذا كان المتولي أو الناظر معين من قبل القاضي أو جملة وقفية رسمية فله عزله متى شاء بسبب أو بدونه لأنّه وكيل له وليس للواقف حق عزل المتولي إذا كان معيناً من قبل القاضي لأنّه ليس وكيلاً عن الواقف ولكن للقاضي عزل المتولي المعين من قبل الواقف إذا ثبت أنه قام بعمل يستحق عليه العزل مثل: شربه للخمر أو لعبه للميسر أو رهنه للأرض الموقوفة أو بيعه لمستغلات الوقف بدون حاجة وبدون إذن القاضي، أو ادعى أن بعض أعيان الوقف ملكاً خاصاً به أو كان متولياً على وقف آخر وخان الوقف الثاني أو إذا امتنع عن إعمار الوقف المحتاج إلى العمران فينعزل.

---

[٢١٣] - انظر:

- إدارة الوقف في الإسلام، عبدالملك السيد ص٢١٤ - ٢١٥
- الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات المكتبة الحديثة ص٦٢-٦٣
- المنهل الصافي، محمد الحسيني ص٦٣-٦٤
- أحكام الوقف، الكبيسي ج٢ ص٢٧٦-٢٨١

الفصل الأول:
الأوقاف في بيت المقدس

المبحث الأول:
أوقاف بيت المقدس من العهد الراشدي إلى نهاية العهد الفاطمي.

المبحث الثاني:
أوقاف بيت المقدس من العصر الأيوبي

المطلب الأول: أوقاف القدس في العهد الأيوبي.

المطلب الثاني: أوقاف القدس في العهد المملوكي.

المطلب الثالث: أوقاف القدس في العهد العثماني.

المبحث الثالث:
أوقاف بيت المقدس من عهد الإنتداب البريطاني ولغاية الوقت الحالي.

المطلب الأول: أوقاف القدس في عهد الإنتداب البريطاني.

المطلب الثاني: أوقاف القدس في العهد الأردني (١٩٤٨ – ١٩٦٧)

المطلب الثالث: أوقاف القدس وإدارتها من عام ١٩٦٧ لغاية الوقت الحالي.

المبحث الرابع:
الاعتداءات على الأوقاف الإسلامية في القدس

الفصل الأول:
الأوقاف في بيت المقدس

المبحث الأول:
أوقاف بيت المقدس من العصر الراشدي إلى نهاية العصر الفاطمي:

فُتحت القدس صلحاً على يد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة الخامسة عشرة للهجرة (٦٣٦م)[٢١٤]. (وقد أعطى عمر بن الخطاب لأهلها أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صلبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود، وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فهو آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم. ومن أقام منهم آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه و ماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وعلى صلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان فيها من أهل إيلياء؛ فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم، ومن رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصدوا حصادهم)[٢١٥]. وهذه الوثيقة التي عُرفت فيما بعد بالعهدة العمرية.

وأول الأوقاف في بيت المقدس هو المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب حيث كان المسجد يتسع لثلاثة آلاف من المصلين[٢١٦].

وبعد أن تولى عثمان بن عفان –رضي الله عنه– الخلافة استمرت عنايته بالقدس حيث وقف قرية

---

(٢١٤) – انظر:
– الأنس الجليل، مجير الدين الحنبلي ج١ ص٢٥٧
– المفصل في تاريخ القدس، عارف العارف ج١ ص٩٤

(٢١٥) – انظر: – الأنس الجليل، الحنبلي ج١ ص٢٥٣
– المفصل، عارف العارف، ج١ ص٩١

(٢١٦) – المرجع السابق ص٩٨

سلوان المجاورة ذات العيون والحدائق على ضعفاء المدينة[٢١٧]، وكانت بداية أوقاف إسلامية غنية على بيت المقدس على مدى القرون[٢١٨].

وتجدر الإشارة إلى أن عيون سلوان هي المورد الوحيد في ذلك الوقت في القدس[٢١٩]، ولهذا وقف المسلمون أموالاً كثيرة على العين لصيانتها وتعميرها[٢٢٠] ومن أعظم مآثر الأمويين في بيت المقدس ما قام به عبدالملك بن مروان من بناء قبة الصخرة المشرفة حيث وقف عليها خراج مصر لسبع سنين[٢٢١].

كما أنه شرع في بناء المسجد الأقصى ولكنه توفي قبل أن يتمه فأكمله ابنه الخليفة الوليد بن عبدالملك[٢٢٢].

ولم يطرأ في العصر العباسي شيء جديد بالنسبة لأوقاف القدس باستثناء قيام بعض الخلفاء بعمليات ترميم لمسجدي قبة الصخرة والأقصى مثل زيادة عرض المسجد الأقصى وإنقاص طوله وبناء الأبواب الشرقية والشمالية للحرم وإصلاح سقف قبة الصخرة وصنع أبواب لها من خشب التنوب (وهو نوع من جنس شجر الصنوبر)، وكانت كلها مذهبة[٢٢٣].

وبالرغم من الاضطرابات التي سادت في العهد الفاطمي إلا أن خلفاء الفاطميين أولوا القدس

---

(٢١٧) – أحسن التقاسيم، المقدسي ص١٧١

(٢١٨) – القدس بين الإحتلال والتحرير، عزمي أبو عليان ص١٥٨

(٢١٩) – من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص٩٧

(٢٢٠) – سفر نامة، ناصر خسرو ص٦٨

(٢٢١) – انظر:
- مثير الغرام، المقدسي ص١٧١
- الأنس الجليل، الحنبلي ج١ ص٢٧٢
- القدس في التاريخ، العسلي ص١٣٦
- تاريخ قبة الصخرة والمسجد الأقصى، عارف العارف ص٦٨

(٢٢٢) – انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص١١١
- مكانة القدس، العسلي ص٢٤
- كنوز القدس، رائف نجم وآخرون ص١٤٩
- تاريخ القدس، شفيق جاسر ص٢٠٤

(٢٢٣) – انظر:
- بلادنا فلسطين، الدباغ ج٩ ص١٢٦
- خطط الشام، كرد علي ج٥ ص٢٥١
- تاريخ المقدسات الإسلامي في فلسطين عبر العصور، عبدالفتاح عاشور، مجلة المدينة العربية ع٥٦ ص٥٧
- التراث الإسلامي، طه الولي ص١٧، ٢٣

عناية كبيرة وخاصة المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة التي تهدمت إثر زلـزال حيـث أُعيـد بنـاء القبـة وترميم بعض أجزاء سور المسجد التي تصدعت وإصلاح ما خربه الزلزال من المسجد الأقصى مع تضـييقه من الشرق والغرب بإزالة أربعة أروقة من كل جانب وبناء القبة الحالية والأبواب السبعة الواقعـة في شـمال المسجد حتى اليوم، كما تم تجديد الواجهة الشمالية للمسجد الأقصى[٢٢٤].

وفي نقش عُثر عليه في مدينة القدس مؤرخ سنة ٤٤٥هـ (١٠٥٣ - ١٠٥٤م) وقف أمير ديار بكـر ببيتين متجاورين خارج سور الحرم لسكنى الذين يفدون إلى المدينة من ديار بكر في الجزيرة الفراتية[٢٢٥].

وكان في القدس في العهد الفاطمي مستشفى عظيم عليه أوقاف طائلة ويصرف لمرضاه العديـدين العلاج والدواء وبه أطباء يأخذون مرتباتهم من الوقف المقرر لهذا المستشفى[٢٢٦].

وكان في حارات القدس في ذلك العصر آبار مسبلة وأموال كثيرة موقوفة على عين سلوان[٢٢٧].

ويذكر أنه كان في المدينة أيضاً (دار العلـم الفاطميـة)[٢٢٨] وكـذلك الزاويـة النصـرية أو المدرسـة النصرية التي عُرفت فيما بعد بالمدرسة الغزالية[٢٢٩] وكانت قد اختصت بتدريس المذهب الشافعي[٢٣٠] وقد وُقف عليها كتب في العهد الأيوبي[٢٣١].

وفي الفترة الوجيزة التي استلم فيها السلجوقيون القدس تم بناء مسجد جديد داخل أسوار المدينة وأُنشئت مدرسة للشافعية ومدرسة للأحناف[٢٣٢].

---

(٢٢٤) - انظر:

- القدس بين الإحتلال والتحرير، أبو عليان ص١٦٤-١٦٥

- تاريخ المقدسات الإسلامي في فلسطين عبر العصور، عبدالفتاح عاشور، مجلة المدينة العربية، عدد٥٦ ص٥٩

(٢٢٥) - القدس في زمن الفاطميين والفرنجة، الحياري ص٢٣

(٢٢٦) - المعاهد المصرية في بيت المقدس، سامح الخالدي ص٥

(٢٢٧) - سفرنامة، ناصر خسرو ص٢١

(٢٢٨) - المعاهد المصرية في بيت المقدس، الخالدي ص٤

(٢٢٩) - الأنس الجليل، الحنبلي ج١ ص٢٩٨-٢٩٩

(٢٣٠) - مجلة الأبحاث، رحلة ابن العربي ١٩٦٨ ص٧٩ - ٨٢

(٢٣١) - معاهد العلم، العسلي ص٣٧٢

(٢٣٢) - القدس في زمن الفاطميين والفرنجة، الحياري ص٣٦-٣٧

المبحث الثاني:

أوقاف بيت المقدس من العصر الأيوبي إلى نهاية العصر العثماني:

تمهيد:-

قبل الحديث حول أوقاف القدس في هذه العصور لا بد من الإشارة بإيجاز إلى ما حدث للقدس في عهد الصليبيين الذين أخلوا المدينة من سكانها بالقتل والطرد سنة ١٠٩٩م حيث استولى الفرنجة على مساكن المدينة وبيوتها و على كل ما وجدوه فيها من مال وأثاث ومتاع[٢٣٣].

وقد استوطن القدسَ نصارى من المناطق الواقعة شرق نهر الأردن حيث منحهم ملك الفرنجة جزءاً كبيراً من مدينة القدس ووهبهم المساكن القائمة فيها[٢٣٤]. وحُوّلت المدرسة الشافعية إلى كنيسة وكذلك المسجد الأقصى حول إلى كنيسة، وقد جعلوا بعض أقسامه مأوى لمنظمة فرسان الهيكل حيث أضافوا إلى المسجد من جهته الغربية وعلى محاذاة حائط الحرم القبلي منه صفاً مزدوجاً من القناطر المعقودة التي استعملوها مخزناً لأسلحتهم، وقد استخدموا السراديب التي تحته واتخذوها إسطبلاً لدوابهم[٢٣٥].

وحولوا مسجد قبة الصخرة إلى كنيسة، ووضعوا فيها الصور والتماثيل وأنشأوا على الصخرة نفسها مذبحاً وكسوها بالرخام ووضعوا حولها سياجاً من الحديد المشبك ووضعوا فوق القبة صليباً كبيراً[٢٣٦].

وقد أُضيف للمدينة أبنية جديدة مثل الفنادق التي بُنيت لتأوي حجاج النصارى في مختلف أنحاء المدينة والكنائس والأديرة للرهبان والراهبات وبناء أسواق جديدة([٢٣٧]) ومستشفى لمداواة المرضى من الجند وسكان القدس المقيمين فيها ومن الحجاج النصارى الذين كانوا يفدون إليها[٢٣٨].

---

(٢٣٣) – القدس في زمن الفاطميين والفرنجة، الحياري ص٤٩

(٢٣٤) – القدس في زمن الفاطميين والفرنجة، الحياري ص٥٢

(٢٣٥) – التراث الإسلامي، طه الولي ص٢٤

(٢٣٦) – المفصل، عارف العارف ج١ ص١٥٧

(٢٣٧) – القدس في زمن الفاطميين والفرنجة، الحياري ص٤٨

(٢٣٨) – المفصل، عارف العارف، ج١ ص١٦٥

المطلب الأول: أوقاف القدس في العهد الأيوبي:

في يوم الجمعة ٢٧ رجب ٥٨٣هـ (١١٨٧م) الموافق لذكرى الإسراء والمعراج فتح صلاح الدين الأيوبي القدس وأخرج منها الصليبين بعد أن دفعوا الفدية المقررة عليهم حيث أعفى الكثير منهم – وخاصة الفقراء– من دفع الفدية وأبقى النصارى العرب معززين مكرمين وأوجب عليهم الجزية[٢٣٩].

وشرع السلطان بإعادة بناء قبة الصخرة والمسجد الأقصى إلى حالهما القديم فأمر بإزالة الكنيسة والمذبح والصور والتماثيل من داخل قبة الصخرة وأمر بإسقاط الصليب كما أمر بقلع الرخام الذي أحدثه الصليبيون على الصخرة وغسل مسجد القبة والصخرة بماء الورد ورتب له إماماً ووقف عليه داراً وأرضاً وبستاناً وحمل إليه المصاحف كما أمر بترميم محراب المسجد الأقصى وأزال الكنيسة وكل التغييرات التي أُحدثت في المحراب والمسجد ونصب فيه المنبر الذي أمر نور الدين بصنعه[٢٤٠]. كما رتب للمسجد الأقصى خطيباً وإماماً[٢٤١]. ورتب للمسجدين خدماً[٢٤٢].

وأقام السلطان العديد من المنشآت الدينية والتعليمية والاجتماعية في المدينة ووقف عليها أوقافاً كثيرة للإنفاق عليها[٢٤٣] حيث ساهمت هذه المنشآت الوقفية في عودة الحياة إلى القدس برجوع المسلمين إليها واستقرارهم فيها.

ولكي يعيد السلطان للمدينة طابعها الإسلامي أتى بالعديد من القبائل العربية وأقطعها لهم حيث أسكن قبائل من بني حارث خارج المدينة قرب قلعة داود وبني مرة من جهة الغرب الشمالي إلى سوق الفخر (خان الزيت)، و حارة السعدية لبني سعد وعقبة الشيوخ من جهة الشمال حارة بني زيد وحارة الجرامنة[٢٤٤].

واعتنى السلطان بمحراب داود عليه السلام ورتب إماماً ومؤذنين وقواماً وأمر بعمارة جميع المساجد والمشاهد[٢٤٥].

---

[٢٣٩] – انظر:

– الأنس الجليل، الحنبلي ج١ ص٣٣٠

– صلاح الدين وتحرير القدس، عبلة الزبدة ص١٣٠

[٢٤٠] – الأنس الجليل، الحنبلي ج١ ص٣٣١

[٢٤١] – القدس بين الإحتلال والتحرير، أبو عليان ص١٨٤

[٢٤٢] – الأنس الجليل، الحنبلي، ج١، ص ٣٣٩.

[٢٤٣] – القدس بين الإحتلال والتحرير، أبو عليان ص١٨٤

[٢٤٤] – المفصل، عارف العارف ج١ ص١٧٦

[٢٤٥] – الأنس الجليل، الحنبلي ج١ ص٣٤٠

ومن المنشآت التي أقامها:

(١) الخانقاه[٢٤٦] الصلاحية: التي وُقفت على أرباب التصوف سنة ٥٨٥هـ[٢٤٧]. و وقف عليها السلطان طاحوناً وفرناً وديراً وقبواً كبيراً (يُعرف باصطبل البطرك) وداراً وحمام البطرك والقبو والحوانيت المجاورة له وبركة البطرك وبركة ماملا والقناة الواصلة من بركة ماملا إلى بركة البطرك وخارج السور ما يعرف بأرض الجورة الشمالية والجورة الجنوبية وأرض البقعة بظاهر القدس وقطعتي أرض مجاورتين للبقعة[٢٤٨]. وكذلك الصهريج المجاور للخانقاه والصهريج الملاصق لبركة البطرك[٢٤٩].

وتضم الخانقاه مسجداً وغرفاً للسكن ومرافق عامة[٢٥٠]. وتُعيّن الوقفية ناظراً على الصوفية هو شيخهم[٢٥١].

(٢) المدرسة الصلاحية. أنشأها السلطان عام ٥٨٣هـ ووقفها عام ٥٨٨هـ حيث اشترى السلطان كنيسة (صندحنة) والجهات التي وقفها عليها من وكيل المال في القدس الذي فوض إليه بيع الأملاك العامة وقد خصصها السلطان لتدريس المذهب الشافعي ووقف عليها الكثير من الأملاك[٢٥٢] ومن ضمنها: سوق العطارين بالقدس ووادي سلوان الكائن جنوب شرق القدس[٢٥٣]. وبالإضافة إلى ذلك كان للصلاحية أوقافٌ شاسعة في مختلف أنحاء القدس وظاهرها منها: (قطعة أرض الجسمانية، وقرية عين سلوان، وحمام في باب الأسباط، وفرن في محلة باب حطّة، ودكاكين في سوق العطارين، ودكان بخط داود، وسويقة (سوق) باب حطّة، ودور متفرقة في القدس، وقاعات في القدس، وخان باب حطة، وبستان بئر

---

(٢٤٦) – الخانقاه: كلمة فارسية تطلق على المباني التي كانت تُقام لإيواء الصوفية الذين يحلون بها للعبادة.

(٢٤٧) – وثائق مقدسية تاريخية، العسلي م٢ ص٨٢

(٢٤٨) – انظر:

- وقفية صلاح الدين، أحمد العلمي ص١١-١٧
- صلاح الدين وتحرير القدس، عبلة الزبدة ص١٦٤
- كنوز القدس، رائف نجم وآخرون ص٩٦
- الأنس الجليل، الحنبلي ج١ ص٣٤١

(٢٤٩) – أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، محمد أبشرلي ومحمد التميمي ص٣١

(٢٥٠) – التراث المعماري في القدس، شوقي شعث، مجلة التراث العربي عدد٦٤

(٢٥١) – معاهد العلم، العسلي ص٣٣٢

(٢٥٢) – انظر:

- الأنس الجليل، الحنبلي ج١ ص٣٤١
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٣٦

(٢٥٣) – الأنس الجليل، الحنبلي ج٢ ص٥٠

أيوب، وبستان صغير في باب حطة، ومزرعة قسطال تابعة للقدس، وبستان في باب المغاربة في القدس، وقرية نعليا (نعليه) تابعة لخليل الرحمن)[٢٥٤].

(٣) البيمارستان[٢٥٥] الصلاحي. حيث أمر السلطان صلاح الدين بأن تجعل الكنيسة المجاورة لدار الإستبار بيمارستانا للمرضى ووقف عليه مواضع وزوده بالأدوية والعقاقير حيث كان علم الطب يُدرّس فيه إلى جانب ممارسته عملياً[٢٥٦].

ومن الأوقاف التي وُقفت على البيمارستان: (بيوت عديدة في حارات القدس المختلفة يصل عددها إلى ٤٠ بيتاً وفرن في محلة القطانين وقبو وطاحون في سوق الزيت وفرن في سوق الزيت وقبو طاحون ونصف قبو طاحون في محلة اليهود ودكاكين في سوق الزيت وحوانيت عدد (٢٢)، ودكاكين في سوق الزيت عدد(١٣) و (٥) مخازن جوار البيمارستان و(١١) مخزن داخل البيمارستان ومعصرة جوار البيمارستان ومحاكر أرض في ظاهر باب العمود وصهريج كبير عند البيمارستان و ١٦ قيراط من مزرعة حارة الإفرنج وغرس زيتون تعرف بالتربة وحكر خان الزيت مع حكر قبان الزيت وقطعة أرض (المصرارة) ظاهر القدس حصة وقف البيمارستان ١٦ قيراط)[٢٥٧].

ووقف صلاح الدين على مصالح المسجد الأقصى الشريف سوقاً لبيع الخضراوات وسوقاً لبيع القماش[٢٥٨].

---

(٢٥٤) - انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين، أبشرلي والتميمي ص٣٥
- معاهد العلم، العسلي ص٦٥

(٢٥٥) - كلمة فارسية مؤلفة من (بيمار) ومعناها المريض أو العليل و (ستان) ومعناها المنزل أو المكان. وقد حُرفت مع الزمان فصارت (مارستان) و (مرستان). وبعد أن كانت تطلق على المستشفى من أي نوع كان راح الناس يطلقونها على مستشفى الأمراض العقلية فقط.

(٢٥٦) - انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص١٧٨
- معاهد العلم، العسلي ص٢٤٩
- بيت المقدس من العهد الراشدي...، حمد يوسف ص٢٩٨
- كنوز القدس، رائف نجم وآخرون ص٩٢

(٢٥٧) - انظر:
- أوقاف واملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٤٥-٤٦
- معاهد العلم، العسلي ص٢٩٧

(٢٥٨) - انظر:

وأنشا صلاح الدين "كتّاباً" لتعليم القرآن الكريم مقابل المسجد الأقصى- ووقف عليه داراً للإنفاق عليه[٢٥٩].

ووقف صلاح الدين الزاوية أو المدرسة الختنية على رجل من أهل التقوى والصلاح[٢٦٠] ثم من بعده على من يحذو حذوه[٢٦١] وقد وُقف على هذه المدرسة في القرن العاشر دار بخط القطانين[٢٦٢].

ووقف صلاح الدين على رجلين[٢٦٣] أرض طور زيتا وقرية أبو ديس سنة ٥٨٤هـ سوية بينهما[٢٦٤].

ومن آثار صلاح الدين مقبرة باب الساهرة التي كانت تسمى في السابق (مقبرة المجاهدين)[٢٦٥] حيث تشمل هذه المقبرة عدداً كبيراً من قبور الصالحين والمجاهدين ولا تزال لليوم مقبرة للمسلمين بالرغم من اندثار قسمها الشرقي الذي أُقيمت فيه دارٌ للإخوان المسلمين ومنازل سكن لآل العلمي[٢٦٦].

وقام صلاح الدين بتجديد وتوسيع جامع جبل الطور (جبل الزيتون) بناءً على طلب من أهل بيت المقدس[٢٦٧].

- الأنس الجليل، الحنبلي ج٢ ص٤٠
- القدس في العصر المملوكي، علي السيد ص٢٠٤

(٢٥٩) - صلاح الدين وتحرير القدس، عبلة الزبدة ص١٧١

(٢٦٠) - وقفها على: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد الشاشي

(٢٦١) - انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص١٠٢
- التراث الإسلامي، الولي ص٤٥

(٢٦٢) - معاهد العلم، العسلي ص١٠٢

(٢٦٣) - علي الشيخ ولي الدين ابن العباس أحمد بن أبي بكر الهكاري وأبي الحسن علي بن أبي بكر الهكاري.

(٢٦٤) - انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٣٢
- أجدادنا في ثرى بيت المقدس، العسلي ص٩٧

(٢٦٥) - انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص١٨٠
- بيت المقدس من العهد الراشدي، حمد يوسف ص٣٠١

(٢٦٦) - انظر:
- أجدادنا في ثرى بيت المقدس، العسلي ص١٤٢
- المفصل، عارف العارف ج١ ص١٨٠
- بيت المقدس من العهد الراشدي، حمد يوسف ص٣٠١

(٢٦٧) - المفصل، عارف العارف ج١ ص١٨١

كما حوّل صلاح الدين قاعة كانت تُستخدم للطعام خاصة بفرسان الهيكل إلى مسجد عُرف فيما بعد بجامع النساء يتألف بناؤه من بيت للصلاة يرتكز على جدار المسجد الأقصى- الغربي في الزاوية الجنوبية الغربية من سور الحرم الشريف الغربي، ويقسم هذا المسجد الآن إلى ثلاثة أقسام حسب الوظيفة التالية: القسم الأول ويشغله المتحف الإسلامي، والقسم الثاني وتشغله لجنة إعمار المسجد الاقصى- أما القسم الثالث فيشغله مصلى النساء[٢٦٨].

المدرسة الميمونية:

وُقفت سنة ٥٩٣هـ[٢٦٩]. ومن أوقافها قرية بيت دجن الكائنة في جبل نابلس، وفي عام ١٨٩٢م جعلها الأتراك مدرسة إعدادية مكتب إعدادي – وهي أول مدرسة إعدادية في القدس وبعد الاحتلال الإنجليزي أصبحت مدرسة للبنات وتوجد فيها الآن المدرسة القادسية وهي مدرسة ثانوية[٢٧٠].

المدرسة الجرّاحية (الزاوية الجراحية):

وُقفت قبل عام ٥٩٨هـ وجُعل لها وقفٌ ووظائف مرتبة[٢٧١]. وفي الزاوية مسجد بُني عام ١٣١٣هـ يُعرف بجامع الشيخ جراح، ومن أوقاف هذه الزاوية في القرن العاشر الهجري: (قرية طاب السفلى والفوقا وأرض سيدي جراح تُعرف بأرض جراحية وحراج أشجار وكروم، تقع في الحي المعروف بحي الشيخ جراح في القدس)[٢٧٢].

وفي العصر الأيوبي العديد من الأوقاف الأخرى منها:

وقف جميع أراضي خربة دير أبي ثور وأراضي القمرة الشرقية والغربية وأراضي بيت سميرة الكائنة ظاهر القدس الشريف[٢٧٣].

---

(٢٦٨) – كنوز القدس، رائف نجم وآخرون ص١٠٩

(٢٦٩) – وقفها: الأمير فارس الدين أبو سعيد ميمون القصري خازندار صلاح الدين.

(٢٧٠) – انظر:

– معاهد العلم، العسلي ص٢٨٣ – ٢٨٤

– بيت المقدس من العهد الراشدي، حمد يوسف ص٣٠١

(٢٧١) – وقفها: الأمير حسام الدين الحسين بن شرف الدين عيسى الجراحي أحد أمراء السلطان صلاح الدين الأيوبي المتوفي سنة ٥٩٨هـ حيث دفن في زاويته المذكورة.

(٢٧٢) – انظر:

– معاهد العلم، العسلي ص ٣٤٣

– المفصل، عارف العارف، ج١ ص٢٣٩

– أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٣٠

– التراث الإسلامي، الولي ص٤٦

(٢٧٣) – وقفها الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين على الشيخ أحمد الثوري ثم على أولاده وذريته وفي حالة انقطاع النسل على

ومسجد ولي الله محارب الذي بُني سنة ٥٩٥هـ ١١٩٨م وقد وُقف عليه أوقاف كثيرة تشير إليها الكتابة التدشينية القائمة فوق مدخله[٢٧٤].

المدرسة الأفضلية

وُقفت سنة ٥٨٩هـ على فقهاء المالكية في القدس وكانت تعرف قديماً بالقبة، كما وُقفت حارة المغاربة على طائفة المغاربة أيضاً في نفس العام بالإضافة إلى المسجد العمري القريب من كنيسة القيامة وكتب محضر الوقف بكل جهة وثبت مضمونه لدى حكام الشرع[٢٧٥].

والمدرسة الأفضلية كانت حتى عهد قريب دار سكن يقيم بها فقراء المغاربة أما اليوم فقد أُزيلت بعد احتلال إسرائيل للقدس عام ١٩٦٧م

وأما حارة المغاربة فإنها تشمل الأراضي والمساكن المحطية بموضع البراق الشريف[٢٧٦].

المطهرة:

وُقفت سنة ٥٨٩هـ - ١١٩٣م وتتكون من مجموعة من الغرف المخصصة للطهارة وأماكن الوضوء وفسقية كبيرة وهي قسمان: قسم للرجال، وقسم للنساء ومجموعة غرف فوق طهارة النساء حيث كانت تستعمل مساكن وتؤجّر لوقف الحرم[٢٧٧].

بر لا ينقطع. انظر:

- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٢٥
- المفصل، عارف العارف ج١ ص١٨٣

(٢٧٤) - واقفه شخص يدعى ولي الله محارب انظر:

- التراث المعماري في القدس الشريف، شوقي شعث، مجلة التراث العربي عدد٦٤ ص٣٦
- كنوز القدس، رائف نجم وآخرون ص١١٠

(٢٧٥) - وقفها: الملك الأفضل (نور الدين بن صلاح الدين) انظر:

- المفصل، عارف العارف ج١ ص١٨٢

(٢٧٦) - انظر:

- معاهد العلم، العسلي ص١١٦
- الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى، الطيباوي ص١٦
- بيت المقدس من العهد الراشدي، حمد يوسف ص٣٠٢

(٢٧٧) - انظر:

- كنوز القدس، رائف نجم وآخرون ص١٠٦
- التراث المعماري في القدس الشريف، شوقي شعث، مجلة التراث العربي، عدد ٦٤ ص٣٥

الكأس:

وهو عبارة عن بركة للوضوء تتألف من حوض رخامي مستدير الشكل في وسطه نافورة وعلى جوانبه الخارجية صنابير يخرج منها الماء للوضوء حيث يجلس المتوضئون على مقاعد حجرية تحيط بالكأس[٢٧٨].

مقبرة الشهداء ومقبرة ماميلا:

وتقع مقبرة الشهداء بالقرب من مقبرة الساهرة إلى جهة الشرق وهي مقبرة صغيرة لقلة ما يُدفن فيها وكان يُدفن فيها الشهداء، أما مقبرة ماميلا فهي في ظاهر القدس من جهة الغرب وهي أكبر مقابر البلد وفيها مقابر للأعيان والعلماء الصالحين والشهداء[٢٧٩].

ويُذكر في العصر الأيوبي بناء الأروقة التي أمام المسجد الأقصى من الشمال وكذلك الأبواب الخشبية الموجودة عند مدخل المسجد الأقصى من الشمال سنة (٦٣٤هـ - ١٢٣٦م)[٢٨٠].

المدرسة المعظمية[٢٨١] (ويقال لها أيضاً الحنفية):

وُقفت على الفقهاء والمتفقهة من أصحاب الإمام أبي حنيفة سنة ٦١٤هـ (١٢١٧م) ومن أوقاف هذه المدرسة: (قرية بتير وقرية علاّر الفوقا و قرية علاّر السفلى وقرية دير السد ومزرعة دير السلام بالقرب من قرية رامة وجميع هذه الأوقاف تابعة للقدس) وفي القرن العاشر والحادي عشر الهجريين كانت قرية بتير ما تزال جارية في وقف المعظمية، وتجدر الإشارة إلى أنه قد أصبحت أوقافها في الغالب بأيدي الناس إقطاعاً وملكاً[٢٨٢].

---

(٢٧٨) - انظر:
- كنوز القدس، رائف نجم وآخرون ص١٠٨
- التراث المعماري في القدس الشريف، شوقي شعث، مجلة التراث العربي، عدد ٦٤ ص٣٥

(٢٧٩) - بيت المقدس من العهد الراشدي، حمد يوسف ص٣٠١

(٢٨٠) - المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤٠

(٢٨١) - وقفها الملك المعظم عيسى بن أبي بكر بن أيوب الملك العادل أخ صلاح الدين الأيوبي.

(٢٨٢) - انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٤٩
- التراث الإسلامي، الولي ص٤٧
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤٠

ومن الأوقاف مزرعة دير زيت بالقرب من بيت ساحور الوادي مزرعة دير حازم بالقرب من شعفاط وهما تابعتان للقدس تاريخ الوقفية سنة ٥٧٧هـ[٢٨٣].

القبة النحوية[٢٨٤] أو المدرسة النحوية:

أُنشئت عام ٦٠٤هـ - ١٢٠٧م وخُصصت لتدريس العلوم العربية، ووُقف عليها قرية تسمى بيت لقيا من عمل القدس الشريف، واستُعملت في القرن الماضي مخزناً لحفظ الزيت لقناديل الحرم. كما استعملت في عهد المجلس الإسلامي الأعلى مكتبة للحرم القدسي ثم اتخذت مقراً للمكتب المعماري الهندسي لإصلاح قبة الصخرة المشرفة ابتداءاً من ٧/ ٨/ ١٩٥٦م وهي الآن مكتب من مكاتب لجنة إعمار المسجد الأقصى[٢٨٥].

المدرسة البدرية[٢٨٦]:

وُقفت على أصحاب المذهب الشافعي سنة ٦١٠هـ ١٢١٣م وهي الآن دار للسكن[٢٨٧]. وقد كان لها أوقاف وُقفت عليها[٢٨٨].

(٢٨٣) - وقد وقفها الملك العادل أبو بكر بن أيوب على الحاجب الهكاري ما دام مرابطاً بالقدس الشريف ثم على أولاده وذريته ما داموا مرابطين بالقدس الشريف. انظر:

- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٤٧

(٢٨٤) - أنشأها الملك المعظم عيسى، انظر معاهد العلم، العسلي ص١٠٤

(٢٨٥) - انظر:

- التراث المعماري في القدس الشريف، شوقي شعث، مجلة التراث العربي عدد٦٤ ص٨٤

- كنوز القدس، رائف نجم وآخرون ص١٢٢

(٢٨٦) - واقفها: بدر الدين محمد بن أبي القاسم الهكاري أحد أمراء الملك المعظم عيسى.

(٢٨٧) - المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤٠

(٢٨٨) - كنوز القدس، رائف نجم وآخرون ص١٢٦

سبيل شعلان:

وقد بُني هذا السبيل سنة ٦١٣هـ -١٢١٦م ويضم هذا السبيل بئراً ويقع هذا السبيل شمالي الحرم، ويُذكر أيضاً في عام ٦٠٧هـ - ١٢١٠م بناء صهريج ماء[٢٨٩] حيث حُول جزء منه في العصر المملوكي مستودعاً لحاصلات الحرم والجزء الآخر مصلى للحنابلة ثم تعرض الصهريج للإهمال وقد اتخذ حديثاً مقراً لقسم البستنة في الحرم[٢٩٠].

ومن أوقاف العصر الأيوبي أيضاً:

- قرية دير عمار[٢٩١].
- قرية بيت إبرير (برير)[٢٩٢].
- زاوية الدركاه حيث كانت تقع في منطقة دَرست معالمها القديمة تماماً الآن[٢٩٣].
- المدرسة الأمجدية[٢٩٤].
- تربة بركة خاتون حيث جُددت ووُسعت التربة في العصر المملوكي وفيها الآن غرفة تُستخدم مكتبة لآل الخالدي[٢٩٥].
- قبة موسى حيث أُنشئت عام ٦٤٧هـ - ١٢٤٩م لإقامة الشيوخ فيها للتعبد وهي اليوم مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم[٢٩٦].

---

(٢٨٩) - التراث المعماري في القدس الشريف، شوقي شعث، مجلة التراث العربي، عدد ٦٤ ص٣٨ - ٤٠

(٢٩٠) - كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٢٤

(٢٩١) - وقفها الملك العظيم عيسى على زوجته سنة ٥٩٩هـ. انظر:

- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٤٣

(٢٩٢) - وقفها محمد بن أبي القاسم بن محمد الهكاري سنة ٥٩٨هـ. انظر:

- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٤٣

(٢٩٣) - وقفها الملك المظفر شهاب الدين غازي بن السلطان العادل أبي بكر بن أيوب سنة ٦١٣هـ. انظر:

- معاهد العلم، العسلي ص٣٤٣

(٢٩٤) - وقفها الملك الأمجد مجد الدين حسن بن العادل الأيوبي. انظر:

- مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي ص١٠٨

(٢٩٥) - أنشأها الأمير حسام الدين بركة خان قائد الخوارزمية الذين استقدمهم الملك الصالح نجم الدين أيوب للمشاركة في تحرير القدس وعندما استشهد عام ٦٤٤هـ دفن فيها وكذلك دفن فيها ولداه. انظر:

- التراث المعماري في القدس الشريف، شوقي شعث، مجلة التراث العربي عدد٦٤ ص٤١-٤٢

(٢٩٦) - أنشأها الملك الصالح نجم الدين بن الملك الكامل. انظر:

- التراث المعماري في القدس الشريف، شوقي شعث، مجلة التراث العربي، عدد ٦٤ ص٤٢

المطلب الثاني: أوقاف القدس في العهد المملوكي:

لقد نالت القدس حظوة كبيرة من قبل المسلمين في عهد المماليك سواء من المماليك أنفسهم سلاطين وأمراء أم من العامة رجالاً ونساءً. ولقد ازدهرت المدينة في كافة المجالات فتمت العناية بالحرم القدسي الشريف، حيث أُجريت فيه الكثير من الإصلاحات والإضافات، واستمر ذلك على مدار العهد المملوكي كما كانت هناك عناية كبيرة بالحركة الدينية الصوفية، حيث أُنشئت الكثير من الخوانق (جمع خانقاه وهي مساكن الصوفية) والرُّبط (جمع رباط وهو في الأصل بيت المجاهدين) والزوايا (جمع زاوية وهي بيت رجل من الأتقياء يجمع حوله جماعة من الطلبة وفيه مسجد) وكانت هذه المؤسسات تأوي زوار القدس وتساهم في النشاط الديني التعليمي، كما اهتم السلاطين والأمراء والعامة بالمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية لخدمة سكان المدينة وزوارها فأُنشئت في القدس الكثير من الحمامات والأسبلة وبرك الماء والقياسر (الأسواق) والخانات (الفنادق) التجارية[٢٩٧].

وتطورت المؤسسات العلمية الدينية في عصر المماليك تطوراً كبيراً حتى أصبحت القدس في عهدهم مركزاً هاماً للعلم والتعليم في العالم الإسلامي، وكان مركز التعليم الرئيس المسجد الأقصى، ثم المدارس التي كانت زهاء خمسين مدرسة[٢٩٨].

والملاحظ في العهد المملوكي أن الأوقاف التي وُقفت على الأماكن الدينية والمؤسسات العلمية والخيرية – وخصوصاً على الحرم القدسي – زادت زيادة كبيرة وانتشرت العقارات الموقوفة في جميع أنحاء فلسطين وخارجها وخاصة في طرابلس وصيدا ومصر وبلاد الروم[٢٩٩].

وحظيت الأوقاف في بيت المقدس باهتمام السلاطين المماليك فعينوا من يشرف عليها ويعمرها ويحميها ويقوم بضبط مصروفها وإنتاجها كما دأب الكثير من السلاطين على زيارة المدينة وتفقد أحوالها والتبرع لأهلها وإقامة المنشآت وتعميرها وجرت العادة في هذا العهد أن يرسل السلطان كاشفاً لينظر في أحوال أوقاف بيت المقدس[٣٠٠].

وبالإضافة إلى وقف العقارات ظهر في العصر المملوكي وقف المصاحف في المسجد الأقصى وقبة الصخرة وكان وقف المصاحف يشمل وقف عقارات يُنْفق ريعها لإعانة خدمة المصاحف والقراء الذين

---

(٢٩٧) – القدس بين الإحتلال والتحرير، أبو عليان ص٢٠٨

(٢٩٨) – مكانة القدس، العسلي ص٣٤

(٢٩٩) – مكانة القدس، العسلي ص٣٥

(٣٠٠) – من الذين زاروا المدينة وتفقدوا أحوالها وتبرعوا لأهلها الظاهر بيبرس الذي زار القدس أربع مرات والناصر محمد بن قلاوون وبرقوق وقايتباي وغيرهم، انظر:

- تاريخ نيابة بيت المقدس، غوانمة ص١٠٨ –١١١
- مكانة القدس، العسلي ص٣٥.

يقرأون فيها[٣٠١].

وفيما يلي أهم الأوقاف في العصر المملوكي:

- خان الظاهر:

وكان هذا الخان سبيلاً وكان فيه مسجد وطاحون وفرن وبستان وقد وُقف على هذا الخان نصف قرية لفتا وقيراط ونصف من الطرة على أن يصرف ريع ذلك في خبز وفلوس وإصلاح نعال من يرد عليه من المسافرين المشاة[٣٠٢].

- وقف الناحية المعروفة بالعوجة بالغور على حرم القدس الشريف سنة ٦٦٤هـ[٣٠٣].

- قرية لفتا[٣٠٤].

- زاوية الشيخ خضر[٣٠٥].

---

(٣٠١) - وممن وقف المصاحف من سلاطين المماليك الأشرف برسباي والظاهر جقمق والأشرف إينال والظاهر خشقدم. ويُذكر أن سلطان المغرب أبا الحسن علي بن عثمان المريني قام سنة ٧٤٥هـ/ ١٣٤٤م بإرسال مصحف إلى القدس إلى المسجد الأقصى نَسَخَهُ بخط يده ما يزال موجوداً في المتحف الإسلامي. انظر: مكانة القدس، العسلي ص٣٦.

(٣٠٢) - أنشأه الظاهر بيبرس بعد زيارته للقدس سنة ٦٦١هـ -١٢٦٢م التي جدد خلالها ما كان قد تهدم من الصخرة وقبة السلسلة ورتب في هذه الزيارة برسم مصالح المسجد كل سنة خمسة آلاف. انظر:

- المفصل، عارف العارف ج١ ص١٩٨

- النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي ج٧ ص١٢١

(٣٠٣) - وقفها الظاهر بيبرس. انظر: وثائق مقدسية، العسلي م١ ص١٧٧

(٣٠٤) - وقفها الأمير سيف الدين عيسى بن الحسين قاسم الهكاري سنة ٦٥٦هـ انظر:

- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٤٣

- وثائق مقدسية، العسلي م٢ ص٢٧٢

(٣٠٥) - بناها الظاهر بيبرس للشيخ خضر العدوي المهراني الكردي حوالي سنة ٦٦٠هـ انظر:

- معاهد العلم، العسلي ص٣٤٧

رباط البصير.

وهو عبارة عن جميع داخل باب الناظر من الأقباء والساحة حيث وُقِف على الفقراء القادمين لزيارة بيت المقدس[٣٠٦]. ومن الأوقاف على هذا الرباط: الدار المجاورة لدار الرباط المذكور بالقدس، والحوش الملاصق للدار المذكورة والدار المجاورة لتربة الواقف من جهة الشرق، وطاحون وفرن، وقبو بخط وادي الطواحين، والدارين الملاصقتين المجاورتين للقبو بالقدس، والصهريج الذي بالوقف القديم بالقدس وخان والحمام المعروف بالواقف في القدس، وقبو الحمام بدواعيه ومجاري مياهه من أرض خان الظاهر وأرض العمرية بالقدس[٣٠٧].

كما وُقف على هذا الرباط: خان بخط وادي الطواحين، وأربعة وستون حانوتاً ومصبغة بما اشتملت عليه من النحاس والآبار[٣٠٨].

وقد استُعمِل الرباط زمن الأتراك سجناً للمحكومين مدداً طويلة وكان يدعى (حبس الدم) والآن تسكن فيه مجموعة عائلات معظمها من التكارنة الذين جاءت بهم الحكومة العثمانية لحماية الحرم والمدارس والمنازل المحيطة به[٣٠٩].

---

(٣٠٦) – وقفه الأمير علاء الدين أيدغدي الذي كان ناظراً للحرمين الشريفين زمن الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٦٦هـ – ١٢٦٧م. انظر:
- أحسن التقاسيم، المقدسي ص١٦٨
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١١٨
- الأنس الجليل، الحنبلي، ج٢ ص٣٠

(٣٠٧) – انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٢١
- معاهد العلم، العسلي ص٣١٧

(٣٠٨) – وقفت هذه الأشياء من قبل شخص يدعى محمود صوغانجي سنة ٩٤١هـ انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٢٢

(٣٠٩) – انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص١٩٩
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٤٤
- معاهد العلم، العسلي ص٣١٦

دار الحديث:

وُقفت هذه الدار بتاريخ الخامس والعشرين من رجب سنة ٦٦٦هـ وتحولت دار سكن تُعرف بدار التوتنجي[٣١٠]، وقد استملكتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في ١٨/ ٤/ ١٩٦٨م[٣١١].

رباط قلاوون (الرباط المنصوري):

وُقف هذا الرباط سنة ٦٨١هـ - ١٢٨٢م على الفقراء من زوار القدس[٣١٢]، واستُعمل هذا الرباط زمن الحكم العثماني سجناً للموقوفين الذين ينتظرون المحاكمة وسمي لهذا السبب بحبس الرباط ويسكنه الآن عدة عائلات من التكارنة[٣١٣].

ومن الأوقاف على هذا الرباط: (٨ قراريط من قرية طيبة الإسم تابعة لنابلس و(٥, ٣ط)[٣١٤] من قرية جلمة و (٨ط) من قرية دير عصفور و (٨ط) من قرية مغارة وجميعها تابعة لنابلس و (٨ط) من قرية راس تابعة بني صعب و (١٢ط) من قرية عطا تابعة لصفد و٤ خمس عن قرية محرقة تابعة لغزة و (٥, ١ط) من مزرعة أبو مغيرة تابعة للقدس وقرية ابن دميري (٣ط) في محلة باب القطانين وبيت سكن محب الدين بن دويك بجنب باب الحرم وبيت ابن نسيبة في محلة باب القطانين وأحكار دار ابن الهمام فوق الرباط وحكر دار ابن نسيبة فوق الرباط وفرن في عقبة الظاهرية وطاحون وأرض وقف الرباط المنصوري قرب بستان الكبرى)[٣١٥].

---

(٣١٠) - وقفها الأمير شرف الدين أبو محمد عيسى بن محمد بدر الدين بن أبي القاسم بن محمد أحمد بن إبراهيم بن كامل الكردي الهكاري. انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص١٤٩
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤١

(٣١١) - كنوز القدس، نجم ص١٤٥

(٣١٢) - وقفة الملك المنصور قلاوون الصالحي. انظر:
- المدارس في بيت المقدس، عبد الجليل عبدالمهدي ج٢ ص٢٢٢
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤١

(٣١٣) - انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص٣٢٠
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤١
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٤٨

(٣١٤) - ط: قيراط، وتعنى هنا الدلالة على قسم من أربعة وعشرين قسماً تمثل وحدة كاملة، انظر المقدمة في كتاب: أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي.

(٣١٥) - انظر:
- أوقاف وأملاك المسملين، أبشرلي والتميمي :٤٤
- معاهد العلم، العسلي ص٣١٩

المسجد القلندري (المنصوري):

وقد بُني ووُقف عليه الطبقة أعلاه والتربة قبالته وما يليه من الغرب سنة ٦٨٦هـ - ١٢٨٧م[٣١٦]. وعُمّر في هذا العام سقف المسجد الأقصى من ناحيته القبلية[٣١٧].

زاوية الشيخ حيدر:

يعود تاريخ بنائها إلى سنة ٦٧٤هـ - ١٢٧٥م وهي خراب اليوم وقد أُزيلت ولم يبق منها أثر وذلك في أثناء إعمار ما يسمى الحي اليهودي داخل السور في القدس[٣١٨].

وقد جُددّت الزخارف الذهبية في الصخرة المشرفة حيث جُدّد تذهيب قبة الصخرة من الداخل وصفائح الرصاص من الخارج كما تم تجديد قبة المسجد الأقصى ووضع الرخام في صدر المسجد وعُمر السور القبلي عند محراب داود وفتحا الشباكين اللذين على يمين المحراب وشماله وذلك في سنوات (٧٢٨هـ - ١٣٢٧م) و (٧٢٩هـ - ١٣٢٨م) و (٧٣١هـ-١٣٣٠م) بالإضافة إلى إنشاء القنطرتين المنصوبتين فوق الدرجتين إلى أقصى الشمال من فناء الصخرة وكذلك القنطرة الشمالية إلى الشرق والقنطرة الشمالية الغربية[٣١٩]. وتم تجديد أبواب المسجد الشريف الخشبية سنة (٧٧٨هـ-١٣٧٦م)[٣٢٠].

---

[٣١٦] - انظر:

- كنور القدس، نجم وآخرون ص١٥
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٠٠

[٣١٧] - عمّره الملك المنصور قلاوون. انظر:

- التراث الإسلامي، الولي ص٢٥

[٣١٨] - أنشأها محمد الحيدري انظر:

- معاهد العلم، العسلي ص٣٦٧
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٤٦

[٣١٩] - قام بهذه الأعمال الملك الظاهر الناصر محمد بن الملك المنصور قلاوون. انظر:

- التراث الإسلامي، الولي ص١٨-٢٥
- المفصل، عارف العارف ص٢٠٢ - ٢٠٥

[٣٢٠] - قام بهذا العمل الملك السلطان شعبان والملك السلطان حسن ابنا الملك الناصر محمد بن قلاوون.

المدرسة الدوادارية:

وقد شُيدت سنة ٦٩٥هـ وقد وُقف عليها أوقاف كثيرة منها: قرية بيرنبالا من القدس الشريف، وحجلة من أريحا، كما وُقف عليها فرن ومصبنة وطاحونة وستة حوانيت ووراقة بنابلس وثلاثة بساتين وثلاثة حوانيت أخرى وأربع طواحين ببيسان(٣٢١).

ويبدو أن هذه المدرسة كانت أيضاً خانقاه للصوفية وكانت تدعى بدار الصالحين وما تزال مدرسة حتى الآن وفيها حالياً المدرسة البكرية الإبتدائية للذكور(٣٢٢).

المدرسة السلامية (الموصلية):

وُقفت بعد سنة ٧٠٠هـ(٣٢٣). وهي الآن دار سكن(٣٢٤). ومن أوقاف المدرسة: (١٦ط) من مزرعة تابعة للقدس، ومزرعة أخرى في القدس وربع قرية نعلين (٦ط) وربع قرية البيرة (٦ط) وثلاثة قراريط في قرية جبع (جبعا البطيخ)(٣٢٥).

رباط الكرد:

وُقف سنة ٦٩٣هـ ويذكر أن المدرسة الجوهرية قد وُقفت على هذا الرباط. وقد عُدَّ هذا الرباط بين مدارس القدس القديمة وهو مبنى ضخم واسع مؤلف من ثلاث طبقات ويحتوي على عشرات الغرف وتسكنه اليوم بعض العائلات المقدسية، وقد أُصيب المبنى بأضرار جراء الحفريات الإسرائيلية وانهار جزئياً عام ١٩٧١م ثمّ وُضعت له دعامات حديدية(٣٢٦).

---

(٣٢١) - وقفها الأمير علم الدين أبو موسى سنجر الدوادار. انظر:
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٥-٦
- معاهد العلم، العسلي ص٢٣٩-٢٤٠

(٣٢٢) - انظر:
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٥٥-١٥٦
- معاهد العلم، العسلي ص٢٤١

(٣٢٣) - وقفها مجد الدين أبي الفدا إسماعيل السلامي. انظر:
- الأنس الجليل، الحنبلي ج٢ ص٤٢

(٣٢٤) - المفصل، عارف العارف ج٢ ص٢٤٣

(٣٢٥) - انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص٢٤٦
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص٣٣ - ٣٤

(٣٢٦) - يُنسب إلى واقفه ركن الدين بيبرس الجالق الصالحي. انظر:

المدرسة الأوحدية:

وتعد هذه المدرسة تربة ورباطاً أيضاً وقد وُقفت سنة ٦٩٧هـ(٣٢٧).

المدرسة (التربة) الجالقية:

وقد دُفن بها واقفها سنة ٧٠٧هـ وتُعرف هذه المدرسة في القدس الآن باسم دار الباشكاتب كما تدعى دار الخالدي حيث باع آل الخالدي الجزء الخلفي منها وقد احتلت القوات الإسرائيلية هذا الجزء في الوقت الحاضر(٣٢٨).

المدرسة الوجيهية: وقد أصبحت الآن دار سكن(٣٢٩).

التربة السعدية: وُقفت هذه التربة ودُفن بها واقفها سنة ٧١١هـ(٣٣٠).

المدرسة الجاولية:

وُقفت سنة ٧١٥هـ ووُقف عليها الأوقاف، واتُّخِذت فيها بعد داراً للنيابة وقد اتخذها الأتراك داراً للحكم حيث كانت تُدعى (السرايا القديمة) وبعد الاحتلال البريطاني وضع المجلس الإسلامي الأعلى يده عليها بوصفها ملكاً للوقف وجعلها مقراً لكلية روضة ا لمعارف الوطنية وفي ثورة ١٩٣٦م اتخذها الإنجليز دار شرطة وفي سنة ١٩٤٨م كانت مقراً لقوات "الجهاد المقدس" وفيها الآن المدرسة العمرية للبنين(٣٣١).

- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل المهدي ج٢ ص٢٢٤
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٥٣
- معاهد العلم، العسلي ص٣٢٠

(٣٢٧) - وقفها الملك الأوحد نجم الدين يوسف بن الملك الناصر صلاح الدين داود بن الملك المعظم عيسى. انظر:
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٢٢٥
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٥٩
- معاهد العلم، العسلي ص٢٥٢

(٣٢٨) - وقفها ركن الدين بيبرس الجالق الصالحي. انظر:
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص١٨
- معاهد العلم، العسلي ص١٥٢ -١٥٣
- أجدادنا في ثرى بيت المقدس، العسلي ص٥٩
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٦٧

(٣٢٩) - وقفها الشيخ وجيه الدين محمد بن عثمان بن أسعد بن النجا الحنبلي. انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤٣
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٢٤٣

(٣٣٠) - وقفها الأمير سعد الدين مسعود بن الأمير بدر الدين سنقر. انظر:
- أجدادنا في ثرى بيت المقدس، العسلي ص٥٤

(٣٣١) - وقفها الأمير علم الدين سنجر بن عبدالله الجاولي الشافعي انظر:

زاوية المغاربة:

وُقفت سنة ٧٠٣هـ - ١٣٠٣م وتُعتبر أول وقف وَقفه مغربي لمنفعة المغاربة الذين يعيشـون حـول الحرم في حي المغاربة في القدس، ومن أوقافها: حوانيت في سوق القصاص وجسر الليمون، وفـرن بحـارة المغاربة، وطاحون قرب المنطقة ذاتها وبيت في حارة الشرف، وقد استملكتها القوات الإسرائيلية وهـدمتها سنة ١٩٦٧م(٣٣٢).

المدرسة الكريمية (خانقاه):

وُقفت سنة ٧١٨هـ وقد تحولت الآن إلى دار سكن بيد فريق من آل جار الله وهـم الـذين يتولـون أوقافها(٣٣٣).

زاوية القرمي:

وهي موجودة ومعروفة اليوم وفيها ضريح وقد عمرت إدارة الأوقاف الإسلامية غرفـة الضريـح وجددتها وفرشتها بالإضافة إلى ترميم غرفة قريبة من الزاوية قيل أنها كانت مكتبة صاحب الضريح(٣٣٤).

- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٧٩
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص١٩
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤٣ - ٢٤٤
- معاهد العلم، العسلي ص١٢١ - ١٢٤

(٣٣٢) - وقفها الشيخ عمر بن عبدالله بن عبدالنبي المغربي المصمودي المجرد. انظر:
- الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى، الطيباوي ص٤
- معاهد العلم، العسلي ص٣٤٧ - ٣٤٨
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي، ج٢ ص٢٠٩

(٣٣٣) - وقفها الصاحب كريم الدين عبدالكريم بن المعلم هبة الله بن مكانس ناظر الخواص الشريفة بالديار المصرية. انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤٤
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٨٢
- التراث الإسلامي، الولي ص٥٠
- معاهد العلم، الولي ص٢٥٤
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبد المهدي ج٢ ص٢٢

(٣٣٤) - أسسها الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد التركماني المعروف بالقرمي وهو مـدفون فيهـا وتعتـبر الزاويـة مـن جملـة أوقاف الأمير ناصر الدين محمد بن علاء الدين شاه الحنبيلي. انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص٣٦٠
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٢١٧

المدرسة التنكرية:

وُقفت سنة ٧١٤هـ وكان فيها خانقاه للصوفية ودار للأيتام وداراً للحديث ورباط للعجائز من النساء حيث كانت المدرسة تشغل الطابق الأرضي والخانقاه فوق رواق الحرم الملاصق لمبنى المدرسة وكان في علو المدرسة أحد عشر بيتاً للصوفية كما كان فوق سطح المدرسة بيت كبير مخصص لرباط النساء في المدرسة[٣٣٥].

كما أنشئ للمدرسة مسجد في أحد أيواناتها الأربعة كما يوجد فيها بركة يجري بها الماء من قناة العروب كما أن لهذه المدرسة مطبخ وطهارة تشتمل على خمسة بيوت وأحدها مستحم وفي كل بيت منها جرن حجر يجري إليه الماء من القناة المذكورة ويوجد في المدرسة بئر ماء وفيها اثنان وعشرون بيتاً في السفل أحد عشر بيتاً منها مخصصة للفقهاء الحنفية[٣٣٦].

واستُخدمت المدرسة التنكرية فيما بعد داراً للقضاء ثمّ عادت مدرسة ثمّ أصبحت محكمة ثمّ تحولت إلى دار سكن زمن الانتداب البريطاني ثم عادت مدرسة شرعية عندما أُقيم فيها المعهد العلمي الإسلامي التابع لإدارة الأوقاف ثمّ استولت عليها القوت الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٩م[٣٣٧].

---

(٣٣٥) - وقفها الأمير سيف الدين تنكز بن عبدالله الناصري نائب السلطنة في الشام أيام الملك محمد بن قلاوون. وقام الأمير تنكز بتجديد الزوايا والمدارس والربط وحافظ على الأوقاف فقد نظر في أوقاف المدارس والجوامع والمساجد والخوانق والزوايا والربط فمنع أن يصرف منها لأحد شيئاً حتى يرُمّ شعثها؛ فعمرت كلها في زمانه أحسن عمارة. انظر:

- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي. ج٢ ص٣٢
- وثائق مقدسية، العسلي م١ ص١١٠
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤٤
- معاهد العلم، العسلي ص١١٩، ١٢١/١٢٨

(٣٣٦) - انظر:

- وثائق مقدسية، العسلي م١ ص١١٠
- معاهد العلم، العسلي ص١٢١-١٢٢
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٣١

(٣٣٧) - انظر:

- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٨٦
- التراث الإسلامي، الولي ص٥٠
- معاهد العلم، العسلي ص١٢٩ - ١٣٠

ومن أوقاف المدرسة التنكرية:

(قرية عين قنية (٨ط) (وهي قرية عين قينيا بقضاء رام الله اليوم) ودكاكين في جوار المدرسة وسوق القطانين ١٣ باب ودكاكين في محلة القطانين ٤ أبواب ودكاكين قرب المدرسة ٩ أبواب وطبقتين متجر علو درجة العين، و محاكر ظهر الرباط وحمام في باب القطانين وحكر خان ومحصول قبان، وجنبه (مكان منفصل ومخصص لغرض ما) جوار المدرسة البلدية، ودكاكين ٢١ باباً)[٣٣٨].

ومن أوقافها أيضاً: نصف الحمام المعروف بحمام العين حيث أن النصف الثاني وقف على المسجد الأقصى[٣٣٩]. وهناك حوانيت موقوفة على المدرسة والخانقاه خلف باب جديد للحرم أُنشئ بين باب الحديد وباب المطهرة[٣٤٠].

وفي عام ٩٥٢هـ وُقِف على مكتب لتعليم الأطفال والأيتام ورباط المدرسة التنكزية عمارة الدكاكين الأربعة الكائنة في باب السلسلة بالقرب من التنكزية[٣٤١].

وفي هذا العصر أُجريت عين الماء إلى بيت المقدس حيث وصلت المسجد الأقصى في سنة ٧٢٨هـ - ١٣٢٨م وكانت تسمى قناة السبيل وبُني لها حوض ماء سعته نحو مائتي ذراع[٣٤٢].

وقد أُنشيء في العهد المملوكي الجامع الكائن بداخل القلعة عند زاويتها القبلية الغربية[٣٤٣]. بالإضافة إلى سوق القطانين حيث كان طول السوق مائة متر وعرضه عشرة أمتار وعلى جانبيه دكاكين معظمها موقوفة[٣٤٤].

---

(٣٣٨) - انظر:

- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٣٨

- معاهد العلم، العسلي ص١٢٥

(٣٣٩) - يقع هذا الحمام في سوق القطانين ومن أوقاف المدرسة حمام آخر يسمى حمام الشفا. انظر:

- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص١٧٥، ١٩٠

(٣٤٠) - مسالك الأبصار، العمري ج١ ص١٦٢

(٣٤١) - هذه الوقفية للقاضي أحمد جلبي بن نصوح الحاكم بلواء القدس. انظر:

- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٥٣

(٣٤٢) - قام بهذا العمل الأمير تنكز بأمر من السلطان الناصر محمد بن قلاوون. انظر:

- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص ١٤٧-١٤٨

(٣٤٣) - المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٠٢

(٣٤٤) - المرجع السابق ص٢٠٤

المدرسة الأمينية:

بُنيت ووُقفت سنة ٧٣٠هـ – ١٣٢٩م ومبناها مؤلف من طابقين والطابق الأرضي الذي كان يضم المدرسة فيه قبور جماعة من آل الإمام، والمدرسة اليوم عامرة وهي وقف لآل الإمام[٣٤٥].

المدرسة (الخانقاه) الفخرية:

وُقفت سنة ٧٣٢هـ وتعتبر خانقاه كذلك وتتكون من مجموعة من المباني يبلغ عددها أربعة عشر مبنى وتضم مسجداً للصلاة وأماكن لإقامة الأذكار وتهجد الصوفيين ومساكن ولم يعد لأكثر هذه المباني وجود بعد أن هدمت سلطات الإحتلال الإسرائيلي الجزء الأكبر منها حيث لم يبق الآن سوى ثلاث غرف ومسجد فيه الآن قسم الآثار التابع لإدارة الأوقاف الإسلامية في القدس[٣٤٦].

وكان في المدرسة مكتبة غنية بمخطوطاتها الدينية والفلكية، ومما كان موقوفاً عليها في أوائل القرن العاشر الهجري: (سبع قطع أراضي بظاهر القدس وحاكورة وأحكار حجرات في

جنب المدرسة وسوق الفخرية (الفوخرية) شرقي وغربي يعرف بخان العرارات)[٣٤٧].

---

(٣٤٥) – وقفها الصاحب أمين الدين عبدالله. انظر:
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٤٤
- معاهد العلم، العسلي ص٢٣٥

(٣٤٦) – وقفها القاضي فخر الدين بن محمد بن فضل الله. انظر:
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص١٩٨
- معاهد العلم، العسلي ص١١٣
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٩١

(٣٤٧) – انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٢٢
- معاهد العلم، العسلي ص١١٤ و ٣٧٢

المدرسة الملكية:

بُنيت ووُقفت سنة ٧٤١هـ - ١٣٤٠م[٣٤٨]. ووُقفت عليها سنة ٧٥٧هـ جميع الخان أرضاً وماءً بمدينة غزة المعروف بخان الحبالين وجميع الحوانيت السبعة الملاصقة للخان المذكور من جهة الشرق وأربعة مخازن في غزة والمدرسة الآن عامرة ويسكنها جماعة من آل الخطيب واستُخدم جانبها الغربي داراً للكتب الإسلامية التي أسسها المجلس الإسلامي الأعلى[٣٤٩].

الزاوية المهمازية[٣٥٠].

وُقف عليها قرية بيت لقيا من أعمال القدس سنة ٧٤٥هـ وهي اليوم من أوقاف آل الجاعوني ويسكنها جماعة من آل الدويك[٣٥١].

الزاوية المحمدية:

وُقفت سنة ٧٥١هـ وهي اليوم خراب[٣٥٢].

وفي سنة ٧٥١هـ وُقفت قطعة أرض تُعرف بالخارجة وبيت إلحادين عن خوارجة لفتا تابعة للقدس الشريف[٣٥٣].

الزاوية الطواشية: وقفت سنة ٧٥١هـ[٣٥٤].

---

(٣٤٨) - وقفها ملك الجوكندار أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤٦
- التراث الإسلامي، الولي ص٥١

(٣٤٩) - وقفَت عليها زوجة ملَك بنت السيفي قلطقتم الناصري. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٣٥
- معاهد العلم، العسلي ص٢٢٨ - ٢٣٠

(٣٥٠) - منسوبة للشيخ كمال الدين المهمازي.

(٣٥١) - وقف عليها الملك الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون. انظر:-
- معاهد العلم، العسلي ص٣٥٠
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص٢٠٦

(٣٥٢) - وقفها محمد بن زكريا الناصري، انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص٢٥٣

(٣٥٣) - وقفها سيف الدين عثمان الحسين بن أبي القاسم الهكاري. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٤٣

(٣٥٤) - وقفها الشيخ شمس الدين بن جلال الدين عرب بن فخر الدين المجاور بالقدس. انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص٣٥٣

المدرسة الفارسية:

وُقفت سنة ٧٥٥هـ ومن أوقافها: حصة من قرية طور كرم، وكذلك نصف أراضي قرية الشويكة قضاء نابلس، وهي اليوم دار سكن وفيها الآن جماعة من آل الدجاني ولم يبق من معالم المبنى الأصلي شيء يذكر[٣٥٥].

في سنة ٧٤٥هـ توجد وثيقة تشير إلى شهادة مجموعة من الأشخاص بأن جوالي قرية مجدل فضيل تصرف في مرتب الصخرة الشريفة والمسجد الأقصى[٣٥٦].

وفي سنة ٧٤٥هـ وقف عمارة بحارة المغاربة على من يسكنه من الفقراء العجايز من المغاربة[٣٥٧].

المدرسة الكيلانية:

وهي ملحقة بتربة في القدس الشريف حيث عُمّرت سنة ٧٥٣هـ وهي الآن وقف لعائلة الدنف وتسكنها حالياً سبع عائلات[٣٥٨].

المدرسة الخاتونية:

وُقفت سنة ٧٥٥هـ ووُقف عليها المزرعة المعروفة بظهر الجمل. كما أُكملت عمارتها ووُقف عليها سنة ٧٨٢هـ، وكان من أوقاف المدرسة في القرن الحادي عشر أراضي قرية دير جرير بظاهر القدس، والمدرسة اليوم دار سكن يسكنها جماعة من آل الخطيب وفي جزء منها أضرحة لبعض المسلمين وفي السنوات الأخيرة أجريت فيها تصليحات كثيرة[٣٥٩].

---

(٣٥٥) – وقفها الأمير فارس البكي بن الأمير قطلو ملك بن عبدالله. انظر:

– معاهد العلم، العسلي ص٢٣٣

– المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٥٥

– كنوز القدس، نجم وآخرون ص١٨٧

(٣٥٦) – وثائق مقدسية، العسلي، م١، ص ١٨٧.

(٣٥٧) – المرجع السابق م٢ ص٢٣٥

(٣٥٨) – واقفها الحاج جمال الدين بهلوان بن الأمير قراد شاه بن شمس الدين محمد الكيلاني. انظر:

– أجدادنا في ثرى بيت المقدس، العسلي ص٦٣

– المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٧٤

– كنوز القدس، نجم وآخرون ص٢٠٨

(٣٥٩) – واقفتها هي آغل خاتون بنت شمس الدين محمد بن سيف الدين القازانية البغدادية وأكملت عمارتها ووقفت عليها أصفهان شاه بنت الأمير قازان شاه. انظر:

المدرسة الأرغونية:

وُقفت سنة ٧٥٨هـ وأُكملت سنة ٧٥٩هـ ومن الأوقاف التي كانت موقوفة على المدرسة في أوائل القرن الحادي عشر الهجري نصف قرية أعناز وجميع الطاحون المعروف بطاحون أعناز وثلاثة أخماس مزرعة الحنبلية وكلها كائنة في حصن الأكراد في سوريا، ويُعرف مبنى المدرسة الآن باسم دار العفيفي وهم يسكنون في جزء منه أما الإيوان الشرقي للمدرسة فيضم ضريح الملك الحسين بن علي(٣٦٠).

المدرسة التشتمرية (الطشتمرية):

وُقفت سنة ٧٥٩هـ وهي اليوم دار سكن(٣٦١).

الزاوية الأدهمية:

وهي زاوية قديمة للفقراء الأدهمية عُمّرت حوالي سنة ٧٦٠هـ ووُقف عليها خمس حمام في صفد ومن أوقافها أيضاً: (مزرعة وادي الغزلة تابعة للرملة ومزرعة سلومة تابعة لغزة وقرية بيت صفافا وقطعة أرض في لفتا وقطعة أرض الفعوجة وجميعها تابعة للقدس وطاحون وغراس حاكورة بيت في باب الزاوية وغراس الزيتون تُعرف في أرض السواد وبيت في وادي الطواحين وبيت في محلة باب العمود وبيت محلة راس العقيلي وبيت بعقبة باب الحرم وحكر في سوق الطباخين)(٣٦٢).

- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٥٠
- معاهد العلم، العسلي ص١٨٢-١٨٦
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٦٠
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٤٦
- كنوز القدس، نجم وآخرون ص٢٤٧

(٣٦٠) - وقف المدرسة الأمير أرغون الكاملي وأكملها الأمير ركن الدين بيبرس. انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤٧
- معاهد العلم، العسلي ص١٨٨ - ١٩٠
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٦٢

(٣٦١) - وقفها الأمير تشتمر السيفي من أمراء الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون. انظر:
- التراث الإسلامي، الولي ص٥١
- معاهد العلم، العسلي ص٢١٧
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٦٧

(٣٦٢) - عمّرها الأمير منجك نائب الشام. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص٤٨-٤٩
- معاهد العلم، العسلي ص٣٥٥، ٣٥٦

الزاوية الشيخونية: وُقفت سنة ٧٦١هـ[٣٦٣].

دار القرآن السلامية:

وُقفت سنة ٧٦١هـ وكانت تشتمل على ثلاثة بيوت ومطبخ ومرافق واصطبل سفل الدار وساحة سماوية وصهريج ويحتلها الآن الجيش الإسرائيلي[٣٦٤].

المدرسة الحسنية:

وُقفت سنة ٧٦٢هـ وأصبحت داراً للسكن حيث يستوفي ريعها لجهة أوقاف المسجد الأقصى ـ ويظهر أن وقفها درس مع الزمن فانتقلت إلى جماعة من النصارى ولا وجود لبنائها الآن[٣٦٥].

المدرسة المنجكية:

وُقفت سنة ٧٦٢هـ ورُتب لها فقهاء وأرباب وظائف[٣٦٦]. ومن أوقافها: (حمام في مدينة صفد قرب قلعتها، الحوانيت تُعرف بالوكالة في القدس الشريف وقاعة راس عقبة الحرافيش، حكر أرض جهة الغرب من القدس، قرية بيت صفافا (٦ ط)، قطعة أرض تعرف بمنجك مع حراج وكروم وأشجار تابعة للقدس)[٣٦٧].

خربت هذه المدرسة مع الزمن وأصبحت في عهد الإنجليز مدرسة ابتدائية ثمّ أصبحت دار سكن وحينما تشكل المجلس الإسلامي الأعلى اتخذها مقراً له أما اليوم فهي مقر دائرة الأوقاف العامة في القدس ومقر لرئيس الهيئة العلمية الإسلامية ومفتي القدس[٣٦٨].

---

(٣٦٣) – وقفها الأمير سيف الدين قطيشا بن علي بن محمد. انظر:
– معاهد العلم، العسلي ص٣٥٧

(٣٦٤) – وقفها سراج الدين بن عمر بن أبي بكر السلامي. انظر:
– المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص١٨٠
– معاهد المعلم، العسلي ص١٣٤

(٣٦٥) – تُنسب إلى شاهين الحسني الطوشي من رجال الملك الناصر حسن. انظر:
– التراث الإسلامي، الولي ص٥٣
– المفصل، عارف العارف ج١ ص٢٤٩
– معاهد العلم، العسلي ص٢٧١

(٣٦٦) – واقفها الأمير سيف الدين منجك اليوسفي الناصري، انظر:
– المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص٧٦.

(٣٦٧) – أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص ٤٦-٤٧.

(٣٦٨) – انظر:

المدرسة المحدثية:

وُقفت سنة ٧٦٢هـ وهي اليوم من أملاك الأوقاف ويشكل القسم الشمالي منها جزءاً من المدرسة العمرية (كلية روضة المعارف الوطنية سابقاً) أما القسم الجنوبي فهو مؤجر لجماعة من آل الشهابي[٣٦٩].

زاوية الشرفات:

وُقف عليها قرية الشرفات التابعة للقدس[٣٧٠].

الرباط المارديني:

وُقف على من يرد من ماردين سنة ٧٦٣هـ[٣٧١].

المدرسة الطازية:

وُقفت سنة ٧٦٣هـ وهي مدرسة وتربة وتدعى المدرسة اليوم دار هداية وهي مؤلفة من طابقين الطابق العلوي مقفل ولا سكان فيه والطابق السفلي فيه معرض لبيع التحف الأثرية وكانت المدرسة تضم مكتب أيتام ومن أوقافها: (جامع الجوكندار وقرية المنية التابعة لصفد ودكان وطاحون في أرض القرية المذكورة)[٣٧٢].

- المفصل، عارف العارف ج١ ص ٢٤٩.
- معاهد العلم، العسلي ص ٢٠٨-٢١١.

(٣٦٩) - وقفها رجل من أهل العلم كان محدثاً اسمه عز الدين أبو محمد عبدالعزيز العجمي الأردبيلي. انظر:
- التراث الإسلامي، الولي ص ٥٣.
- المفصل، عارف العارف ج١ ص ٢٤٩.
- معاهد العلم، العسلي ص ٢١٩.

(٣٧٠) - وقفها السيفي منجك على الشيخ علي بن أحمد البدري ثمّ على الذكور من نسله ثمّ على من يكون مقيماً بعدهم في الزاوية من الفقراء المسلمين وعند التعذر تكون وقفاً على الفقراء والمساكين بالقدس الشريف. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٣٥.
- معاهد العلم، العسلي ص ٣٤٤.

(٣٧١) - يُنسب إلى امرأتين من عتقاء الملك الصالح صاحب ماردين. انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص ٣٢٢.
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص ٢٢٦.

(٣٧٢) - وقفها الأمير طاز: انظر:
- وثائق مقدسية، العسلي م٢ ص ٢١٧.

المدرسة البارودية:

وُقفت سنة ٧٦٨هـ وهي اليوم دار سكن[٣٧٣].

المدرسة الأسعردية:

وُقفت سنة ٧٧٠هـ وقد رممها المجلس الإسلامي الأعلى ونقل إليها دار كتب المسجد الأقصى- وهي اليوم دار سكن[٣٧٤].

الزاوية البسطامية:

وُقفت قبل سنة ٧٧٠هـ ومن أوقافها: غراس الكرم في أرض التفاح ظاهر القدس الشريف، غراس الكرم مع عمارة البيوت ظاهر القدس في سنة ٧٧٦هـ، وغراس ظاهر القدس بتاريخ ٧٧٦هـ، غراس الكرم في أرض حارة مرشد سنة ٧٩٢هـ، غراس بحارة بني سعد بتاريخ ٧٩٢هـ، بيت في خط عقبة الظاهرية بالقرب من القدس، قرية العيساوية (٥ , ٢ط)، غراس بأرض القاع ظاهر القدس الشريف سنة ٧٧٤هـ، قطعة أرض شرقي الرملة[٣٧٥].

- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص ٢٦.
- التراث الإسلامي، الولي ص ٥٣.
- المفصل، عارف العارف ج١ ص ٢٤٩-٢٥٠.
- معاهد العلم، العسلي ص ١٤٤-١٤٨.

(٣٧٣) - وقفتها الست سفري خاتون بنت شرف الدين أبي بكر بن محمود المعروف بالبارودي. انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص ٢٥٠.
- التراث الإسلامي، الولي ص ٥٣.
- معاهد العلم، العسلي ص ٢١٨.

(٣٧٤) - وقفها مجد الدين عبدالغني بن سيف الدين أبي بكر بن يوسف الإسعردي. انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص ٢٤٨.
- معاهد العلم، العسلي ص ٢٢٦.
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص ٦٩.

(٣٧٥) - وقفها الشيخ عبدالله بن خليل بن علي الأسد أبادي البسطامي. انظر:
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص ٢١٣.
- معاهد العلم، العسلي ص ٣٥٦-٣٥٧.
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٢٤، ٣٧.

زاوية الأزرق:

أُنشئت حوالي سنة ٧٥٠هـ وبها قبور جماعة منهم شيخ الزاوية[٣٧٦].

المدرسة اللؤلؤية:

وُقفت سنة ٧٧٥هـ ومما كان جارياً في وقفها قرية تدعى بيت ساور وأصبحت الآن دار سكن وهي آيلة للخراب. وكذلك الزاوية اللؤلؤية بباب العمود سنة ٧٧٥هـ وتُعرف اليوم بجامع الشيخ لولو وهو ما يزال عامراً بالصلاة[٣٧٧].

الزاوية النقشبندية (الأزبكية أو البخارية اليوم):

بُنيت لإيواء الغرباء وإطعام الفقراء من مسلمي بخارى وجاوا وتركستان ويشير السند الشرعي رقم ١٤٣ صفحة ١٥٦ سنة ١٠٦٠هـ إلى وجود أوقاف للزاوية، والزاوية موجودة لغاية الآن[٣٧٨].

زاوية أبي مدين الغوث[٣٧٩].

أُنشئت هذه الزاوية في حي المغاربة وذلك قرب باب السلسلة وتتكون من إيوان وساحة ومرتفق خاص وبيتين وأسفل ذلك مخزن وقبو، وعندما وُقفت هذه الزاوية أصبحت عقارات حي المغاربة الموقوفة تُعرف بأوقاف أبي مدين وقد هدمت سلطات الإحتلال ١٣٥ بيتاً من بيوت حي المغاربة الموقوفة في حزيران سنة ١٩٦٧م. ومن أوقاف الزاوية قرية عين كارم وقرية في محلة باب السلسلة ولوقفيات أبي مدين سجل خاص في المحكمة الشرعية بالقدس[٣٨٠].

---

(٣٧٦) – تُنسب للشيخ إبراهيم الأزرق، انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص ٣٥١.

(٣٧٧) – وقفها الأمير لؤلؤ غازي، انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص ٢٥٠.
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ج٢ ص ٩١.
- معاهد العلم، العسلي ص ٢٠٣، ٣٥٩.
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص ٣٦.

(٣٧٨) – بناها الشيخ محمد بهاء الدين نقشبند البخاري. انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص ٣٥١-٣٥٣.

(٣٧٩) – أبو مدين شعيب بن الحسين الأندلسي صوفي أندلسي مشهور زار مكة وبيت المقدس بعد الفتح الصلاحي، ولد بإشبيلية ومات سنة ٥٩٤هـ ودفن في الجزائر. انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص ٣٤٨.

(٣٨٠) – انظر:
- الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى، الطيباوي ص ٥، ٨.

المدرسة الحنبلية:

وُقفت سنة ٧٨١هـ-١٣٧٩م وهي اليوم دار سكن[٣٨١].

المدرسة البلدية:

وُقفت سنة ٧٨٢هـ-١٣٨٠م حيث تحولت إلى ملكية شخصية حيث اشترتها دائرة الأوقاف فيما بعد من الذين تملكوها وهي اليوم دار سكن لعدة عائلات وجزء منها يشكل مكتبة المسجد الأقصى- ومن العقارات التي وُقفت على المدرسة: أرض بقرية كوم التجار وقرية حرستا بمصر[٣٨٢].

الزاوية الوفائية:

أُنشئت بتاريخ ٧٨٢هـ-١٣٨٠م وكان لها وقف وهي اليوم دار سكن تُعرف بدار البديري وفيها كتبهم ومخطوطاتهم[٣٨٣].

- بلادنا فلسطين، الدباغ ج٩ قسم ٢ ص ٣٠٩.

(٣٨١) - وقفها الأمير بيدمر نائب الشام. انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص ٢٥٠.
- التراث الإسلامي، الولي ص ٥٣.
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي ص ٨٩.
- معاهد العلم، العسلي ص ٢٠٠.

(٣٨٢) - وقفها الأمير سيف الدين منكلي بغا بن عبدالله الأحمدي البلدي. انظر:
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥١.
- التراث الإسلامي، الولي، ص ٥٤.
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي، ج٢، ص ٩٢.
- معاهد العلم، العسلي، ص ١٥٤-١٥٦.

(٣٨٣) - تُنسب إلى تاج الدين أبي الوفا محمد. انظر: - كنوز القدس، نجم وآخرون، ص ٢٧٥.

المدرسة الطشتمرية:

وُقفت سنة ٧٨٤هـ وتتكون من تربة ومدرسة وسبيل وكتّاب لتعليم الأيتام وكان فيها خمس قاعات تُستخدم لمبيت الطلبة ومنافع (مطبخ وحمام) ملحقة بالمبيت وقاعة للاجتماعات والمدرسة الآن وقف ذري لآل الإمام[٣٨٤].

خان السلطان (الوكالة):

وُقف على مصالح الحرم القدسي الشريف سنة ٧٨٨هـ وكان الخان يؤجر من قبل ناظر الحرم الشريف أو ناظر الحرمين الشريفين وما زالت دائرة الأوقاف في القدس تؤجر الخان على أساس أنه وقف على الحرم الشريف ويوجد في الخان مسجد رُمم حديثاً وتقام فيه الصلوات وكثير من مرافق الخان مهجورة ومهملة غير أن هناك في بعض غرفة الآن ورش وخاصة للحذائين والخان الآن من الآثار الإسلامية المهددة بالزوال[٣٨٥].

المدرسة الجهاركسية:

من الممكن أنها أسست قبل سنة ٧٩١هـ لعدم معرفة تاريخ كتاب وقفها[٣٨٦].

دار الست (الدار الكبرى):

وقد بُنيت هذه الدار بين ٧٩٤هـ-٨٠٠هـ وإلى شمالها أيضاً تربة الست، وتُعرف دار الست الآن بدار الأيتام الإسلامية[٣٨٧].

---

(٣٨٤) – تُنسب إلى الأمير طشتمر بن عبدالله العلائي، انظر:
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي، ج٢، ص ٩٣.
- معاهد العلم، العسلي، ص ١٣٦-١٣٩.

(٣٨٥) – وقفة الملك الظاهر برقوق مؤسس دولة المماليك الأبراج أو الشراكسة. انظر:
- الأنس الجليل، الحنبلي، ج٢، ص ٥٢.
- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ٤٤-٥٠.
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٠٧.

(٣٨٦) – وقفها الأمير جهاركس الخليلي. انظر:
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥١.
- التراث الإسلامي، الولي، ص ٥٤.
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي. ج٢، ص ٩٨.
- معاهد العلم، العسلي، ص ٢٠٧.

(٣٨٧) – بنتها الست طنشق بنت عبدالله المظفرية وبنت شمالها التربة التي دُفنت فيها. انظر:
- أجدادنا في ثرى بيت المقدس، العسلي، ص ٩٣.

الزاوية اليونسية:

واقفها مجهول وهي موجودة الآن[٣٨٨].

المدرسة الطولونية (الطيلونية):

أُنشئت قبل سنة ٨٠٠هـ[٣٨٩]. ومن الأملاك الموقوفة عليها: (جميع القرى الأربعة الكائنة في قضاء بلدة كوتاهية من ولاية كرميان المدعوة أحدها بالما أغاجي، وثانيها اينه غازي وثالثها سله أوغلاني، ورابعها اوره كير)[٣٩٠].

ومن أوقاف المدرسة أيضاً (قرية بيتونيا وهي تابعة للقدس الشريف، وقطعة أرض تُعرف ببيت نورى، وقطعة أرض تُعرف بمرج الديار (الدير)، وقطعة أرض تعرف بخارج جبعة وسوق الكبير)[٣٩١].
والمدرسة الآن من المدارس الدارسة ولا أثر لها[٣٩٢].

المدرسة الفنارية:

وُقفت حوالي سنة ٨٠٠هـ وهي الآن من المدارس الدارسة[٣٩٣].

المدرسة الصبيبية:

وُقفت حوالي سنة ٨٠٠هـ وقد وُقف عليها أوقافاً ولكنها أُكلت والمدرسة اليوم عامرة وهي جزء من مبنى المدرسة العمرية (كلية روضة المعارف الوطنية سابقاً)[٣٩٤].

- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٠٧.
- كنوز القدس، نجم وآخرون، ص ٢٤٩.

(٣٨٨) - معاهد العلم، العسلي، ص ٢٦١.

(٣٨٩) - وقفها شهاب الدين أحمد بن محمد الطولوني الظاهري. انظر:
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥١.
- التراث الإسلامي، الولي، ص ٥٤.

(٣٩٠) - معاهد العلم، العسلي، ص ٢٦٦.

(٣٩١) - أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٢٥.

(٣٩٢) - المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي، ج٢، ص ١٠١.

(٣٩٣) - وقفها محمد شاه بن فنري الرومي. انظر:
- معاهد العلم، العسلي، ص ٢٦٩.

(٣٩٤) - وقفها الأمير علاء الدين علي بن ناصر الدين محمد نائب القلعة الصبيبية. انظر:
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥٢.

المدرسة الكاملية:

وُقفت ولم يكن لها كتاب وقف فكُتب محضر بوقفها مؤرخ في سنة ٨١٦هـ وهي اليوم وقف لآل جار الله وتستخدم الآن دار سكن[٣٩٥].

المدرسة الحمراء:

لا يُعلم واقفها وقد اتُّخذت مع الزمن مسكناً[٣٩٦].

وفي سنة ٨٠٨هـ وُقفت مزرعة طَبَلْيه (١٢ط) تابعة للقدس الشريف وقرية تابعة للقدس (٦ط)[٣٩٧]. وجُدِّد سبيل شعلان وسبيل علاء الدين البصيري في سنتي ٨٣٢هـ و٨٣٩هـ[٣٩٨].

المدرسة الباسطية:

وُقفت سنة ٨٣٤هـ ومن أوقافها قرية صور باهر (١٨ط) تابعة للقدس الشريف، والمدرسة الباسطية اليوم جزء منها دار سكن والجزء الآخر يؤلف مع المدرسة الدوادارية المدرسة البكرية للبنين[٣٩٩].

- معاهد العلم، العسلي، ص ٢٥٥.

(٣٩٥) - وقفها الحاج كامل من أهل طرابلس. انظر:
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥٢.
- معاهد العلم، العسلي، ص ٢٥٨.

(٣٩٦) - معاهد العلم، العسلي، ص ٢٩٠.

(٣٩٧) - وقفها شهاب الدين أحمد بن محمد بن قاسم القدسي، انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٤٦.

(٣٩٨) - كان ذلك في عهد الملك الأشرف برسباي. انظر:
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٠٨.

(٣٩٩) - وقفها القاضي زين الدين عبدالباسط بن خليل الدمشقي، انظر:
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي، ج٢، ص ١١٢.
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٣٨.
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥٣.
- معاهد العلم، العسلي، ص ٢٤٨-٢٥٠.

المدرسة الغادرية:

وُقفت سنة ٨٣٦هـ ومن أوقافها: الخان المعروف بخان الغادرية الموجود في سوق القطانين حيث يشتمل على علوي وسفلي ومخازن ودكاكين علوية وسفلية عددها ستة، كانت المدرسة في الوقت القريب تُستخدم إحدى غرفها لحفظ نعوش الأموات وهي اليوم خاربة[٤٠٠].

المدرسة الحسنية:

وُقفت سنة ٨٣٨هـ وقد وقف عليها واقفها أوقافاً ورتب فيها وظائف من التصوف وغيره من أوقافها: (قرية دير دبوان (١٢ط) تابعة للقدس، وقرية أم طوبى (٨ط) تابعة للقدس، وقرية عنب (١٦ط) تابعة للقدس، وقريبة طيبة الاسم نصارا (٦ط) تابعة للقدس، ومزرعة مالحة الكبرى تابعة للقدس، وقرية عصيرة الشمالية (١٢ط) تابعة لجبل الشام بالقرب من نابلس)[٤٠١].

المدرسة العثمانية:

وُقفت سنة ٨٤٠هـ ووُقفت عليها أوقاف ببلاد الروم وغيرها من البلاد وقام المجلس الإسلامي الأعلى بتعميرها وهي اليوم دار سكن يسكنها جماعة من آل الفتياني، وقد استولت السلطات الإسرائيلية على مسجدها بعد أن حفرت أرضيته من خلال الخندق الذي يمر تحت المدرسة الذي أدى إلى حدوث تصدعات في مبنى المدرسة[٤٠٢].

وُقفت قرية جيب الفخار سنة ٨٥٨هـ وهي تابعة للقدس الشريف حيث وُقفت على خانقاه ومسجد[٤٠٣].

---

(٤٠٠) - عمرتها السيدة مصر خاتون ووقفها زوجها الأمير ناصر الدين محمد بن دلغادر. انظر:
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥٣.
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي، ج٢، ص ١١٩.
- معاهد العلم، العسلي، ص ٢٦١-٢٦٣.

(٤٠١) - وقفها الأمير حسن الكشكلي. انظر:
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥٣.
- المدارس في بيت المقدس، ج٢، ص ١٢٤.
- معاهد العلم، العسلي، ص ٢١٦.
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٣٠.

(٤٠٢) - وقفتها أصفهان شاه خاتون بنت محمود العثمانية. انظر:
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥٤.
- معاهد العلم، العسلي، ص١٧٦-١٨١
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي، ص ١٣٠.

(٤٠٣) - وقفها السلطان إينال. انظر: - أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص ٤١

خان القطانين:

وُقف هذا الخان في أواسط سنة ٨٦٥هـ ويبدو أن هذا الخان كـان جاريـاً في وقـف مكـة المشـرفة والمدينة المنورة أي كان وقفاً على الحرمين الشريفين في بلاد الحجاز[٤٠٤].

المدرسة الجوهرية:

وُقفت سنة ٨٤٣هـ ومن أوقافها: ((٩ط) من قرية تقوع التابعة للقدس، وقرية بيت زيتون وهـي تابعة لغزة و (١٠ ط) وخمسان (ط) من قرية كوفية تابعة لغزة، وقرية طـول كـرم تابعـة لقـاقون (نـابلس) (١٢ط)) والمدرسة الآن دار سكن[٤٠٥].

زاوية المرجيع:

وُقف على هذه الزاوية وعلى الفقراء الأحمدية المقيمين بها كرم في أرض المرجيع سنة ٨٤٣هـ وتجدر الإشارة إلى أن أرض المرجيع تقع فيها برك سليمان قرب القدس[٤٠٦].

وفي سنة ٨٦٦هـ صدر مرسوم سلطاني بصرف جـوالي قريـة طيبـة الاسـم (قضـاء رام الله) عـلى مصالح الصخرة الشريفة[٤٠٧].

وفي سنة ٨٧٥هـ وُقف على الخطيب والإمام بالمسجد الأقصى الثلثين وإمـام الصـخرة الثلـث مـن قطعة أرض مع حراج وكروم وأشجار متنوعة تقع بالقرب من القدس[٤٠٨].

---

(٤٠٤) - وقفه الملك المؤيد شهاب الدين أحمد بن الملك الأشرف أبي النصر إينال. انظر:
- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ٧٤-٧٧.

(٤٠٥) - وقفها: صفي الدين جوهر القنقباي. انظر:
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥٤.
- معاهد العلم، العسلي، ص ١٩٦-١٩٧.
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي، ج٢، ص ١٤٠.
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٣٤.

(٤٠٦) - انظر:
- معاهد العلم، العسلي، ص ٣٦٨.
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٤٢.

(٤٠٧) - مرسوم من السلطان خوشقدم. انظر: وثائق مقدسية، العسلي، م١، ص ١٨٩.

(٤٠٨) - أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٤٩.

الرباط الزمني:

وُقف هذا الرباط سنة ٨٨١هـ ودار الرباط الآن تابعة لدائرة الأوقاف الإسلامية في القدس ويشير السند الشرعي ٢٦٧ لسنة (١١٩٩-١٢٠١هـ) ص:١٢٨ إلى وجود أوقاف لهذا الرباط(٤٠٩).

المدرسة المزهرية:

وُقفت سنة ٨٨٥هـ وهي اليوم دار سكن تعرف بدار الشعباني الذين كانوا يسكنوها حتى سنة ١٩٣٣م وقد اشترتها الأوقاف منهم(٤١٠). ومن الأوقاف التي وُقفت على المدرسة: (قرية بيت ساحور من أعمال القدس، و(٨ط) من مزرعة حارة بني سعد في القدس، و(٨ط) من قطعة أرض المصرارة في ظاهر القدس)(٤١١).

سنة ٨٧٢هـ صُنعت الأبواب النحاسية الموجودة عند مدخل القبة المشرفة من الغرب وسنة ٨٨٤هـ جدِّد الرصاص وأُبدل برصاص جديد في ظاهر المسجد الأقصى(٤١٢).

المدرسة الزمينية:

أُنشئت سنة ٨٨٦هـ وهي الآن دار سكن وتشرف عليها مصلحة الأوقاف(٤١٣).

المسجد الحريري:

أُنشئ في العصر الأيوبي ورُمم في العصر المملوكي حوالي سنة ٨٨٦هـ-١٤٨٢م وتعمل الآن دائرة

---

(٤٠٩) – وقفة: الخواجكي شمس الدين محمد بن الزمن. أحد خواص الأشرف قايتباي. انظر:
- عمائر السلطان قايتباي في بيت المقدس، جلال ناصر، ص ٣٨.
- معاهد العلم، العسلي، ص ٣٢٢-٣٢٣.

(٤١٠) – وقفها: زين الدين أبي بكر بن محمد بن أحمد بن عبدالخالق بن عثمان بن مزهر الأنصاري. انظر:
- عمائر السلطان قايتباي، جلال ناصر، ص ٣٨.
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥٥.
- المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي، ج٢، ص ١٥٠.
- معاهد العلم، العسلي، ص ١٩٤.

(٤١١) – أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٣٧، ٤٦.

(٤١٢) – تم ذلك بأمر من الملك الأشرف قايتباي، انظر:
- التراث الإسلامي، الولي، ص ١٩، ٢٦.

(٤١٣) – أنشأها: الخودجكي الشمسي محمد بن الزمرد خان. انظر:
- كنوز القدس، نجم وآخرون، ص ٢٩٦.
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥٥.
- التراث الإسلامي، الولي، ص ٥٧.

الأوقاف على إعادة بنائه[٤١٤].

المدرسة الأشرفية:

وُقفت سنة ٨٨٧هـ[٤١٥]. ومن أوقافها: (٢٨ قرية - قرى وأجزاء من هذه القرى وليست كلها- منها ٢٢ قرية تابعة لغزة، و ٢ للرملة، وواحدة للقدس، و٣ للخليل، ومن أوقافها أيضاً: ٩ مزارع تابعة لغزة، و٣ قطع أراضي تابعة لغزة، وبستانين وحمام تابعة لغزة ودكاكين تجاه المدرسة الباسطية بغزة، ومعصرتان بخط الحصرية وبخط سوق الحمير ومجموعة دكاكين أخرى بغزة، وخان بخط دار الوكالة قرب سوق التركمان، وفرن واسطبل وأربع قاعات (قيعان) في حارة التركمان بغزة، وتفيد سجلات المحاكم الشرعية في القدس أن الأشرفية كان موقوفاً عليها أراض في قريتي بيت دجن والسافرية، ومن الأراضي الموقوفة عليها قيراطان من أراضي قرية فاتورا ومنشية سحلين من عمل قريتا وأراضي الفالوجة وأجزاء من قرى منتشرة في اللد وعسقلان ونابلس)[٤١٦].

وقد وُقف على المدرسة مصاحف وكتب حيث كان في المدرسة الأشرفية ثلاث خزائن معدة للكتب التي توقف على المدرسة وأشارت إلى ذلك حجة وقف المدرسة[٤١٧].

ولم يبق من هذه المدرسة الآن إلا بقايا قليلة وقد قامت دائرة الأوقاف في القدس بترميم الطابق السفلي منها ونقلت إليه مكتبة المسجد الأقصى التي كانت كتبها قبل ذلك في المتحف الإسلامي المجاور للمسجد الأقصى[٤١٨].

---

(٤١٤) - رممه شمس الدين محمد بن إبراهيم الحريري المتوفي سنة ٨٨٦هـ. انظر:

- كنوز القدس، نجم وآخرون، ص ٣٠٣.

(٤١٥) - تنسب إلى السلطان أبي النصر الأشرف قايتباي. انظر:

- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٥٥.

- التراث الإسلامي، الولي، ص ٥٧.

(٤١٦) - انظر:

- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٣٩-٤١.

- معاهد العلم، العسلي، ص ١٥٨-١٦١.

(٤١٧) - المدارس في بيت المقدس، عبدالجليل عبدالمهدي، ج٢، ص ١٦٥.

(٤١٨) - معاهد العلم، العسلي، ص ١٧١.

سبيل قايتباي:

أُنشئ حوالي سنة ٨٨٧هـ بين باب السلسلة وباب السكينة فوق البئر المقابل لدرج الصخرة الغربي[٤١٩].

ويفيد الدفتر رقم ٥٢٢ من دفاتر التحرير العثمانية المدونة في القرن العاشر الهجري إلى وجود العديد من الأوقاف في منطقة القدس في العصر المملوكي مثل:

- وقفية مؤرخة في سنة ٩٣٧هـ تُشير إلى وقف قرية تقوع (١٥ط) تابعة للقدس الشريف وقرية بيت جالا (٦ط) وقرية بيت لحم (٦ط) تابعتان للقدس، وقرية يبنا (١٢ط) تابعة لغزة على الجشيشتة - إحدى الطرق الصوفية-[٤٢٠].
- وقفية بتاريخ ٨٩٧هـ تُشير إلى وقف دار في عقبة الست في القدس وغراس الحاكورة في هذه الدار، وخان يعرف بالفندق والجبيلي في خط سوق داود مع دكاكين في القدس على

أشخاص وبعد انقراضهم على مصالح الحرمين الشريفين[٤٢١].

- وقفية بتاريخ ٨٧٩هـ تُشير إلى وقف قرية ساريس (سارس) (٦ط) في منطقة القدس[٤٢٢].
- وقفية بتاريخ ٨٦٥هـ لقرية ساكية (٣ط) تابعة للرملة[٤٢٣].
- وقفية بتاريخ ٨٦٩هـ لقرية سيتان (١٢ط) تابعة للرملة[٤٢٤].
- وقفية بتاريخ ٩٠٥هـ لقرية شنيل (٦ط) حصة الوقف[٤٢٥].
- وقفية بتاريخ ٩١٥هـ لقرية فاعور تابعة للقدس وقرية طَبَلْية بالقرب من بيت صفافا

---

(٤١٩) - انظر:
- الأنس الجليل، الحنبلي، ج٢، ص ٢٣٠.
- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ٢٤٨-٢٥٥.

(٤٢٠) - الواقف: السلطان قايتباي. انظر: أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٢٠.

(٤٢١) - الواقف: شمس الدين محمد بن الكتاني يُعرف بابن أبي عباس. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٤٩.

(٤٢٢) - الواقف: يوسف بن التاجي بن عبدالوهاب المغربي، انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٣٤.

(٤٢٣) - الواقف: الأمير سرحون بن عبدالله البشيكي. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٤٨.

(٤٢٤) - وقفتها: فاطمة بنت محمد بن علي الكمشن بقاي. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٤٢.

(٤٢٥) - وقف ابن صفانور على محمد أبو الهدى. انظر: المرجع السابق، ص ٣٧.

(٤ط)[٤٢٦].

- وقفية بتاريخ ٨٦٠هـ لمزرعة عطار البركة (١٨ط) في القدس الشريف[٤٢٧].
- وقفية بتاريخ ٨٨٠هـ لقرية كفر نعمة (٣ط) تابعة للقدس الشريف[٤٢٨].
- وقفية بتاريخ ٩١٣هـ لغراس والثلث بأرض حكر، وغراس بأرض البقعة[٤٢٩]، وسنة ٩٢٢هـ بيت في محلة باب الحديد في القدس الشريف[٤٣٠].
- وقفية بتاريخ ٩١٦هـ لقرية طيبة الاسم (٩ط) وقرية نجم (١٢ط) وقرية بيت تعمر (١٢ط) وربع وثمن ط من ط وجميعها تابعة للقدس الشريف[٤٣١].

---

[٤٢٦] - أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٢٨.

[٤٢٧] - وقف الشيخ محمد بن موسى بن عمران على نفسه ثم نسله وإذا انقرضوا على المسجد الاقصى. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٢٥.

[٤٢٨] - وقف الناصري محمد بن محمد المشهور بابن أبي والي، انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٤٢.

[٤٢٩] - وقف الحاجة عائشة الرومية. انظر: المرجع السابق، ص ٣٦.

[٤٣٠] - المرجع السابق، ص ٣٦، ٢٨.

[٤٣١] - وقف اللشيخ برهان الدين إبراهيم بن شريف المقدسي على نفسه وعلى من فصلهم. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٢٧.

المطلب الثالث: أوقاف القدس في العهد العثماني:

في الرابع من ذي الحجة ٩٢٢هـ الموافق ٢٨ كانون أول ١٥٦١م دخل العثمانيون القدس وظلوا فيها أربعمائة سنة وسنة واحدة (حتى ٩ كانون الأول ١٩١٧م-١٣٣٦هـ)[٤٣٢].

وورثت القدس من زمن الأيوبيين والمماليك عدداً كبيراً من الأوقاف التي وُقفت على مصالح المساجد والمدارس والزوايا والمستشفيات وغيرها من المرافق العامة[٤٣٣].

وقد لقيت هذه الأوقاف الرعاية في الفترة العثمانية وزاد عددها ونال الحرم القدسي اهتمام السلاطين العثمانيين فقد تم إجراء عدة تجديدات وترميمات في المسجد الأقصى في السنوات ٩٦٩هـ-١٥٦١م و ١٢٣٣هـ-١٨١٧م و ١٢٩١هـ-١٨٧٦م[٤٣٤]. كما نالت قبة الصخرة نفس الإهتمام ففي سنة ٩٤٥هـ-١٥٤٢م أُعيدت عمارة الباب الشمالي لمسجد الصخرة المشرفة وصُنع لها ست عشرة نافذة من الزجاج المذهب وكذلك ثلاثة أبواب نحاسية[٤٣٥]، وفي سنة ١٠٢٠هـ-١٦١١م وُضع في داخل مسجد الصخرة المشرفة قنديلين لهما سلاسل من الذهب الخالص[٤٣٦]، وفي سنة ١١١٧هـ-١٧٠٥م أُجريت بعض الترميمات لمسجد الصخرة[٤٣٧]، وفي سنة ١٢٢٣هـ-١٨١٧م جُدِّد في المسجد الشريف جزءٌ من بلاطاته الرخامية[٤٣٨]، وفي سنة ١٢٧٠هـ-١٨٥٣م تم ترميم المسجد الشريف وأُصلحت بعض النقوش في المسجد الشريف وأَضيفت إليه بعض الزخارف من داخله[٤٣٩]، وفي سنة ١٢٩١هـ-١٨٧٤م أُعيد إنشاء قسم كبير من السقف الخشبي المثمن الأضلاع في المسجد الشريف[٤٤٠]، وفي سنة ١٢٩٢هـ-١٨٧٥م تمت عمارة الباب الغربي وفُرش المسجد الشريف بالسجاد العجمي الفاخر[٤٤١].

وتجدر الإشارة إلى أن الإنفاق على تعمير الحرم وزخرفته في سنوات (١٨٣٩م-١٨٦٠م) بلغ عشرون ألف ليرة عثمانية، وفي سنوات (١٨٧٦م-١٩٠٨م) ثلاثون ألفا خلا الطنافس المختلفة الألوان

---

(٤٣٢) – مكانة القدس، العسلي، ص ٣٧.

(٤٣٣) – القدس في التاريخ، العسلي، ص ٢٣٥.

(٤٣٤) – شارك في ذلك السلاطين: سليمان القانوني ومحمود الثاني وعبدالمجيد الأول وعبدالعزيز وعبدالحميد الثاني. انظر: المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٣٠٧.

(٤٣٥) – قام بذلك السلطان سليمان القانوني. انظر: التراث الإسلامي، الولي، ص ١٩.

(٤٣٦) – قام بذلك السلطان أحمد بن محمد خان. انظر: المرجع السابق.

(٤٣٧) – قام بذلك محافظ القدس قرة قرلاق حاجي مصطفى باشا. انظر: المرجع السابق.

(٤٣٨) – قام بذلك السلطان محمود. انظر: المرجع السابق، ص ٢٠.

(٤٣٩) – أمر بذلك السلطان عبدالمجيد الأول. انظر: المرجع السابق، ص ٢٠.

(٤٤٠) – في عهد السلطان عبدالعزيز، انظر: المرجع السابق.

(٤٤١) – أمر بذلك السلطان عبدالحميد الثاني. انظر: المرجع السابق.

التي اتُّخذت فرشاً وبلغت قيمتها عشرة آلاف ليرة تركية[٤٤٢].

وفي القرن الأول من قرون الحكم العثماني بشكل خاص نالت القدس اهتماماً كبيراً حيث أُجريت كثير من المنشآت الوقفية المائية وفي منتصف القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي أُنشئت عدة أوقاف مهمة[٤٤٣].

وكان القرن السابع عشر الميلادي للدولة العثمانية قرن انتقال بين رخاء القرن السادس عشر وانحدار القرن الثامن عشر وهكذا بالنسبة للقدس أيضاً، فالمؤسسات الوقفية مثل المدارس والبيمارستان والزوايا والتكايا والخوانق، الخ كانت ما تزال تؤدي عملها رغم أنها فقدت جزءاً من حيويتها، وقد قدَّم سائح[٤٤٤] زار القدس في تلك الفترة وصفاً مفصلاً للمدينة نذكر منه ما يلي: (وفي القدس ٤٣ ألف كرم، وكل مقدسي يعيش في هذه الكروم شهرين أو ثلاثة أشهر في السنة، ومع أن المدينة تبدو صغيرة ففيها ٢٤٠ محراباً و٧ دور للحديث و ١٠ دور للقرآن و٤٠ مدرسة وتكايا لسبعين طريقة من طرق الصوفية... وفيها ٦ خانات و٦ حمامات و١٦ سبيلاً وتشير سجلات المحتسب إلى أن في القدس ٢٠٤٥ دكاناً وعدة أسواق)[٤٤٥].

والمهم في الأمر أن المدارس رغم تناقصها عدداً ونوعاً ظلت قائمة ومن بين ٥٦ مدرسة تقريباً في الفترة المملوكية كانت هناك حوالي ٤٠ مدرسة سنة ١٦٧٢م وكان هناك زهاء مائتي غرفة للمدارس المحيطة بالحرم[٤٤٦].

أمَّا القرن الثامن عشر فقد بلغ انقراض الأوقاف في أواخره ذروته وكذلك بداية القرن التاسع عشر وقد أدى ذلك إلى حالة انهيار في كثير من المدارس حيث بقي في أواسط القرن الثامن عشر ٣٥ مدرسة منها وفي نهاية القرن أصبح الرقم أقل بكثير حيث يذكر سائح أوروبي زار القدس في السنوات الأولى من القرن التاسع عشر أنه لم ير أثراً للمدارس التي كانت تحيط بالحرم؛ فقد اختفت[٤٤٧].

---

(٤٤٢) – المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٣٠٧.

(٤٤٣) – انظر:

– مكانة القدس، العسلي، ص ٣٧، ٣٩.

– المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٣٠٦.

(٤٤٤) – اسم السائح أولياجلبي وهو تركي وقد تحدث عن زيارته في كتابه (سياحتنا).

(٤٤٥) – انظر:

– المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٢٦٧–٢٦٨.

– القدس في التاريخ، العسلي، ص ٢٤٥–٢٤٦.

(٤٤٦) – القدس في التاريخ، العسلي، ص ٢٤٨.

(٤٤٧) – القدس في التاريخ، العسلي، ص ٢٥٤.

وفيما يتعلق بإدارة الوقف في العهد العثماني كانت إدارة الأوقاف في القدس خلال الفترة المبكرة من الحكم العثماني تدار من قبل جهاز إداري يتألف بشكل عام من: ناظر الوقف، ومتولي الوقف الذي قد يكون له وكيل، والجابي. وتختلف الجهة التي تتولى تعيين هؤلاء باختلاف أهمية الوقف نفسه وباختلاف حجمه وكذلك باختلاف نوعه من حيث هو خيري أو ذري، ويتحكم في ذلك أحياناً الواقف إذ قد يشترط أن يكون هو الناظر على وقفه الذري وأما الوقف الخيري فلا بدَّ من أن تعين ناظره جهة رسمية(٤٤٨).

وتشترك جميع الأوقاف في وجود ناظرها حيث يتولى الناظر الإشراف العام على الوقف وعلى إدارته ونفقاته وعادة ما يكون الناظر على الوقف الذري الواقف نفسه أو أحد أفراد أسرته وذلك حسبما يشترط في وقفيته، أمَّا الأوقاف الخيرية فقد اختلفت الجهة التي تقوم بتعيين الناظر لها باختلاف أهميتها وحجمها؛ فالأوقاف البارزة مثل الصخرة المشرفة والمسجد الأقصى كان السلطان العثماني هو الذي يعين نظارها، وأما نظار أوقاف الجوامع المنتشرة في محلات مدينة القدس فكان يعينهم قاضي القدس و يسند إليهم وظيفة المتولي أيضاً(٤٤٩).

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي القدس في العهد العثماني كانت له صلاحيات كثيرة منها: إدارة أموال الوقف وتسجيل أملاكه والنظر في قضاياه، وإدارة المساجد والتكايا بما في ذلك تعيين الخطباء والمدرسين والوعاظ والبوابين، وإنشاء المدارس وتعميرها وإدارتها بما في ذلك تعيين المعلمين وإقالتهم وتنقلاتهم، ومراقبة المقابر والمدافن(٤٥٠).

وكان الناظر يُعين براتب من واردات الوقف وقد يكون يومياً أو شهرياً أو سنوياً أمَّا فيما يتعلق بالمتولي فقد اشترطت بعض الوقفيات وجود متول للوقف واختلفت طريقة تعيين المتولي من وقف لآخر(٤٥١).

الأوقاف الكبيرة ذات العقارات المتعددة اختلفت أيضاً طريقة تعيين متوليها فكانت عملية التعيين في بعضها تحتاج إلى فرمان سلطاني(٤٥٢).

---

(٤٤٨) – مدينة القدس وجوارها، زياد المدني ص ٢٠١

(٤٤٩) – مدينة القدس وجوارها، زياد المدني، ص ٢٥٤

(٤٥٠) – المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٣١٢-٣١٣.

(٤٥١) – مدينة القدس وجوارها، زياد المدني، ص ٢٠١.

(٤٥٢) – مثل وقف خاصكي سلطان. انظر: مدينة القدس وجوارها، المدني، ص ٢٠٢.

ويُلاحظ أن بعض العائلات المقدسية قد تولت بعض الأوقاف الكبيرة بالوراثة ومنها على سبيل المثال عائلة العلمي التي تولت وقف البيمارستان الصلاحي وعائلة الجاعوني التي تولت وقف المدرسة الباسطية وعائلة جار الله التي تولت وقف المدرسة الصلاحية، وكان لبعض الأوقاف أكثر من متول واحد ويُضاف إلى ذلك أن هذه الوظيفة كانت تعامل كما لو كانت سلعة تجارية تباع وتشترى فقد يتنازل عنها صاحبها لغيره مقابل مبلغ من المال[٤٥٣].

وتتلخص واجبات متولي الوقف في إعمار العقار الموقوف، واستثمار فائض عائداته، ومتابعة القضايا التي قد تنشأ بسببه في المحكمة وإصدار الحسابات السنوية للوقف ذلك أن الأوقاف كانت تمثل نشاطاً اقتصادياً مهماً، ولها إيرادات ومصروفات في أوجه مختلفة ولذلك كان لا بد من ضبط هذه الإيرادات والمصروفات وكان المتولي يخضع لمراقبة القضاء في هذا المجال وفي الأوقاف الذرية كان يُعد كشف سنوي بحسابات الوقف من قبل المتولي الذي يتولاه[٤٥٤].

وأما الجابي فتعتبر وظيفته من أهم الوظائف المالية وتتلخص واجباته في تحصيل ريع الوقف ومحاصيله وغلاله للناظر أو المتولي ومساعدته عند إعداد حسابات الوقف[٤٥٥].

وقد بدأت سيطرة العائلات على الأوقاف تتبدل خلال القرن التاسع عشر وخصوصاً بعد الحملة المصرية سنة ١٨٣١م، وتبني بعض الإجراءات المصرية الجديدة وعلى سبيل المثال صادر المصريون وقف خاصكي سلطان وبعد انسحابهم سنة ١٨٤٠م أُبقيت إدارته خاضعة لسيطرة الدولة حين عاد الحكم العثماني إلى القدس في تلك السنة[٤٥٦].

وفي أواسط الأربعينيات من القرن التاسع عشر أقامت الدولة العثمانية مجالس محلية عُهد إليها في الستينات من القرن نفسه مسؤولية الإشراف على إدارة الأوقاف المضبوطة والإشراف على الأوقاف الملحقة[٤٥٧].

وحدث تطور إضافي على أوقاف القدس سنة ١٨٨٣م حين أُقرّ قانون يوسّع سلطة وزارة الأوقاف العثمانية على جميع الأوقاف للمساجد والمدارس والتكايا وقد حدث ذلك على أساس أن الأوقاف كانت مُدارة بطريقة سيئة أو على أساس أن مدخولها كان يجب أن يخصص لأغراض التعليم الديني، وكانت تلك

---

(٤٥٣) – انظر:

– المرجع السابق.

– سياسة اسرائيل، دمبر، ص ١٩٢.

(٤٥٤) – مدينة القدس وجوارها، المدني، ص ٢٠٣-٢٠٥.

(٤٥٥) – مدينة القدس وجوارها، المدني ص ٢٠٧

(٤٥٦) – سياسة اسرائيل، دمبر، ص ١٩٢.

(٤٥٧) – المرجع السابق، ص ١٩٣.

الأوقاف تُعرف بالأوقاف المندرسة وكانت في الحرم الشريف تتصل بالمدارس الدينية[٤٥٨].

وقد أثّرت إصلاحات حركة تركيا الفتاة في إدارة أوقاف القدس؛ ففي سنة ١٩١١م تم إلغاء جميع الإمارات وأصبحت الدولة مسؤولة عن توفير الخدمات بصورة مباشرة للمنتفعين بها وقد بيعت بعض أملاك الوقف التي اعتُبر أنها ذات مصلحة عامة[٤٥٩].

وفي نهاية العهد العثماني كانت الأوقاف المضبوطة في متصرفية القدس تُدار من قبل مدير مقره القدس وثلاثة مساعدين كانوا يُعرفون بمأموري الأوقاف وكانوا مسؤولين عن يافا، وغزة، والخليل، وأصبحت نشاطات هؤلاء الموظفين خاضعة لإشراف دقيق من المجلس الذي كان مركزه في القدس والذي يمارس سلطة واسعة على المصروفات والمشاريع الجديدة وأُدخل الكثير من التحسينات الإدارية مثل طرح إيجارات جديدة تتعلق بأراضي وأملاك الأوقاف بمزادات علنية[٤٦٠].

ومن أهم أوقاف القدس في العهد العثماني ما يلي:

برك سليمان[٤٦١]:

وهي من جملة الأوقاف الإسلامية الصحيحة حيث وُقفت حوالي سنة ٩٤٣هـ حيث كانت تسمى سابقاً برك المرجيع وهي تتكون من ثلاث برك تقع في صف واحد بحيث أن مياه البركة العليا تصب في البركة التي تحتها ومياه البركة الثانية تصب في الثالثة[٤٦٢].

كما عُمرت قناة السبيل في نفس الفترة ووُقفت عليها الأوقاف للإنفاق من ريعها على تعمير القناة والبرك ومنها: كفر طاب ومفلس وجنداس و ترقومية ونصف قرية القباب وغيرها[٤٦٣].

---

(٤٥٨) – سياسة اسرائيل، دمبر ص ١٩٣

(٤٥٩) – المرجع السابق.

(٤٦٠) – سياسة اسرائيل، دمبر ص ١٩٣

(٤٦١) – جاء اسمها من السلطان سليمان القانوني الذي عمر البرك في القرن العاشر الهجري.

(٤٦٢) – من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ١٤٢، ١٤٤، ١٥١.

(٤٦٣) – انظر:

– المرجع السابق، ص ١٥٢.

– المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٣٠٦.

أسبلة القدس في العهد العثماني:

سبيل قاسم باشا:

أُنشئ هذا السبيل سنة ٩٣٣هـ جنوب سبيل قايتباي وبالقرب من باب السلسلة وبداخل السبيل خزان ماء يصب ماؤه في حوض وحول الحوض صنابير يسيل منها الماء الذي يُستخدم للوضوء وهو ما يزال عامراً[٤٦٤].

سبيل بركة السلطان وسبيل الواد (السبيل بمحلة القطانين) وسبيل باب السلسلة وسبيل سليمان (السبيل تجاه باب الدوادارية) وسبيل السيدة مريم (سبيل باب الأسباط وقد عمرت جميعها سنة ٩٤٣هـ حيث مُدَّت إليها قنوات تحت الأرض متفرعة عن القناة الرئيسة وكان في ذلك خدمة كبيرة لسكان القدس إذ أصبحت المياه في متناول الجميع[٤٦٥].

وفي سنة ٩٥٩هـ أُنشئت الأسبلة التالية: سبيل تكية خاصكي سلطان، وسبيل درج الواد، وسبيل باب حطة، وسبيل باب خان الزيت وهي أسبلة بسيطة بنيت في أماكن مزدحمة ليستقي منها الغادون والرائحون[٤٦٦].

سبيل الشوربجي:

أُنشئ سنة ١٠٩٧هـ-١٩٨٥م وعُين له عدد من الموظفين ووُقف عليه أوقاف ثمّ حُوِّل هذا السبيل مسجداً يُدعى مسجد الشوربجي[٤٦٧].

سبيل البديري:

يقع في ساحة الحرم وقد أُنشئ سنة ١١٥٣هـ[٤٦٨].

---

(٤٦٤) – أنشأه قاسم باشا متولي القدس. انظر: من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ٢٥٥-٢٥٩.

(٤٦٥) – أنشأها محمد جلبي وهي وقف شرعي من أوقاف المسلمين العامة وصدقه جارية باسم السلطان سليمان القانوني. انظر:

- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ٢٥٩-٢٨٠

(٤٦٦) – من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص ٢٨١.

(٤٦٧) – أنشأه الحاج عبدالكريم الشوربجي، انظر:

- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص ٢٨٤
- كنوز القدس، نجم وآخرون، ص ٣٧٧.

(٤٦٨) – يسمى سبيل الشيخ بدير أو سبيل عثمان بك. انظر: من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ٢٨٤.

سبيل باب الخليل:

أُنشئ سنة ١٩٠٧م-١٣٢٥هـ وقد هدم هذا السبيل في عهد الاحتلال البريطاني[٤٦٩].

وبالإضافة إلى ما سبق من الأسبلة يوجد سبيلان لا يُعلَم تاريخ إنشائهما أحدهما يقع في ساحة الحرم والثاني يوجد في حارة سعد وسعيد في القدس[٤٧٠].

تكية خاصكي سلطان:

وهي عبارة عن مجمع بنائي ضخم يضم مسجداً وخاناً ورباطاً ومدرسة ومطبخاً حيث كان المطبخ يقدم يومياً مئات الوجبات إلى ضيوف الرباط والصوفية والطلبة والفقراء بشكل عام وقد وُقفت هذه التكية سنة ٩٦٤هـ[٤٧١]. وأُنشئ لها وقف ضخم للإنفاق عليها حيث ضم الوقف عدة قرى ومزارع في عدة أماكن في سوريا وفلسطين ومعظمها بجوار مدينة الرملة وتتضمن الأوقاف قرى أو أجزاء قرى ومزارع وأراض وخانات، ودكاكين، وطواحين، وحمامات، وقيسارية. وفيما يلي بيانها: (قرية أميون في ناحية الكورة تابعة لطرابلس الشام مع مزرعة قيقبة، وقرية اللد وناحية الرملة من توابع غزة، وعشر قرية الجيب في القدس، وخانات ودكاكين في محلة الشيخ طتّماج بطرابلس وقطعة أرض متصلة بالخان المذكور، وقيسارية في محلة خان العديمي بطرابلس، وأربع طواحين في قرية رشحين من أعمال طرابلس، وأربع طواحين في قرية بشنين من أعمال طرابلس، وحمامان في القدس، وقرية بيت إكسا من أعمال القدس (ومن حقوقها مزرعة الخروبة)، (١٨ط) من قرية كفر جنس ناحية الرملة تابعة لغزة، قرية كفر عانة مع مزرعة كفر طاب تابعة لغزة، قرية بقيع الضان مع قطعة أرض بقيع الغرس ناحية القدس، قرية بيت لقيا مع مزرعة نوشف ومزرعة ركوبيس من أعمال القدس، و(١٨ط) من قرية بيت لحم، (١٨ط) من بيت جالا مع قطعة أرض خلة الجوز وقطعة أرض رأس الحنية، وقرية الكنيسة من أعمال الرملة، وقرية بير ماعين من أعمال الرملة، وقرية سبتارة من أعمال الرملة (١٢ط) (وهي خربة تل سبطرة الآن)، قرية عنابة (الرملة)، (٢١ط) من قرية السافرية ناحية الرملة، وقرية خربتا ناحية الرملة، و(٧ط) من قرية جنداس ناحية الرملة، وقرية يازور ناحية الرملة، وقرية يهودية (العباسية الآن) ناحية الرملة، و(١٨ط) من قرية بيت دجن (الرملة)، وقرية بيت شنا (شنة) (الرملة)، وقرية رنطيا (رانطية) ناحية الرملة، وقرية نعلين

---

[٤٦٩] - أنشيء في عهد السلطان عبدالحميد الثاني وهُدِم بناءاً على قرار من جمعية محبي القدس التي كانت تدعو إلى هدم جميع الأبنية الملاصقة للسور. انظر: المرجع السابق،ص: ٢٨٩.

[٤٧٠] - من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ٢٢٤.

[٤٧١] - وقفتها: خاصكي سلطان زوجة السلطان العثماني سليمان القانوني. انظر:

- المرجع السابق، ص ١٤
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٣٠٧

(١٨ ط) ناحية الرملة، وقاقون من أعمال نابلس ومن حقوقها مزرعة دير سلام، وربع مزرعة حيثان الجماسين بناحية بني صعب من أعمال نابلس)[٤٧٢].

كما وُقف على تكية خاصكي سلطان سنة ٩٦٧هـ عشر قرية حارا ناحية صيدا، و(١٩ط) من مزرعة الكنيسة، ومزرعة صوفية، ومزرعة جليوبة وجميعها تابعة لصيدا[٤٧٣].

وكان لهذه التكية عدد كبير من الموظفين الذين حددتهم الوقفية ليقوموا بتشغيل المؤسسات المختلفة التابعة لها حيث بلغ عددهم زهاء خمسين موظفاً، ولم يعد لوقف خاصكي سلطان اليوم سوى بعض الدكاكين في القدس حيث تنفق دائرة الأوقاف اليوم على التكية مبلغاً لا يتجاوز الألف دينار شهرياً باستثناء راتب الموظف لشراء المؤن ولوازم المطبخ[٤٧٤].

المدرسة الرصاصية (رباط بايرام):

وهو الرباط الوحيد الذي أنشيء في الفترة العثمانية وقد أنشئ سنة ٩٤٧هـ وكان في نفس المبنى مكتباً (أي كتّاباً) مجانياً لتعليم الأولاد، وقد استُخدم طوال الفترة العثمانية مدرسة لتعليم أبناء القدس والمبنى ما زال متماسكاً ويستعمل الآن مدرسة ثانوية[٤٧٥]. وقد وُقف على الرباط والمكتب سنة ٩٥٣هـ ما يلي: ((٦ط) من قرية بني نعيم (بني شجاع) تابعة للقدس، و (١٢ط) من مصبنة في حارة باب العمود في القدس، وحوش في حارة باب العمود (٦ط))[٤٧٦].

---

(٤٧٢) – انظر:
- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ١٨-١٩.
- وثائق مقدسية، العسلي، م١ ص ١٣١-١٤٣.

(٤٧٣) – انظر:
- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ٢٠.
- وثائق مقدسية، م١ ص ١٤٧-١٥٠.

(٤٧٤) – من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ٢٠، ٣٠.

(٤٧٥) – أنشأ هذا الرباط: بايرام جاويش بن مصطفى زمن السلطان سليمان القانوني. انظر:
- معاهد العلم، العسلي، ص ٣٢٤-٣٢٧.
- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٣٠٧.

(٤٧٦) – انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٢٢.
- معاهد العلم، العسلي، ص ٣٢٥.

الزاوية (المدرسة) المنصورية:

أُنشئت في أواخر القرن العاشر الهجري وهي وقف إسلامي وهي اليوم في حالة خربة[٤٧٧].

الخانقاه المولوية:

تُعرف بالزاوية المولوية أنشأتها الدولة العثمانية لأتباع الطريقة المولوية سنة ٩٩٥هـ، وما يزال بناء الخانقاه قائماً حتى اليوم، وكان للخانقاه أملاك وأوقاف كثيرة فيما مضى وكان لها مخصصات مالية يُنفق منها على إطعام الصوفية وإيوائهم وقد بيعت واندثرت الأوقاف[٤٧٨].

زاوية الهنود:

هذه الزاوية قديمة ولا يُعرف تاريخ إنشائها، كانت للفقراء الرفاعية ثم نزلت فيها طائفة من الهنود في أوائل القرن التاسع الهجري فعُرفت بزاوية الهنود وفي حوالي سنة ٩٥٠هـ جُدِّد بناء الزاوية، وكان في الزاوية مسجد ولها وقف وبعد كارثة فلسطين سنة ١٩٤٨م بقليل حُوِّلت مباني الزاوية إلى مكاتب لوكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة[٤٧٩].

المدرسة (الخانقاه) الزاوية الأسعدية:

كانت هذه المدرسة تدعى بالزاوية والخانقاه، وكانت مركزاً من مراكز الصوفية وقد بُنيت قبل ١٠٣٤هـ[٤٨٠].

جامع الحنابلة:

أنشئ زمن الأتراك في سنة ١٠٢٠هـ-١٦١١م تحت المدرسة السلطانية غرب الحرم وكذلك أنشئ المصلى الكائن بجانب سبيل شعلان[٤٨١].

---

(٤٧٧) - أنشأها: الشيخ منصور المحلاوي من أقطاب الصوفية وهو مصري الأصل. انظر:
- معاهد العلم، العسلي، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٤٧٨) - معاهد العلم، العسلي، ص ٣٣٩-٣٤١.

(٤٧٩) - جدَّد بناءها : بابا فريد شكر كنج من مسلمي الهند. انظر: معاهد العلم، العسلي، ص ٣٦٢.

(٤٨٠) - بناها الشيخ أسعد أفندي باسم الشيخ محمد العلمي المدفون فيها. انظر:
- معاهد العلم، العسلي، ص ٢٩٢.

(٤٨١) - المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٣٠٧.

الزاوية المجيدية:

يعود تاريخ إنشائها بين سنتي ١٢٥٥-١٢٧٧هـ وتقع شمال ضريح النبي داود[٤٨٢].

الزاوية الإبراهيمية:

قرب الزاوية المجيدية أُنشئت بين سنتي ١٨٣١-١٨٤٠م وخُصصت للفقراء ولتلاوة القرآن الكريم[٤٨٣].

وتقدم دفاتر التحرير العثمانية (طابو تحرير دفتر لري) وسجلات المحكمة الشرعية في القدس معلومات غزيرة عن الأوقاف، وفي دفتر التحرير العثماني رقم ٥٢٢ وحدة وفي السنوات الثلاثين الأولى من الحكم العثماني ثلاثة عشر إدخالاً لأوقاف مختلفة عامة وخاصة وُقفت على مؤسسات (كتاتيب وأربطة ومساجد وترب، الخ) أو على أشخاص (ذرية الواقف وقرّاء القرآن وأرباب الطرق الصوفية أو الفقراء بوجه عام)[٤٨٤]. وفيما يلي بيان لها:

- وقف (٢٢ط) وربع ط من قرية العيساوية تابعة للقدس سنة ٩٢٧هـ[٤٨٥].
- وقف (٦ط) من قرية بيرة الكبرى تابعة للقدس الشريف سنة ٩٢٧هـ وكذلك (١٢ط) من قرية كفر مالك تابعة للقدس الشريف[٤٨٦].
- وقف دار بمحلة المشارقة بأعلى درج المولوية سنة ٩٢٥هـ[٤٨٧].
- وقف غراس في محلتين بأرض البقعة ظاهر القدس الشريف سنة ٩٣٠هـ[٤٨٨].
- وقف غراس عنب وتين بأرض نجليه (طبليه أو طباليا) ظاهر القدس الشريف سنة ٩٣٤هـ[٤٨٩].

---

(٤٨٢) – يُرجح أنها منسوبة للسلطان العثماني عبدالمجيد الثاني. انظر: معاهد العلم، العسلي، ص ٣٦٤.

(٤٨٣) – بناها إبراهيم باشا بن محمد علي باشا في فترة حكمه لفلسطين. انظر:
- معاهد العلم، العسلي، ص ٣٦٤.

(٤٨٤) – القدس في التاريخ، العسلي، ص ٢٣٥.

(٤٨٥) – وقفها: شهابي أحمد بن فخر الدين محمد الحصرجي على جهات البر والصدقة. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٢٣.

(٤٨٦) – الواقف الأمير ولي الدكري. انظر: المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤٨٧) – الواقف مصطفى بن اسكندر باشا على فقراء الخلوتية المقيمين بالقدس الشريف. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٣٦.

(٤٨٨) – الواقف سيدي أحمد بن علي الرومي. انظر: المرجع السابق، ص ٣٩.

(٤٨٩) – الواقف محمد جلبي. انظر: المرجع السابق، ص ٣٩.

- وقف قرية بيت ماسين و (١٢ط) من قرية بيت ساحور الوادي وهما تابعتان للقدس سنة ٩٤٢هـ[٤٩٠].

- وقف غراس تين وعنب وسفرجل وغير ذلك القائم أصله بأرض الجبل المعروف برأس أبي زيتون والزاوية والعقود والحجر والبركة والصهاريج والبناء والفرن وبيت الرحا والصيد المبني ذلك من مال الواقف سنة ٩٤٨هـ[٤٩١].

- وقف (٢ط) من قرية ولجة تابعة للقدس و (٥,١ط) من قرية خرنوبة و (٥,١ط) من مزرعة بيت كيسا تابعة للقدس الشريف[٤٩٢].

- وقف (١٢ط) من قرية عين مسنية تابعة للقدس سنة ٩٥٢هـ[٤٩٣].
- وقف (٦ط) من مزرعة بني شجاع سنة ٩٥٣هـ[٤٩٤].
- وقف مزرعة كفر عانا تابعة لقرية دير دبان[٤٩٥].
- وقف أرض تُعرف بالسلمة قبلي خربة النور تابعة للقدس[٤٩٦].

كما يوجد في القدس موقوفات أخرى في العهد العثماني مثل بعض الزوايا التي لا يُعرف تاريخ انشائها مثل:

- زاوية البلاسي، وزاوية اليعقوبي وتُعرف اليوم بجامع اليعقوبي وكان لها أوقاف، وزاوية البسطامية، والزاوية الصمادية (الزاوية الرفاعية) الزاوية الحمراء، والزاوية القادرية وكان لها وقف، وزاوية أبي قصبة، وزاوية الشيخ حيدر، وزاوية الظاهرية[٤٩٧].

وتوجد وقفية لعدد وافر من الكتب في مكتبة الموقت مؤرخة في سنة ١١٨١هـ-١٧٦٧م[٤٩٨]. كما توجد وقفية أخرى لكتب مؤرخة في سنة ١٠٠٧هـ[٤٩٩].

---

(٤٩٠) - الواقف محب الدين محمد بن علاء الدين. انظر: المرجع السابق، ص ٢٣.

(٤٩١) - الواقف أولاد ولي الله والباقي عليه الشيخ شهاب الدين أحمد الدجاني. انظر:
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي ص ٥٠.

(٤٩٢) - الواقف محمد بن سراج الدين. انظر: أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٥٢.

(٤٩٣) - الواقف الشيخ سليمان فخر الدين بن أحمد. انظر: المرجع السابق، ص ٤٩.

(٤٩٤) - أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٥٢.

(٤٩٥) - المرجع السابق.

(٤٩٦) - المرجع السابق، ص ٤٧.

(٤٩٧) - معاهد العلم، العسلي، ص ٣٦٤-٣٦٨.

(٤٩٨) - الواقف: الشيخ أحمد بن محمد يحيى الشهير بالموقت وهو مغربي الأصل. انظر: المرجع السابق، ص ٣٨٩.

(٤٩٩) - الواقف: الشيخ يحيى شرف الدين بن محمد بن قاضي الصلت. انظر:
- وثائق مقدسية، العسلي، م١، ص ١٥٢-١٦٥.

وتوجد وقفية بتاريخ ٩٦٧هـ وُقف بموجبها: مزرعة رأس أبي زيتون وجميع مزرعة عين الجنان وجميع مزرعة بيت سيلا بالقرب من قرية بيت أدينا وجميع مزرعة جربوت بالقرب من رأس أبي زيتون وجميع مزرعة دير عامر بالقرب من قرية بيت فجوس[٥٠٠].

توجد وقفية بتاريخ ٩٨٤هـ تشير إلى وقف أربعمائة سلطاني ذهب وجميع الدار العامرة الملاصقة للتربة السعدية في القدس[٥٠١].

وتشير الوثيقة رقم ٩١ سجل ١٩٦ ص: ٤٢٩ لسنة ١٠٠٦هـ إلى وقف مبلغ من المال لإشعال قنديل في المسجد الأقصى وتوظيف شخص لذلك من خدام المسجد الأقصى وتعيين متولي لهذا الوقف[٥٠٢].

وفي سنة ١١٨٦هـ وُقفت (١٨ط) من قطعة الأرض الواقعة خارج القدس الشريف بجهة باب الخليل المعروفة بجورة العناب والعنبوسي المشتملة على أشجار زيتون وجدار ومنافع وحقوق شرعية[٥٠٣].

وفي سنة ١٢٠٥هـ توجد وقفية أبرز ما فيها من الموقوفات: ٣ دور في أماكن مختلفة، وحاكورتان ودار مثله بها، وحصص مختلفة في عدة دور، وكرم ونصف معصرة وحاصل بوكالة الصابون بمصر وكتب ومسجد خصص لهما خلوة في إحدى الدور الموقوفة[٥٠٤].

وفي سنة ١١٣٩ هـ حجة وقف لكتب مكتبة الخليلي حيث ضمت خزانتها حوالي سبعة آلاف كتاب من بينها حوالي ٥٠٠ مخطوط لكن الزمن قد ذهب بأكثرها وقد كانت في الفترة الأخيرة في المتحف الإسلامي ثم نقلت إلى مكتبة المسجد الأقصى حيث توجد الآن[٥٠٥].

وتوجد وقفية لـ (٣ط) أي حوالي ١٣,٤٪ من حمام العين على المكتبة الخالدية سنة ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م[٥٠٦].

---

(٥٠٠) - الواقف السلطان سليمان على الشيخ أحمد الدجاني. انظر:

- المنهل الصافي، محمد الحسيني، ص ١٢٤.

(٥٠١) - الواقف: الحاج خدا وردي ابن الشيخ الخلوتي. انظر: وثائق مقدسية، العسلي م٣ ص ١٢٨.

(٥٠٢) - وثائق مقدسية، العسلي، م٣، ص ١٢٤.

(٥٠٣) - الواقف: الشيخ محمد تقي الدين العنبوسي. انظر: المنهل الصافي، الحسيني ص ١٧١.

(٥٠٤) - الواقف: الشيخ محمد بن بدير بن محمد القدسي. انظر:

- وثائق مقدسية، العسلي، م٢، ص ٣٠٢-٣٠٦.

(٥٠٥) - الواقف: الشيخ الخليلي. انظر: معاهد العلم، العسلي، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٥٠٦) - الواقف: الشيخ راغب الخالدي، انظر: وثائق مقدسية، العسلي، م١، ص ١٦٦-١٦٨.

ومن الأشياء التي تُذكر للعهد العثماني وصل المياه من وادي البيادر إلى قناة السبيل[٥٠٧]. وكذلك تجديد عمارة سبيل شعلان سنة ١٦٢٢م بعد أن ظل خراباً قرابة قرنين وكذلك بناء القلعة التي تقع جانب البرك السليمانية سنة ١٦٧٠م من أجل حمايتها وتأمين وصول الماء إلى القدس حيث أُنشيء داخل القلعة مسجداً وخمسين منزلاً صغيراً للجند[٥٠٨].

سكة الحديد:

حيث أُنشئت في سنة ١٨٩٢م وكانت تصل القدس بيافا وكانت محطة القدس تقع في حي البقعة[٥٠٩]. وتُعتبر هذه السكة من الأوقاف حيث صدر بذلك قرار عن المؤتمر الإسلامي العالمي الذي عُقد في القدس سنة ١٩٢٩م الذي أكد الطابع الوقفي لسكة حديد الحجاز[٥١٠].

وفي دراسة حديثة لمدينة القدس وجوارها خلال الفترة (١٢١٥-١٢٤٥هـ/ ١٨٠٠-١٨٣٠م) من خلال سجلات المحكمة الشرعية لهذه الفترة في القدس تبين الدراسة وجود ثلاثة وثمانين وقفاً ذرياً حيث أن معظم الأوقاف من العقارات إذ بلغت الدور (٧٢)، والدكاكين (٢١)، والمعاصر (٢)، والأفران (٤)، والمصابن (٤)، والمطاحن (٣)، أما العقارات الزراعية فكانت قليلة لأن معظم القرى أوقاف خيرية مثل: عين كارم، وسلوان، وبيت لحم، وبيت ساحور، والعيزرية... الخ[٥١١].

وفي السند الشرعي ٥٢٢ يرد ذكر للأوقاف التالية:

- قرية قبالة وهي تابعة للقدس الشريف[٥١٢].
- ومزرعة قبلا (١٦ط) ومزرعة عنطوكية (٨ط) ومزرعة كسين (٨ط)[٥١٣].

وتوجد بعض المدارس التي لا يعرف واقفوها ولا تاريخ وقفها مثل:

---

(٥٠٧) - دفعت زوجة السلطان سليمان خاصكي سلطان مبلغاً من المال لتغطية نفقات وصل المياه على أن يُنقل نصف طاقة القناة إلى تكيتها في القدس. انظر:

- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ١٥٥.

(٥٠٨) - قام بعمارة السبيل وبناء القلعة السلطان العثماني مراد الرابع. انظر:

- المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٣٠٦.
- من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ص ١٥٥.

(٥٠٩) - المفصل، عارف العارف، ج١، ص ٣٠٤.

(٥١٠) - سياسة إسرائيل، دمبر، ص ٢٠، ٤٩.

(٥١١) - مدينة القدس وجوارها، زياد المدني، ص ١٦٦-١٧٤.

(٥١٢) - الواقف: جمال الدين بن عبدالله الصامت: انظر: أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٢٤.

(٥١٣) - الواقف: سراج الدين عمر بن الحصري. انظر: المرجع السابق.

المدرسة المرمرية:

من الأوقاف عليها (١٢ط) من قرية ساحور الوادي، و(٨ط) من مزرعة في حـارة بنـي سـعد، و (٨ط) من قطعة أرض بظاهر القدس[٥١٤].

المدرسة الأحمدية:

كانت هذه المدرسة فوق صحن الصخرة في الجهة الشرقية وكان لها وقف في قرية سلوان[٥١٥].

المدرسة الدهرية:

ورد ذكر وقفها في السند الشرعي ٥٢٢ ومن الأشياء الموقوفـة عليهـا نصـف قريـة بيـت سـاحور الوادي[٥١٦].

---

(٥١٤) - معاهد العلم، العسلي، ص ٢٨٨.

(٥١٥) - معاهد العلم، العسلي، ص ٢٩٢.

(٥١٦) - انظر:

- المرجع السابق، ص ٢٩٣.
- أوقاف وأملاك المسلمين، أبشرلي والتميمي، ص ٢٣.

المبحث الثالث:
أوقاف بيت المقدس من عهد الانتداب البريطاني لغاية الوقت الحالي:

المطلب الأول: أوقاف القدس في عهد الانتداب البريطاني:

كانت الأوقاف والمحاكم الشرعية في أوائل الاحتلال البريطاني تابعة لدوائر العدل والقضاء بحكومة فلسطين. وكان يرأس هذه الدوائر مستشار قضائي[٥١٧] لم يكن يهودياً فحسب بل كان من رجال الحركة الصهيونية الأقحاح؛ الأمر الذي أغضب المسلمين وجعلهم يطالبون بإيجاد إدارة إسلامية بحتة تتولى مراقبة المحاكم الشرعية الإسلامية وتدير أوقاف المسلمين، واجتمع على إثر ذلك في القدس مؤتمر إسلامي (٩ تشرين الثاني ١٩٢٠) ضم المفاتي والقضاة والعلماء فقرروا تأسيس مجلس إسلامي أعلى يتولى جميع الشؤون الإسلامية بفلسطين، ووافقت حكومة فلسطين على هذه الفكرة فصدر في ١٢ آذار ١٩٢١ نظام نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ أيار ١٩٢١[٥١٨].

كان المجلس الإسلامي الأعلى عند تأسيسه مؤلفاً من رئيس العلماء وأربعة أعضاء اثنان عن لواء القدس وواحد عن كل من لوائي نابلس وعكا وكان مقر مكاتبه في القدس.

وتتلخص صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى في إدارة الأوقاف الإسلامية وترشيح قضاة الشرع ورئيس وأعضاء محكمة الإستئناف ومفتش المحاكم الشرعية وتعيين أي موظف إداري يتلقى مالاً من الأوقاف كالقضاة والأئمة والمفتين ومأموري الأوقاف وموظفي الشرع وعزلهم، وإقرار ميزانية الأوقاف السنوية التي كان على المجلس رفعها إلى حكومة الانتداب البريطاني من باب "أخذ العِلْم"[٥١٩].

وتم تأليف لجنة عامة للأوقاف يرأسها رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وكانت اللجنة مكلفة بإدارة الأوقاف يوماً فيوم، وكان هناك مدير مسؤول أمام لجنة الأوقاف العامة. وألف المجلس الإسلامي الأعلى ست لجان محلية لإدارة شؤون الأوقاف في فلسطين وكانت إحدى اللجان مسؤولة عن منطقة القدس حيث كانت لجان الأوقاف المحلية تشرف على أعمال مسؤولي الأوقاف في المناطق وعلى تحصيل مدخول الوقف وإنفاقه[٥٢٠].

---

[٥١٧] - هو المستر بنتويش

[٥١٨] - المفصل، عارف العارف ج١ ص ٥١٤

[٥١٩] - انظر: المفصل، عارف العارف ج١ ص ٥١٤

- سياسة إسرائيل، دمبر ص ٤٠

[٥٢٠] - سياسة إسرائيل، دمبر ص ٤٠، ١٩٣

وبالنسبة لموارد الوقف وافقت حكومة الانتداب على مواصلة التقيد بالإجراءات العثمانية المتعلقة بتعديل العشور الزراعية التابعة لنظام الأوقاف وهي العشور التي كانت الدولة العثمانية تجبيها مع غيرها من الضرائب الزراعية لكنها كانت تحول إلى وزارة الأوقاف من أجل زيادة الفاعلية ومن خلال الاستمرار في هذه الإجراءات وفرت حكومة الانتداب للمجلس دخلاً سنوياً منتظماً مقداره ٣٠,٠٠٠ جنيه فلسطيني أي ما يعادل ٥٠٪ من دخله؛ لذا فإن تعديل عشور الأوقاف كان أمراً ذا فائدة عملية كبرى للمجلس إذ أنه سهل له وضع الخطط والميزانيات[٥٢١].

وتجدر الإشارة إلى أن دائرة الأوقاف في أواخر الحكم العثماني كانت تلزم وتجبي بدلات أعشار القرى والمزارع والأراضي الوقفية بالمزايدة من طرفها رأساً وبإشراف الحكام الإداريين ومجالس الإدارة، فلما وقع الإحتلال قامت السلطات المحتلة مقام دوائر الأوقاف ومجالس الإدارة حيث أصبحت تلزم وتجبي البدلات وتورد للأوقاف ما يدخل في يدها من هذه البدلات ولما وُضع نظام المجلس الإسلامي الأعلى لسنة ١٩٢١م نصت الفقرة (١) من المادة (١٦) منه على أن تظل الحكومة تجبي باسم الأوقاف بدلات الأعشار الوقفية وتوردها لصناديق الأوقاف مقابل رسم التحصيل وقد ظلت الحكومة لغاية حزيران ١٩٣٢م وهي تجبي بدلات الأعشار الوقفية وتوردها لصندوق الأوقاف.

ولما كانت تحصيلات الأعشار الوقفية التي كانت تجبى بواسطة الحكومة ليست على وتيرة واحدة حيث كانت في بعض السنين تنقص وفي بعض السنين الأخرى تزيد ومنذ سنة ١٩٣٠م أخذت بالتناقص المطرد حتى أن تحصيلات الأعشار بينما كانت تتراوح بين عشرين وثلاثين ألف جنيه منذ سنة ١٩٢٢م لغاية ١٩٣٠م كانت سنة ١٩٣١م مبلغ خمسة آلاف ومائة وسبع جنيهات وعن النصف الأول من سنة ١٩٣٢م مبلغ ألفين ومائة وتسعة عشر جنيهاً وهذا التناقص العظيم أدى إلى إرباك عظيم في مالية الأوقاف مما اضطرها لاستلاف بعض المبالغ من خزينة الدولة ليتمكن المجلس من تسديد المطلوبات وتأدية حقوق المستحقين والقيام بما يجب نحو المساجد الدينية والعقارات الوقفية ويبدو أن ذلك كان بسبب تنزيلات الحكومة بعض المقادير عن الأعشار العامة.

ولما كانت نية الحكومة إلغاء الأعشار نهائياً حيث أصبح موضوع الأعشار الوقفية وتلزيمها وجبايتها موضع الدرس والنظر فقد أصبح من المرجح في حالة إلغاء الحكومة لضريبة الأعشار أو تعديلها أن تواجه دوائر الأوقاف مشكلات وصعوبات في تلزيم وجباية الأعشار الوقفية وأن تظل مالية الأوقاف بسبب ذلك في اضطراب وتشويش[٥٢٢].

---

(٥٢١) – سياسة إسرائيل، دمبر ص ٤١.

(٥٢٢) – اتفاقية المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى مع حكومة الإنتداب البريطاني على فلسطين. انظر:

– المنهل الصافي، الحسيني، ص ١٣٢.

وتفادياً لمجابهة تلك النتائج فقد عقد المجلس الإسلامي مع الحكومة اتفاقية تحفظ حقوق الأوقاف وتكفل سير ماليتها وواجباتها على وجه مرضٍ احتوت فيها احتوت عليه من نصوص ومبادئ:

أ- المصالحة على مبلغ سنوي قدره ثلاثة وعشرون ألف جنيه تدفعها خزينة الحكومة سنوياً وبصورة منتظمة مقابل بدلات الأعشار عن حصة الأوقاف في القرى والمزارع والأراضي الوقفية التي كانت تجبى بواسطة الحكومة ... على أن يكون مبدأ هذه المصالحة أول سنة ١٩٣٠م.

ب- أن يكون المبلغ السنوي المذكور قابلاً لإعادة النظر بعد خمس سنين.

وقد وُقعت الاتفاقية المشار إليها من قبل المجلس والحكومة ونفذت لما فيها من مصلحة ظاهرة لجهة الوقف[٥٢٣].

ثم أوفد المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أحد أعضائه إلى الاستانة لاستخراج قيود ووثائق الأراضي والمزارع والقرى الوقفية من دفاتر الدفتر الخاقاني العثماني حيث تمكن هذا العضو من استخراج كثير من الوثائق وجلبها إلى القدس حيث تبين بعد التدقيق أن كثيراً من القرى والمزارع الوقفية لا تستوفي دوائر الأوقاف عنها بدلات عشرية ولا تتصرف فيها بإجارة أو استغلال أسوة بالأراضي والمزارع والقرى الوقفية الأخرى، وقد تم بناءً على ذلك إجراء اتفاقية لتسوية هذه الحقوق بين المجلس والحكومة على أساس:

أ- المصالحة على مبلغ سنوي مقطوع قدره سبعة آلاف جنيه تدفعها خزينة الحكومة سنوياً وبصورة منتظمة مقابل حصة الأوقاف العشرية في القرى والمزارع والأراضي الوقفية التي لم تكن تستوفي غلتها أو عشرها من قبل دوائر الأوقاف... وذلك اعتباراً من سنة ١٩٣٢م.

ب- المصالحة على مبلغ مقطوع قدره ثلاثة وأربعون ألفاً وستمایة وتسعون جنيهاً تدفعها خزينة الحكومة لمرة واحدة مقابل ما يكون قد استحق للأوقاف في خزينة الحكومة من السنين السابقة لسنة ١٩٣٢م من هذه الغلة أي من سنة ١٩٢٠م لغاية سنة ١٩٣١م.

جـ- أن يُعاد النظر في هذا المبلغ المقطوع بعد ثماني سنين اعتباراً من ١ كانون الثاني ١٩٣٤م ثم بعد كل سبع سنين مرة إذا زاد إنتاج القرى والمزارع والأراضي الوقفية أو نقصت زيادة أو نقصاً جوهرياً.

د- وقد ذُكر في هذه الإتفاقية أنها واتفاقية سنة ١٩٣٢م تكون اتفاقية واحدة تصادق عليها المحكمة الشرعية، وأن تكون إعادة النظر في البدل المقطوع في الإتفاقية الأولى أيضاً بعد ثماني سنوات اعتباراً من ١

- الوقف الإسلامي في فلسطين، قسم إحياء التراث الإسلامي، ملحق (١) ، ص ١.

(٥٢٣) - انظر:

- المنهل الصافي، الحسيني، ص ١٣٣-١٣٥.

- الوقف الإسلامي في فلسطين، قسم إحياء التراث الإسلامي، ملحق (١)، ص ٢.

كانون الثاني ١٩٣٤م ثم بعد ذلك كل سبع سنين مرة[٥٢٤].

وتشتت المجلس الإسلامي الأعلى إبان الثورة العربية الفلسطينية (١٩٣٦-١٩٣٨م) وأعلنت الحكومة حالة الطوارئ حيث حلَّت أنظمة الدفاع في سنة ١٩٣٧م المجلس الإسلامي الأعلى وأبدلته بلجنة عينتها الحكومة، وخلال الأعوام الأحد عشر التالية من الإنتداب البريطاني كان كل نظام الأوقاف والمحاكم الشرعية والمؤسسات التربوية يُدار من قِبل اللجنة المذكورة[٥٢٥].

وفي هذه الفترة كان التطور الأهم المتعلق بالأوقاف في القدس هو نمو القدس مركزاً إسلامياً مهماً في العالمين العربي والإسلامي وهو النمو الذي بلغ ذروته سنة ١٩٣١م لدى انعقاد المؤتمر الإسلامي العام حيث كان هذا المؤتمر جزءاً من الحملة التي نظمها المجلس الإسلامي الأعلى لتأكيد قدسية فلسطين وخاصة القدس وذلك في محاولة للحصول على دعم العالم الإسلامي للكفاح الفلسطيني ضد اندفاع الصهيونية نحو إقامة دولتها، وكان قرار المجلس بإعادة تأهيل المسجد الأقصى وتجديد بعض المواقع في الحرم الشريف وحوله يتعلق بهذه الحملة[٥٢٦].

وهكذا قام المجلس في سنوات ١٣٤٠هـ-١٩٢٢م وما بعدها حتى سنة ١٣٤٦-١٩٢٧م بإجراء كثير من التجديدات في المسجد الأقصى بما فيها قبة المسجد الأقصى حيث استعانوا في ذلك الوقت بمال جمعوه من جهات إسلامية مختلفة بالإضافة إلى أموال ارصدتها دائرة الأوقاف بفلسطين لهذا الغرض[٥٢٧].

كما جدد المجلس القسم الشرقي والرواق والأوسط وواجهة الرواق الشمالي للمسجد الأقصى- بإشراف إدارة الآثار العربية بمصر على أثر الزلازل التي حدثت ما بين ١٩٢٧م و ١٩٣٧م حيث فرغ من ذلك سنة ١٣٦٣هـ-١٩٤٤م[٥٢٨].

---

(٥٢٤) - انظر: المنهل الصافي، الحسيني ص ١٣٥.
- الوقف الإسلامي، قسم إحياء التراث الإسلامي، ملحق (١) ص ٢-٣.

(٥٢٥) - انظر:
- المفصل، عارف العارف ج١ ص ٥١٥.
- سياسة إسرائيل، دمبر ص ٤٤.

(٥٢٦) - سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٩٣.

(٥٢٧) - جُمعت تبرعات من الشريف حسين بن علي ملك الحجاز وكذلك سكان الحجاز والملك فيصل الأول بن الحسين ملك العراق وكذلك سكان العراق ونظام حيدر أباد الهندي ومولانا طاهر سيف الدين من الهند ومن أهالي الهند وأهالي البحرين والكويت والمحمَّرة وسوريا ومصر والمهاجرين العرب بأمريكا وأهالي تركيا وفلسطين. انظر: - التراث الإسلامي، الولي، ص ٢٦-٢٧.

(٥٢٨) - التراث الإسلامي، الولي، ص ٢٧.

وقام المجلس الأعلى في سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م بترميم ما فسد بفعل الزمن من مسجد قبة الصخرة بالتعاون مع وزارة الأوقاف المصرية[٥٢٩].

وقام المجلس الإسلامي الأعلى بأعمال منها:

- إنشاء دار للكتب في المسجد الأقصى وضع فيها ما أمكن من الأسفار المخطوطة والمطبوعة وما نجا من الإهمال وسوء التصرف سنة ١٩٢٢م في القبة النحويّة ثم نُقلت إلى المدرسة الأسعردية بعد أن رممها المجلس الإسلامي الأعلى ثم نُقلت إلى المتحف الإسلامي ثم نُقلت قبل عدة سنوات إلى المدرسة الأشرفية السلطانية في الحرم الشريف[٥٣٠].

- تأسيس المتحف الإسلامي في مكان لائق من الأبنية التابعة للمسجد الأقصى سنة ١٩٢٣م وذلك بهدف حفظ وإبراز البقايا الأثرية الإسلامية وعرض مخلفات العمائر الأثرية في منطقة الحرم الشريف[٥٣١].

وكان المجلس مهتماً بزيادة تدخله في النشاطات التربوية والرعاية الاجتماعية وفي هذا الصدد تم فتح كلية إسلامية في المدارس المملوكية السابقة شمالي الحرم الشريف وتقديم الدعم المالي إلى روضة المعارف وهي مدرسة تضم صفوفاً ابتدائية وثانوية وتتمتع بمستوى تربوي رفيع وإنشاء المجلس دار الأيتام الإسلامية حوالي سنة ١٩٢١م حيث كانت ترعى ٢٥٠ تلميذاً من أيتام المسلمين وتوفر لهم التعليم الإبتدائي الأساسي مع تركيز أكبر على التدريب المهني ويتعلمون فيها النجارة والطباعة والحدادة والتجليد وصنع الأحذية والخياطة والحفر والزخرفة والأعمال الكهربائية والميكانيكية وصناعة القش والكراسي وصنع المكانس والحصر بالإضافة إلى تعلم مبادئ القراءة والكتابة والحساب ويُنفق عليها المجلس الإسلامي من مال الوقف[٥٣٢].

وسبقت الإشارة إلى العديد من الإصلاحات التي قام بها المجلس الإسلامي الأعلى في المعاهد العلمية القديمة في القدس.

---

(٥٢٩) - المرجع السابق، ص ٢٠.

(٥٣٠) - معاهد العلم، العسلي ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٥٣١) - انظر:

- المفصل، عارف العارف ج١ ص ٤٥٢.
- سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٩٤.
- إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، مجلة هدى الإسلام، ع٦، ص ٩١.

(٥٣٢) - انظر:

- المفصل، عارف العارف ج١ ص ٤٤٤.
- سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٩٣-١٩٤.

وحاول المجلس أيضاً زيادة مدخول القدس من خلال برنامج للترميم والإنشاء ومن الأمثلة لهذا البرنامج بناء فندق بالاس في جوار مقبرة ماميلا(٥٣٣).

وجرت محاولات أيضاً لتوسيع رقعة الأرض الخاضعة لإشراف المجلس في منطقة القدس وذلك من خلال السعي لتثبيت المزاعم بشأن الأوقاف المندرسة واكتساب أوقاف جديدة.

ففي سنة ١٩٢٨م اشترى المجلس دار الغوانمة المجاورة للحرم الشريف وفي سنة ١٩٣٠م اشترى مزرعة على تخوم القدس، وفي فترة الانتداب البريطاني وُقفت أراضي وأملاك لبناء مستشفى، وفي سنة ١٩٣٢م(٥٣٤) وقفت عائلة العلمي وقفاً على فقراء القدس(٥٣٥).

وفي سنة ١٩٣٧م جرت وقفية لتحفيظ القرآن الكريم وبناء عمارة للأيتام وقد وُقف لذلك جميع البناء القائم في محلة الشيخ جراح في القدس المشتمل على أربعة مخازن سفلية وسبعة دور علوية وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطاً من كامل أربعة وعشرين قيراطاً في جميع الإثني عشر مخزناً شركة الأوقاف العامة المنشأة على أرض الأوقاف المندرسة بيافا(٥٣٦).

ومن الأمثلة على تأجير الأراضي واستثمارها في هذه الفترة تأجير قطعة أرض معلومة بخربة دير عمرو واقعة في منطقة القدس لدار اليتيم العربية العامة في فلسطين لتنشئ عليها مزرعة وأبنية لعمل مدارس للأيتام مقابل أجرة سنوية قدرها خمسون جنيهاً فلسطينياً أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الرائجة زمن التأدية وتقوم اللجنة بغرس أشجار مثمرة من فاكهة وزيتون وغير مثمرة خلال مدة عشر سنوات من تاريخه بحيث لا تقل مساحة الأرض المغروسة عن الثلث (١٧ جمادي الأولى سنة ١٣٥٩هـ - ١٢/ ٦/ ١٩٤٠م)(٥٣٧).

---

(٥٣٣) - سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٩٤.

(٥٣٤) - وقفية أمينة الخالدي. انظر:

- سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٩٤.

- المنهل الصافي، الحسيني، ص ١٧٤-١٨٦.

(٥٣٥) - سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٩٠.

(٥٣٦) - المنهل الصافي، الحسيني، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٥٣٧) - المرجع السابق، ص ٢٤٤-٢٤٥.

المطلب الثاني: أوقاف القدس في العهد الأردني من (١٩٤٨م-١٩٦٧م):

بعد انتهاء الحكم البريطاني سنة ١٩٤٨م أصبحت القدس الشرقية والضفة الغربية تحت إشراف الحكومة الأردنية، وإلى حين قيام الحكومة الأردنية بضم الضفة الغربية رسمياً سنة ١٩٥٠م لم يكن وضع الضفة النهائي واضحاً وكذا المؤسسات التي كانت قائمة أيام الإنتداب كالمجلس الإسلامي الأعلى. وقد أصدر الحاكم العسكري بياناً قبل الضم أعلن فيه أن الإجراءات والقوانين المرعية في فلسطين حتى نهاية الإنتداب ستبقى كلها سارية المفعول ما لم تناقض قوانين الدفاع الأردنية وكان هذا يعني أن نظام الأوقاف كما أقامه المجلس الإسلامي الأعلى ظل يعمل بقدر المستطاع على الرغم من خسارة الأراضي والأملاك جراء قيام دولة إسرائيل وعلى الرغم من الأعباء الإضافية التي أُلقيت على عاتقه جراء تدفق اللاجئين ومن انهيار الخدمات الحكومية التي كانت سلطات الإنتداب تقدمها[٥٣٨].

وكان التطور الأبرز الذي أثر في الأوقاف المقدسية خلال الفترة الأردنية إلغاء المجلس الإسلامي الأعلى سنة ١٩٥١م ونقل سلطات رئيس المجلس إلى رئيس الحكومة في عمان وأصبح قاضي القضاة مسؤولاً عن شؤون مديرية الأوقاف بما في ذلك التعيينات ودفع الرواتب وأُرسل مدخول الأوقاف إلى خزينة الأوقاف المركزية في ١٩٥٢م وذلك بعد أن كان يُرسل إلى المجلس الإسلامي الأعلى حتى ذلك الحين وأصبحت هذه التغييرات رسمية عقب إقرار الدستور الأردني الجديد[٥٣٩].

وشملت التطورات في نظام الأوقاف إقامة مكاتب فرعية في القدس والخليل ورام الله وجنين ونابلس وذلك بدلاً من لجان أوقاف محلية تمثيلية كالتي أُلفت في عهد المجلس الإسلامي الأعلى حيث كانت هذه المكاتب الفرعية مسؤولة أمام نائب رئيس أو أمام مراقب في القدس ومكلفة بجباية أبدال الإيجار وإدارة المدارس ودور الأيتام والمدارس الشرعية وصيانة أملاك الأوقاف[٥٤٠].

وتم خلال هذه الفترة إقامة مجلس للوعظ والإرشاد سنة ١٩٦٢م للإشراف على الإدارة والوعظ في المساجد وكان يهتم غالباً بالشعائر الدينية وإدارة منطقة الحرم الشريف. كما أُلفت لجنة لترميم المسجد الأقصى وقبة الصخرة وذلك على غرار ما سبق للمجلس الإسلامي الأعلى فعله[٥٤١].

وفي سنة ١٩٦٠م اعتمدت اجراءات جديدة سمحت للإدارة بتجاوز شروط الوقفيات ونظمت الإجراءات المتعلقة بتأجير أراضي الأوقاف وأملاكها وعلى سبيل المثال كانت الأوقاف تُرسل باطراد إلى صندوق مركزي وكانت توزع بحسب خطط عامة لا بحسب الشروط الواردة في الوقفيات الأصلية[٥٤٢].

---

(٥٣٨) - سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٢٦-١٢٧.

(٥٣٩) - المرجع السابق، ص ١٢٨، ١٩٥.

(٥٤٠) - المرجع السابق، ص ١٢٨.

(٥٤١) - المرجع السابق، ص ١٢٨، ص ١٩٥-١٩٦.

(٥٤٢) - سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٩٥.

وجاء إصلاح آخر ليلغي المناصب الوراثية في إدارة الأوقاف الخيرية وغيرها من المناصب الدينية في مديرية الأوقاف. وفي سنة ١٩٦٢م ألغت الحكومة لجان الأوقاف المحلية وجعلت عمل إدارة الأوقاف في المناطق محصوراً بالموظفين الذين يتلقون رواتب، وفي نفس السنة أصدرت الحكومة الأردنية قانوناً يقضي بأنه في حال وفاة المتولي الراهن فإن منصبه يتحول إلى مديرية الأوقاف وكان هذا يعني أن الأوقاف التي لم تكن ذرية تحديداً ستقع عملياً وبمرور الزمن تحت سلطة مديرية الأوقاف(٥٤٣).

ولم يكن ضمن هذه الإصلاحات كافة أي تغيير ذي شأن لأسلوب جمع مدخول الأوقاف؛ فقد تابعت الحكومة الأردنية السياسة البريطانية المتعلقة بتعديل العشر المجبي من تخصيصات الأوقاف وذلك بمنح مديرية الأوقاف هبة سنوية لكن المبلغ المدفوع كان أقل كثيراً مما خصصه البريطانيون.

وخلال هذه الفترة أيضاً جرت محاولات لإدخال بعض الإصلاحات في استخدام الأراضي الموقوفة العقارية والزراعية حيث دعمت الإدارة المركزية بعض المشاريع الإنمائية الكبرى في منطقة القدس وعلى سبيل المثال تم في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات تطوير جزء كبير من شارع صلاح الدين في القدس اعتماداً على أموال الأوقاف. والواقع أن إعادة الإستثمار هذه كانت الوسيلة الأهم التي ازداد بواسطتها مدخول مديرية الأوقاف في الضفة الغربية من مواردها الخاصة(٥٤٤).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم أيضاً إيجاد أوقاف خيرية جديدة؛ ومع أنها كانت بإدارة الأوقاف في القدس فإن بعضها اتخذ توجهاً مغايراً للتوجه العام نحو المركزية بأن احتفظ بمدخوله لأغراض خاصة وجعله في حسابات منفصلة تُعرف بحسابات الأمانات وعلى سبيل المثال فإن جزءاً من فندق الريتز في القدس مخصص لدار الأيتام التابعة لمديرية الأوقاف في القدس(٥٤٥).

يُعتبر أهم إجراء بين جميع الإصلاحات والتغييرات التي أدخلتها الحكومة الأردنية قبل سنة ١٩٦٧م والمتعلقة بإدارة الأوقاف في الضفة الغربية هو قانون إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الصادر سنة ١٩٦٦م؛ فعلى الرغم من أن القانون قد صدر قبل احتلال إسرائيل بأقل من عام واحد إلا أنه قد أقام لإدارة الأوقاف الإطار العام الذي ظل قائماً بعد الاحتلال الإسرائيلي حيث تضمن القانون بنوداً تفصيلية تحدد بُنية وسلطة مختلف المناصب. فقد أقام مجلساً للأوقاف والشؤون الإسلامية برئاسة شخصية كانت تتولى منصب قاضي القضاة أيضاً. وجُعل مدير عام مسؤولاً أمام المجلس ومُشرفاً على أعمال كل من مدير الأوقاف، ومدير إداري، ومدير لمجمع الحرم في القدس. وأقام البند الثالث من هذا القانون خمس دوائر:

(أ) الإدارة العامة (ب) مجمع الحرم في القدس (ج) الوعظ والإرشاد

(د) الأملاك والمال (هـ) الهندسة والصيانة. وكانت سلطة كل دائرة محددة بدقة ومتضمنة

---

(٥٤٣) – سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٢٩.

(٥٤٤) – المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٥٤٥) – المرجع السابق، ص ١٩٦.

أموراً مثل الحد الأعلى للمصروفات وأنواع العلاقات التعاقدية المسموح بها. وقد ركز القانون تركيزاً كبيراً على الاحتفاظ بالسجلات وجمع وثائق الوقفيات وتوظيف المدربين والمتعلمين[٥٤٦].

وبقيت الأوقاف الذرية في ظل الإدارة الأردنية كما كانت سابقاً، وشاركت الأوقاف الذرية في محاولات إعادة الحياة إلى القدس الشرقية من خلال إتاحة المجال للنمو التجاري والصناعي على أراضيها؛ فأقيمت خلال هذه الفترة في منطقة وادي الجوز كراجات لتصليح المحركات ومشاغل صناعية صغيرة على أرض كان جزء منها وقفاً خاصاً بعائلة الخطيب[٥٤٧].

ومن خلال الوصف الموجز لطبيعة عمل نظام الأوقاف إبان الفترة الأردنية (١٩٤٨م-١٩٦٧م) يمكن رؤية كيف دُمج نظام الأوقاف في جهاز الدولة. فقد حُوِّل مدخول الأوقاف إلى خزينة مركزية وأصبحت الإدارة جزءاً من مديرية أردنية تُدار من عمان. وأدى إلغاء المناصب الوراثية إلى استبدال القائمين على الأوقاف بموظفين يتلقون رواتبهم من مديرية الأوقاف.

---

(٥٤٦) - سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٣٠-١٣١.

(٥٤٧) - المرجع السابق، ص ١٩٦.

المطلب الثالث: أوقاف القدس وإدارتها من عام ١٩٦٧م ولغاية الوقت الحالي:

بعد الإحتلال الإسرائيلي للمدينة وفي الأسابيع الأولى نُقلت مسؤولية المحاكم الشرعية وشؤون الأوقاف من وزارة الدفاع إلى وزارة الشؤون الدينية حيث حاولت هذه الوزارة إنشاء مجلس أوصياء يضم قضاة من إسرائيل وقضاة من القدس الشرقية أيضاً، كما حاولت فرض سيطرتها على إدارة أملاك الأوقاف في المدينة حيث قام مسؤولون فيها بزيارات يومية إلى مكاتب إدارة الأوقاف في المدرسة المنجكية وحاولوا إقناع المدير العام بالإفراج عن الملفات والوثائق المتعلقة بشؤون الأوقاف في المدينة حيث رفضت إدارة الأوقاف جميع هذه المطالب رفضاً تاماً. وبعد محاولة وزارة الشؤون الدينية الاطلاع على نص خطبة الجمعة في ١٤ تموز / يوليو ١٩٦٧م ومقاطعة الصلاة من جانب القيادات الدينية وزيادة التوتر أُرغمت الحكومة الإسرائيلية على التراجع عن موقفها حيث بُلغت إدارة الأوقاف في ٣١ تموز / يوليو ١٩٦٧م أن مسؤولية الشؤون الإسلامية قد نُقلت مجدداً إلى وزارة الدفاع، وكان هذا تراجعاً مهماً كسبته إدارة الأوقاف في القدس إذ أنه كان يعني احتفاظاً بالسيطرة الحصرية على أملاك الأوقاف في القدس الشرقية وبقائها مرتبطة مؤسساتياً بالضفة الغربية كما كانت الحال قبل الاحتلال. والواقع أن دولة إسرائيل قبلت قيام إدارة أردنية – فلسطينية مصغرة مستقلة بذاتها ضمن الأجزاء المضمومة من القدس[٥٤٨].

وبعد الاحتلال الإسرائيلي وفصل إدارة الأوقاف عن مجلس الأوقاف الذي كان يشرف عليها في عمان أقامت الهيئة الإسلامية العليا هيئة إشراف جديدة مركزها الضفة الغربية تُعرف بمجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية وكان المدير العام مسؤولاً أمام المجلس.

وتطور دور هذه الإدارة، ويتبين ذلك من خلال مقابلة بُنية إدارة الأوقاف سنة ١٩٦٧م ببنيتها سنة ١٩٨٢م حيث كانت إدارة الأوقاف قد وضعت بنياناً إدارياً أكبر سنة ١٩٨٢م ليشمل نطاقاً أوسع من المسؤوليات وكان هناك المزيد من مديريات الأوقاف والمزيد من النشاطات التربوية والدينية وتكشف المقابلة أيضاً تركيزاً أكبر على البناء وأعمال الترميم وكان ضمن ذلك إنشاء دائرة متخصصة لترميم المباني التاريخية وهي دائرة الآثار الإسلامية[٥٤٩].

وقد جرى توسع في افتتاح المدارس والمعاهد والكليات الشرعية ودور القرآن ودور الحديث وطرأ توسع على نشاطات الأقسام المختلفة في إدارة الأوقاف والذي تضاعف عددها خلال هذه الفترة حيث أُقيمت أقسام حديثة مثل: الآثار، التعليم والدعوة، المكتبات والمطبوعات، الإعلام والعلاقات العامة، إحياء التراث الإسلامي، الإحصاء والتوثيق، القضايا، الأراضي والأملاك الوقفية، بالإضافة إلى الأقسام

---

(٥٤٨) – سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٩٧–١٩٨.

(٥٤٩) – انظر:

– إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، عدد:٦ ص ٨٣.

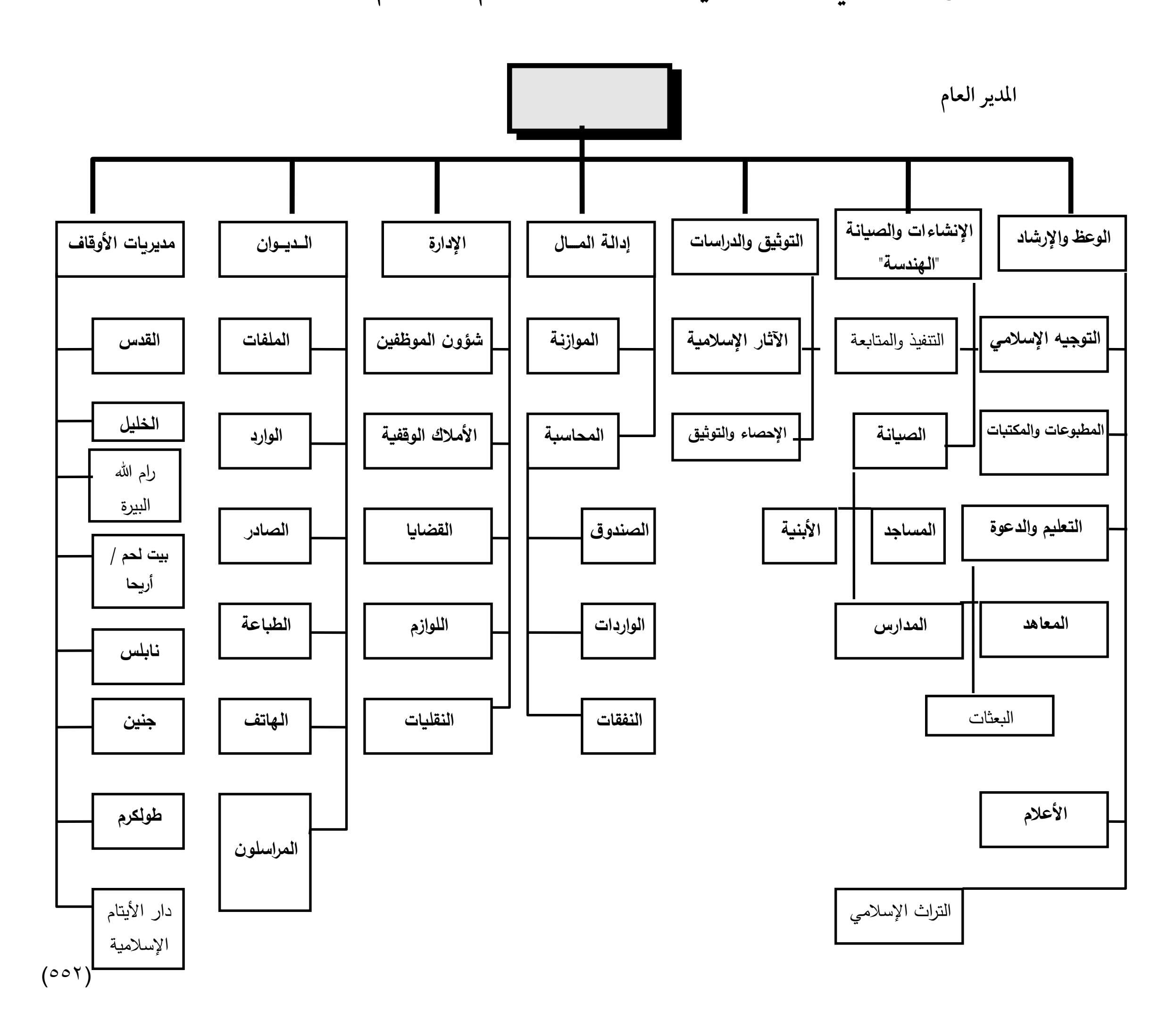
– سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٤٧.

التي كانت موجودة من قبل وهي: مديرية الوعظ والإرشاد، قسم الإنشاءات والصيانة، قسم الإدارة العامة، قسم شؤون الموظفين، مديرية المال وما يتبعها من أقسام، الموازنة، الرواتب، المحاسبة، الواردات، بالإضافة إلى المتحف الإسلامي[٥٥٠].

وثمة دائرة لمديريات الأوقاف مسؤولة عن إدارة الأوقاف المحلية ولها مكاتب في كل من مناطق القدس، وبيت لحم-أريحا، والخليل، ورام الله-البيرة، ونابلس، وطولكرم، وجنين، وهناك مؤسسة قائمة وهي دار الأيتام الإسلامية الصناعية بالقدس وتتبع الإدارة العامة كالمديريات الأخرى[٥٥١].

وفيما يلي:

الهيكل التنظيمي للأوقاف في الضفة الغربية لعام ١٩٨٢م



[٥٥٢]

---

[٥٥٠] - إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، ع٦، ص ٨٣.

[٥٥١] - سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٤٧.

[٥٥٢] - إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، ص ٨٦.

وكانت المكاتب المحلية مسؤولة عن النشـاطات الدينيـة العامـة ومنهـا: إدارة المسـاجد وشـؤون الأوقاف والإشراف على المكتبـة والمـوظفين الـدينيين وعـن جبايـة أبـدال الإيجـار والإشراف عـلى أعـمال الصيانة[٥٥٣].

وفي وسع مكتب الأوقاف تحديد مستوى الإيجار لكن عليه أن يستشير رئـيس الـدائرة في القـدس ويحدد مدة الإيجار القانون الأردني حيث أن من الممكن أن تمتد حتـى ٢٩ عامـاً وترسـل أبـدال الإيجـار إلى القدس مرة كل أسبوعين. ولا تجبي إدارة الأوقاف العشور من قرى تخصيصـات الأوقـاف وهـي عشـور كانت الحكومتان العثمانية والبريطانية تتوليان جبايتها وتقوم بـدفع مبلـغ إجمـالي إلى مختلـف بُنـى الأوقـاف الإدارية، ولكن الحكومة الأردنية قد تخلت عن هذا النمط من الجباية بغيـة التخفيـف مـن أعبـاء مزارعـي الضفة الغربية في الفترة التي تلت سنة ١٩٤٨م على الرغم من أنها اسـتمرت في دفـع مبلـغ مماثـل إلى وزارة الأوقاف، ولم تسع إدارة الأوقاف إلى إحياء هذه العادة نظراً إلى أن جباية العشور متوقفة منذ زمن بعيد وإلى أن من شأن جبايتها في ظل أوضاع الاحتلال الإسرائيلي أن يشكل عبئاً إضافياً على المزارعين[٥٥٤].

وقد أدى التوسع في نشاطات إدارة الأوقاف إلى زيادة كادر الموظفين فيها فقد قفز عدد الموظفين في إدارة الأوقاف في القدس من ١٨٨ موظفاً في العام ١٩٧٦م إلى ٤٧٣ موظفاً في العام ١٩٨٢م[٥٥٥]، في حين وصل العدد في العام ١٩٩٧م إلى ٥٧٠ موظفاً موزعين حسب الجدول التالي الذي يبين مركز عمل الموظف ومؤهله العلمي:

(٥٥٣) – سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٤٧–١٤٨.

(٥٥٤) – سياسة إسرائيل، دمبر ص ٢١٨.

(٥٥٥) – إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، ع٦، ص ٨٣.

المؤهل العلمي / المركز	د كتوراه	م اجستير	دبلو م بعـــــد البكالوريوس	بكا لوريوس	دبـ لـوم بعـد التوجيهي	ت وجيهي	أ قـل مـن توجيهي	ا لمجموع
أوقاف القدس	١	٢	–	٦ ٨	٤ ٤	٤ ٢	٣ ١٧	٤ ٧٤
كليـة العلـوم الإسلامية / القدس	–	١	١	٥	١	٤	٦	١ ٨
المدرسـة الشرعية للبنين / القدس	–	٢	–	٩	–	–	٢	١ ٣
المدرسـة الشرعية للبنات / القدس	–	–	–	٧	–	–	١	٨
دار الأيتـام الإسلامية / القدس	–	–	–	٢	١ ١	٧	٣ ٧	٥ ٧
المجموع	١	٥	١	٩ ١	٥ ٦	٥ ٣	٣ ٦٣	٥ ٧٠

(٥٥٦)

وبالنسبة للنشاطات العامة لإدارة الأوقاف تقوم مديرية القدس بإدارة مجموعة من المدارس الإبتدائية والثانوية ويبلغ عدد مدارس تربية القدس (١٦) مدرسة وكلية واحدة هي كلية الأمة وتضم المدارس أكثر من (٨٠٠٠) طالب وطالبة وتشرف دائرة الأوقاف على هذه المدارس، وتصرف رواتبهم من الموازنة الخاصة بالوزارة لكافة العاملين وعددهم بوظيفة معلم / مدير / آذن (٩٩)(٥٥٧).

وقامت إدارة الأوقاف بتأسيس عدد من دور القرآن ودور الحديث، كما أسست الإدارة دائرة إحياء التراث والعلوم الإسلامية التي تقوم بجمع ونشر نُسخ من مخطوطات قديمة ومواد تراثية وتفسيرات ويضاف إلى ذلك نشرة شهرية تدعى "هدى الإسلام" وهي نشرة متخصصة بالشؤون الإسلامية الراهنة(٥٥٨).

---

(٥٥٦) – ملف رواتب موظفي أوقاف القدس، رقم ٥/ ١/ ٢٨، وزارة الأوقاف الأردنية.

(٥٥٧) – كتاب رقم ٢٥١/ ١٤٩٧ بتاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٩٧م. وزارة الأوقاف الأردنية.

(٥٥٨) – إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، ع٦، ص ٨٧.

ومن أبرز نشاطات الإدارة توسيع دار الأيتام الإسلامية بعد الاحتلال الإسرائيلي حيث أصبح لها دُور في الرام والعيزرية على أطراف القدس، وتوفر تلك الدُور مزيجاً من البرامج الأكاديمية والمهنية لنحو (٥٥٠) من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين (٦) أعوام و (٢٠) عاماً.

وبالإضافة إلى برنامج التحديد اهتمت إدارة الأوقاف بتوفير أماكن الصلاة والعبادة وبالرغم من عدم توفر المعلومات الدقيقة والحديثة المتعلقة بجميع برامج البناء والصيانة التي قامت إدارة الأوقاف بها في القدس فإنه بالالتفات إلى بيان الفترة ١٩٧٧-١٩٨٢ يمكن الحصول على فكرة عن مدى الأعمال التي قامت بها. ويبين الجدول التالي موجزاً لهذه المشاريع:

	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢
المساجد	٣٢	٢٠	١٩	٢٢	١٣	٢٢
دور السكن	٢٠	١٠	١٥	٢٢	١٩	٣٠
مدارس الأيتام الإسلامية	١٥	١٤	٤	١	١٤	١٢
مدارس أخرى	٤	٧	٧	١٦	٦	١٤
مبان أثرية	٦	٢	٤	٤	١	٢
حوانيت	١	١	١	٣	-	١
متفرقات	١٥	٣٦	٢٥	٢٨	١٥	٢٣
مجموع المشاريع	٩٦	٩٣	٧١	٩٦	٥٨	١٠٤

(٥٥٩)

كما تقوم إدارة أوقاف القدس بدور فاعل لمنع ووقف أية محاولة بيع للأرض من قبل ضعاف النفوس إلى اليهود وذلك من خلال شرائها للأراضي التي يمكن أن تتعرض لذلك بالإضافة إلى محاولة زيادة الأملاك الوقفية في منطقة القدس ومثال ذلك شراء الأوقاف قطعة الأرض رقم (٦) حوض رقم (٣) والمسماة المرج من أراضي قرية الجيب في القدس البالغ مساحتها ٤٩ دونم و ٢٥١م٢ بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٩٩١، وكذلك شراء أرض في طريق سويقة علون بتاريخ ٢١/ ١/ ١٩٨٧[٥٦٠].

ومنذ العام ١٩٦٧ ولغاية الآن تولي إدارة الأوقاف اهتماماً خاصاً بإجراء دراسات علمية لترميم ومسح وتسجيل الآثار والمقدسات الإسلامية بالقدس للمحافظة بقدر الإمكان على الطابع الإسلامي العربي للمدينة المقدسة والطابع الوقفي أمام محاولات التهويد التي تتعرض لها الأماكن والمقدسات الإسلامية وبعد إنشاء دائرة الآثار الإسلامية سنة ١٩٧٩ بُوشر العمل ببرنامج أبحاث وترميم طموح يُعنى بالمباني الإسلامية الأثرية كالمدارس والمساجد والزوايا والأسبلة والقباب والترب والأبواب والمحاريب

---

(٥٥٩) - سياسة إسرائيل، دمبر ص ٢٠٦.

(٥٦٠) - ملف العقارات الوقفية، م١ رقم ٤/ ٢/ ١٧، وزارة الأوقاف الأردنية.

والمآذن والأربطة والخوانق ودور التعليم والخانات والحمامات والمصاطب والقناطر والآثار الدارسة وعدد من العمائر المتنوعة[٥٦١].

وقد استفاد مشروع التجديد الخاص بإدارة الأوقاف من قلق واسع النطاق حيال واقع أن الإحتلال الإسرائيلي للقدس الشرقية كان يلحق بطابع المدينة الإسلامي وقيمتها الأثرية ضرراً دائماً وأُجريت بشأن هذا الموضوع عمليتا مسح نُفذت إحداهما من قِبل المدرسة البريطانية للآثار في القدس (BSAJ) ونُفذت الأخرى برعاية جامعة الدول العربية. وقد لفتت عمليتا المسح الانتباه إلى سوء الحال الذي كان عليه الكثير من الأملاك الوقفية. وما لا يقل أهمية في هذه الجهود هو الدعم المالي الذي بدأت إدارة الأوقاف تتلقاه من البلاد الإسلامية الأخرى[٥٦٢].

فعلى أثر الاحتلال الإسرائيلي للقدس عام ١٩٦٧م أنشأت الحكومة الأردنية في عمان مركزاً للحفاظ على القدس من أجل تنسيق إجراءات التمويل والمشاريع وتوجيهها وشكلت لجنة ملكية باسم "اللجنة الملكية لشؤون القدس". وقد وضعت اللجنة منهجاً لدعم صمود المدينة المقدسة وإبراز قضيتها في المحافل الدولية والرأي العام العالمي والحفاظ على آثارها وتفويت الفرصة على السلطات الإسرائيلية من تنفيذ أهدافها لتغيير معالم القدس[٥٦٣].

وتقوم اللجنة بإصدار نشرة سياسية إعلامية شهرية لبيان الممارسات الإسرائيلية التعسفية، وما يتم من إنشاء مستوطنات ونشاطات الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة ومصادرة الأراضي العربية والمياه العربية وفي الوقت الحالي تصدر هذه النشرة بشكل يومي.

وعندما تم فك ارتباط المملكة الأردنية الهاشمية مع الضفة الغربية سنة ١٩٨٨ استثنيت أوقاف القدس ومقدساتها والمحاكم الشرعية من فك الإرتباط وذلك بقرار من جلالة الملك الحسين بن طلال طيب الله ثراه[٥٦٤].

وفي المؤتمر السادس لوزراء الإسكان والتعمير العرب المنعقد في الجزائر سنة ١٩٨١ تقرر إنشاء مركز تابع لجامعة الدول العربية يسمى "مركز توثيق وصيانة وترميم آثار القدس" بهدف القيام بتوثيق آثار القدس الشريف وصيانتها وترميمها وتحقيق هذه الأغراض بمختلف الوسائل.

بدأ المركز أعماله في مطلع عام ١٩٨٣ حيث ركز أعماله على إنقاذ المعالم الإسلامية في القدس الشريف التي يتهددها الخطر الصهيوني من خلال محاولات الهدم أو الاستيلاء عليها وطرد سكانها العرب بحجة عدم صلاحيتها للسكن وأُعطيت الأولوية للمعالم ذات الوضع الأكثر خطورة من الناحية الإنشائية

---

(٥٦١) – إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، ع٦، ص ٩٠-٩١.

(٥٦٢) – سياسة إسرائيل، دمبر ص ٢٠٧.

(٥٦٣) – الإعمار الهاشمي في القدس، رائف نجم ص ١٢٧.

(٥٦٤) – الإعمار الهاشمي في القدس، رائف نجم ص ١٢٧-١٢٨.

أو تلك التي يتطلع المتطرفون الصهاينة للاستيلاء عليها لذا فقد بدأت أعمال الترميم بالمعالم المهددة المجاورة للحرم القدسي الشريف وتم وضع الترتيبات المالية والإدارية والتعليمات التنفيذية اللازمة بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية والتي يتم العمل تحت إشرافها وتحت رعاية مديرية الأوقاف الإسلامية بالقدس الشريف وقسم الآثار التابع لها ومن خلال اللجنة الأردنية الفلسطينية المشتركة[٥٦٥]. وبالنسبة للدفعات التي جاءت للمركز فهي كما يلي:

المبلغ بالدولار	الجهة المتبرعة
١٥٠٠٠٠	الحساب الخاص لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب
٢٠٠٠٠	تبرع من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الاليكسو)
١٠٠٠٠٠	منظمة العواصم والمدن الإسلامية
١٠٠٠٠٠	حكومة سلطنة عُمان
٣٦٢٠٠٠	الجامعة العربية
٧٣٢٠٠٠	المجموع حُولت إلى الدينار الأردني حسب سعر التحويل في حينه[٥٦٦].

(٥٦٥) - الإعمار الهاشمي في القدس، نجم ص ١٣٠-١٣٢

(٥٦٦) - المرجع السابق، ص ١٣٦

ويبين الجدول التالي أهم الأعمال المنجزة التي بدأ العمل فيها اعتباراً من عام ١٩٨٤م والتي بلغت تكلفتها الإجمالية (١٧١ , ٢٩٦٦٠٧) ديناراً أردنياً[٥٦٧]:

اسم المعْلَم	تاريخ بدء الأعمال	تاريخ انتهاء الأعمال	التكلفة
١. المدرسة الكيلانية	١٢/٥/ ١٩٨٥	٣١/١٢/ ١٩٨٥	٣٠٩٣٦,٩ ٤٩
٢. المدرسة المزهرية	١/٣/١٩٨٥	٣١/٣/١٩٨٦	١٩٨٤٤,٦ ٤٧
٣. تربة تركان خاتون	١/٣/١٩٨٥	٣١/١٢/ ١٩٨٥	٥٣٢٢,٧١ ٤
٤. رباط الكرد	١/٦/١٩٨٥	٣١/١/١٩٨٦	١٦٢٤٥,٠ ٨٢
٥. المدرسة اللؤلؤية	١/٧/١٩٨٥	٣١/٣/١٩٨٦	١٦٣٧٣,٤ ٠٩
٦. رباط بايرم جاويش	١/١٠/ ١٩٨٥	٣١/٣/١٩٨٦	٣٢١٣,٣٠ ٨
٧. المدرسة السعدية	١/٧/١٩٨٦	٣٠/٦/١٩٨٧	٦٠٣٨,٤٥ ٥
٨. المدرسة الجالقية	١/٢/١٩٨٨	٣١/١٠/ ١٩٨٩	١٨٣٠٦,٣ ٢٢
٩. قبة سليمان	١/١/١٩٨٩	٣١/١/١٩٩٠	١٣٠١٦,٨ ٤٧
١٠. المدرسة الطشتمرية:			
- المرحلة الأولى	١/٥/١٩٨٦	٣١/٦/١٩٨٧	٦١٢٨,٤٧ ٢
- المرحلة الثانية أ	١/٧/١٩٨٧	٣٠/١١/ ١٩٨٧	٦٩٥٤,٠٧ ٧

(٥٦٧) - الإعمار الهاشمي في القدس، نجم ص ١٣٥،١٥٩.

- المرحلة الثانية ب	١/١٠/ ١٩٨٩	٣٠/١٠/ ١٩٨٩	٢٥٠,٠٠٠
١١. زاوية المغاربة:			
- المرحلة الأولى	١/١١/ ١٩٨٦	٣٠/٤/١٩٨٧	٦٥٨,١٨٣
- المرحلة الثانية	١/١/١٩٨٩	٣١/١٠/ ١٩٨٩	٨٠٧٦,٧٥٠
١٢. المدرسة الأشرفية	١/٨/١٩٨٦	٣١/٧/١٩٩١	٦١٤٠٦,٣٩٦
١٣. خان السلطان	١/١/١٩٨٦	٣١/٧/١٩٩١	٥٠٢١٥,٤٠٠
١٤. المدرسة الغادرية	٥/١٢/ ١٩٨٨	٣١/٧/١٩٩١	٢٨٦٢٠,١٦٠
١٥. المدرسة الجوهرية	١/٧/١٩٨٢	٣٠/٩/١٩٨٢	٥٠٠٠,٠٠٠
المجموع=			٢٩٦٦٠٧,١٧١

ومن الجدير بالذكر أن تكاليف ترميم المدرسة الجوهرية قد دفعها سمو الأمير حسن بن طلال كتشجيع منه لعملية الصيانة والترميم والإعمار.

وتجدر الإشارة إلى أن مركز توثيق وصيانة وترميم آثار القدس الذي أسسته الجامعة العربية في عمان قد جمدته منذ عام ١٩٩١ ونقلت جميع محتوياته إلى مؤسسة الإسكان الأردنية في عمان بسبب عجز الجامعة العربية عن دفع قيمة الإيجار ويقوم حالياً قسم الآثار التابع لإدارة الأوقاف في القدس بأعمال بسيطة حسب إمكاناته المالية التي يحصل عليها من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية كما أن رواتب هذا القسم تدفع من الموازنة السنوية الأردنية[٥٦٨].

ويُذكر أن هنالك جهات أخرى ساهمت في التبرع لصيانة وتجديد الأماكن المقدسة والمواقع الأثرية في القدس (١٩٦٧-١٩٨٧) وهي:

---

(٥٦٨) - الإعمار الهاشمي، نجم ص ١٥٩.

المصدر	المبلغ بالدينار
الحكومة الأردنية	٧٥٠٠٠٠٠
المؤتمر الإسلامي (اللجنة المشتركة الأردنية-الفلسطينية)	٧٥٠٠٠٠
منظمة اليونسكو	١٠٠٠٠٠
منظمة المدن العربية	٢٦٠٠٠٠

[٥٦٩]

أما بالنسبة لموارد الأوقاف فبصرف النظر عن المبالغ المرصودة لترميم المسجد الأقصى لكونها تمثل مجهوداً إسلامياً عاماً فإن مدخول إدارة الأوقاف يأتي من مصدرين: الأول: المدخول من الضفة، والثاني: المدخول الوارد من الخزينة الأردنية. ويبين البيان الصادر لفترة ١٩٦٧-١٩٧٦ أن هنالك خمسة مصادر للمدخول المحصل من مصادر الضفة وهي:

(١) واردات إيجارات العقارات الوقفية كالحوانيت والمصانع والمستودعات وأسواق الجملة والأراضي الزراعية ودور السكن والمكاتب.

(٢) دليل دخول السياح للحرم الشريف. حيث يُعتبر هذا المصدر الأكثر أهمية حيث تبين ميزانية أوقاف القدس لعام ١٩٩٨ أن واردات هذا المصدر تقدر بـ ٢,٥٠٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً أي ما نسبته ٨٩٪ من واردات هذه السنة.

(٣) عائدات الأوقاف الذرية. فعندما تقوم إدارة الأوقاف بتولي المسؤولية الكاملة لإدارة الوقف الذري فإنها تحصل على ١٠٪ من مدخول الوقف في حين تحصل على ما نسبته ٥٪ من المدخول إذا كانت تشارك في مسؤولية إدارة الوقف الذري[٥٧٠].

(٤) واردات مبيعات المدرسة المهنية التابعة لدار الأيتام الإسلامية.

(٥) واردات مختلفة (متنوعات). ويشمل هذا المصدر هبات الأفراد والمؤسسات إلى إدارة الأوقاف ولا يذكر أي من البيانين أية أرقام تتعلق بمدخول هذا المصدر[٥٧١].

---

(٥٦٩) - سياسة إسرائيل، دمبر ص ٢١٤.

(٥٧٠) - انظر:

- إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، ع٦، ص ٩٥.
- سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٥٢-١٥٣.

(٥٧١) - انظر:

- إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، ع٦، ص ٩٥.
- سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٥٣-١٥٤.

أما عن الإنفاق الأردني على الأوقـاف والإعـمار في القـدس والضـفة الغربيـة فقـد اسـتمرت وزارة الأوقاف في تولي شؤون الأوقاف في القـدس والضـفة الغربيـة إلى أن صـدر قـرار فـك الإرتبـاط الإداري والقانوني اعتباراً من ١/ ١٠/ ١٩٩٤ باسـتثناء أوقـاف القـدس والمسـجد الأقصى ـ المبـارك وكانـت وزارة الأوقاف قبل هذا القرار تخصص أكثر من نصف موازنتهـا السـنوية لشـؤون الأوقـاف في الضـفة الغربيـة ويشمل ذلك رواتب الموظفين والأئمة وحراس المسجد الأقصى والمسجد الإبراهيمي والكليات والمدارس الشرعية ودور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية ودار الأيتام الإسلامية الصناعية[٥٧٢]. وفـيما يـلي جـدول يبين تقدير نفقات الأردن على أوقاف القدس والضفة الغربية خلال فترة (١٩٥٢-١٩٩٤):

	مليـــون دولار
- الموازنة المتكررة للإدارة والرواتب والصيانة تتراوح من ٦, ١ مليون دينـار سـنوياً إلى ٧, ٤ مليون دينار سنوياً وبمعدل ١٥, ٣ مليون دينار سنوياً ولمـدة اثنـين وأربعـين عامـاً مستقاة من قوانين الموازنة العامة.	
- من سنة ١٩٥٢ إلى سنة ١٩٨٧ تراوح سعر الدينار مـن (٤) دولار إلى (٣) دولار وبمعدل ٥, ٣ دولار لمدة ٣٥ سنة.	
- من سنة ١٩٨٧ إلى سنة ١٩٩٤ انخفضت قيمة الدينار وتراوحـت مـن (٣) دولار إلى (٥, ١) دولار وبمعدل (٢٥, ٢) دولار ولمدة ٧ سنوات. ولذلك قيمة النفقات: (أ) النفقات المتكررة: ٣٥ سنة × ١٥, ٣ مليون دينار × ٥, ٣ دولار=	٣٨٥, ٨ ٧٥
٧ سنوات × ١٥, ٣ مليون دينار × ٢٥, ٢ دولار =	٤٩, ٦١ ٣
(ب) النفقات الرأسمالية: الإعمار الأردني(١٩٥٦-١٩٦٦) ٥, ١١ مليون دينار×٤ دولار=	٤٦, ٠٠ ٠
- إعمار المسجد بعد الحريق (١٩٧٠-١٩٨٥) ٣ مليون دينار × ٣ دولار=	٩, ٠٠٠
- إعمار قبة الصخرة المشرفة (١٩٩١-١٩٩٤)=	١٠, ٠٠ ٠
المجموع : حوالي نصف مليار دولار	٥٠٠, ٤ ٨٨[٥٧٣]

[٥٧٢] - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية واقع وتطلعات، ١٩٩٦م، ص ٧٦.

[٥٧٣] - الإعمار الهاشمي، نجم ص ١٦٠.

وما تزال دائرة أوقاف القدس تتلقى المساعدات من موازنة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الأردنية حيث تقوم الوزارة بتغطية العجز في موازنة أوقاف القدس وللإطلاع على مقدار هذه المساهمة يمكن النظر لمشروع ذموازنة أوقاف القدس لعام ١٩٩٨ التي تشير إلى ما يلي[٥٧٤]:

١- الواردات المقدرة ٢,٨٠٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً.

٢- النفقات الجارية ٤,١٢٤,٥٦٠ ديناراً أردنياً.

٣- العجز السنوي المتوقع ١,٣٢٤,٥٦٠ ديناراً أردنياً.

وقد عانت إدارة الأوقاف وما زالت من بعض المعوقات منها:

(أ) قلة عائدات الوقف. ويعود ذلك إلى أن معظم الأوقاف التي كانت عائداتها تُنفق على أوقاف بيت المقدس وكانت تقع خارج حدود القدس قد استولت عليها إسرائيل بعد عام ١٩٤٨م. كما أن الأوقاف الموجودة داخل القدس قد انخفض مردودها بسبب تجميد أبدال الإيجار إلى ما كانت عليه قبل سنة ١٩٦٧م حيث انخفض المدخول بسبب التضخم إضافة إلى ربط بعض المتولين أبدال إيجارات أوقافهم بالشيكل الإسرائيلي ظناً منهم بأنه أكثر ثباتاً من الدينار الأردني مما أدى إلى الحصول على مردود ضئيل جداً -بعد تدهور الشيكل- لا يكفي لدفع نفقات الترميم الأمر الذي أدى إلى نشوب نزاعات بين مديري الأوقاف والمستأجرين وكذلك إثارة الضغائن بين أفراد العائلة الواحدة بسبب انقسام كثير من العائلات الفلسطينية جراء الحرب والاحتلال وبعضها مقيم خارج البلد لأن المنتفعين لا يحصلون على شيء أو أنهم يتلقون مبالغ إسمية الأمر الذي يثير شكوكاً واتهاماً بالفساد.

ومن المشاكل الأخرى ما يسمى بالتأجير الفرعي (التأجير من الباطن) حيث تتضمن عقود الإيجار مادة تسمح للمستأجر بالتأجير الفرعي أو ما يُعرف بالسكن والإسكان حيث يسبب ذلك مشكلة كبرى لإدارة الأوقاف ومتولي الأوقاف الذرية لأن المتولي لا يكون له عادة رأي في اختيار المستأجر الفرعي لكنه مسؤول في الوقت نفسه عن صيانة المسكن وترميمه. وعلاوة على ذلك فإن الكثير من المستأجرين المحميين الذين جمدت أبدال إيجاراتهم عند معدلات سنة ١٩٦٧ يقوم بتأجير الشقق مقابل مبالغ أعلى كثيراً من التي دفعوها للأوقاف.

وتبرز أيضاً قضية الخلو كمصدر آخر للقلق حيث يقوم المستأجر الجديد بدفع خلو يقبض المالك ثلث المبلغ في حين يأخذ المستأجر السابق الثلثين الآخرين ومن الانتهاكات في هذا النظام ما يحدث من اتفاقات في السر بين المستأجر الجديد والمستأجر القديم على الإفصاح عن بدل خلو إجمالي أقل من البدل الحقيقي فيحصل الوقف في هذه الحالة على أقل من الثلث الحقيقي الذي كان من الممكن الحصول عليه.

---

(٥٧٤) - موازنة أوقاف القدس لعام ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف الأردنية.

(ب) غياب الوعي لدى كثير من المواطنين بالنسبة للأحكام الشرعية للوقف مع عدم وجود سلطة تنفيذية لإدارة الأوقاف في القدس مما جعل بعض المستأجرين يتخلفون عن دفع أبدال إيجاراتهم عمداً في حين أن بعض المستأجرين الذين يملكون حق التأجير الفرعي يبدأون اعتبار العقار ملكاً خاصاً لهم ويجد المتولون صعوبة متزايدة في الحؤول دون تبديل وجهة استخدام العقار ودون الاكتظاظ السكاني وأعمال التغيير والترميم غير الملائمة.

واقترح على إدارة الأوقاف في القدس استغلال جميع السبل المتاحة لتوعية أهل القدس لخطورة الإستفادة المادية وتقديم المصلحة الشخصية على مصلحة الأوقاف التي ستؤدي إلى تضاؤل الخدمات التي تقدمها الأوقاف للمدينة وذلك من خلال الخطب ودروس الوعظ والإرشاد والمجلات والصحف المحلية وبعض النشرات التي يمكن توزيعها بشكل مباشر على أهل القدس ووسائل الإعلام المسموعة والمنظورة إن أمكن ذلك.

وكذلك استخدام وسائل الضغط الممكنة مثل التأثير الاجتماعي أو العقوبات التي يمكن فرضها على المتجاوزين في حال ذهابهم لقضاء مصالحهم أو زيارة أقاربهم في الدول العربية المختلفة.

المبحث الرابع:

الاعتداءات على الأوقاف الإسلامية في القدس:

تعرضت الأوقاف الإسلامية في القدس لكثير من الاعتداءات وعلى طوال الفترات المختلفة حيث تعرضت جميع المدينة لهجمة الصليب الحاقد أيام الحروب الصليبية التي سلبت جميع المدينة بما فيها الأوقاف الإسلامية.

وبعد أن شاء الله رجوع المدينة المقدسة إلى إسلاميتها تعرضت بعض الأوقاف لاختلاسات من قبل المتولين عليها أو بعض أصحاب النفوذ مما حدى بالسلاطين أن يصدروا الأوامر بإزالة مثل هذه الاعتداءات، وعلى سبيل المثال إبطال إقطاع قرية مجدل فضيل سنة ٧٦٦هـ لأحد أمراء دمشق وإعادة ترتيبها كما كانت لصالح خدام الحرم الشريف(٥٧٥).

وفي القرن الخامس عشر الميلادي كانت هنالك اعتداءات؛ فمثلاً أُخذت عدة قرى كانت موقوفة على المدرسة المعظمية وصارت بيد الناس إقطاعاً أو ملكاً(٥٧٦).

وقد كان أكبر أسباب انقراض المدارس هو انقراض أوقافها الذي كان ناشئ عن عوامل الفساد ومضي الزمن وانعدام الصيانة في بعض الأوقاف أو اللجوء إلى بعض الأساليب القانونية المختلفة التي أفضت بدورها إلى تقطيع أوصال الأوقاف أو انتقال ملكيتها.

وبلغ انقراض الأوقاف ذروته في أواخر القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر حيث جُزئت كثير من الأوقاف وانتقلت ملكيتها للآخرين(٥٧٧).

في سنة ١٨٥٦م أُهديت المدرسة الصلاحية إلى الإمبراطور الفرنسي (نابليون الثالث) فحولت فرنسا المبنى إلى كنيسة(٥٧٨).

وفي سنة ١٨٦٨م حصلت ألمانيا على جزء من المستشفى الصلاحي في القدس حيث أُهدي هذا الجزء إلى ولي عهد بروسيا (الأمير فريدريك) عندما زار القدس حيث بُني عليها فيما بعد كنيسة المخلص(٥٧٩).

ومن الاعتداءات منح طائفة الأرمن الكاثوليك الحق في بناء دير وكنيسة على قطعة الأرض المعروفة بحمام السلطان (وهو حمام خاصكي سلطان)(٥٨٠).

---

(٥٧٥) – وثائق مقدسية، العسلي م١ ص ١٨٣.

(٥٧٦) – القدس في التاريخ، العسلي ص ٢٥٤.

(٥٧٧) – المرجع السابق.

(٥٧٨) – أهداها السلطان عبدالمجيد، انظر: القدس بين الإحتلال والتحرير، أبو عليان، ص ٢٢٣.

(٥٧٩) – أهداها السلطان عبدالعزيز. انظر: المرجع السابق، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٥٨٠) – وثائق مقدسية، العسلي وثيقة ١١٩، م٣، ص ١٦١.

وعندما زار الأمبراطور الألماني (فيلهلم غليوم) القدس سنة ١٨٩٨م أُهديت إليه أرض المطلع في الطور[٥٨١].

ومن أنواع الاعتداءات على الأوقاف محاولة إخفاء وسائل إثبات الوقف؛ فمثلاً اشتُري للوقف في العهد المملوكي ضياع رصد جانب منها لمصلحة الصخرة ونُقش بذلك رخامة أُلصقت بحائط الصخرة وحُكت بعض كلمات هذه الرخامة ويظهر أن الذي فعل ذلك أحد الذين لهم مصلحة شخصية في ضياع معالم هذا الوقف[٥٨٢].

وتشير وقفية مؤرخة في سنة ١١٣٩هـ إلى أن بيت المقدس كان فيها كتب كثيرة موقوفة من السلاطين والأعيان والأكابر وقد استولى عليها أناس وتصرفوا فيها بالبيع والهدية للأعيان...[٥٨٣].

كما أن البريطانيين لم تردعهم قدسية الأوقاف إلى حد منعهم من مصادرة الأوقاف عندما كانوا يعتقدون أن الحاجة تقتضي ذلك؛ فقد اشترت البلدية التي كانت بإدارتهم بعض أراضي وأملاك الأوقاف قسراً لبناء مؤسسات عامة داخل المدينة القديمة وحولها. وقد بُني مكتب بريد في القدس على أرض كانت سابقاً وقفاً ذرياً لآل الخليلي واقتطع جزء من وقف العسلي في باب العمود وأُقيم عليه مركز للشرطة[٥٨٤].

ومن الجدير بالذكر أنه كانت الدولة العثمانية تعين نظاراً لخدمة المدارس والعقارات الوقفية ولما انتهى العمل بهذه المؤسسات قام النظار وخدم المؤسسات الوقفية باستعمال هذه العقارات سكناً لعائلاتهم ومثال ذلك: المدرسة الجوهرية والمدرسة الطازية والمدرسة الأرغونية[٥٨٥].

ومن الأشياء التي تُذكر في هذا المقام انتقال بعض الوقفيات من وقفيات خيرية إلى أملاك أو أوقاف ذرية ومثال ذلك حمام العين الذي كان وقفاً على المدرسة التنكزية عند إنشائه حوالي سنة ٧٣٠هـ ثم أصبحت وثائق القرنين العاشر والحادي عشر الهجريين تدل على أن الحمام وقف على المدرسة التنكزية والمسجد الأقصى مناصفة بينهما بينما الحمام الآن وقف ذري لعدة عائلات مقدسية وهو مقسم إلى ٢٧ حصة[٥٨٦].

أما عن الاعتداءات الإسرائيلية على الأوقاف الإسلامية فهي متواصلة منذ بدء الإحتلال الغاشم للقدس عام ١٩٦٧ ولغاية الآن.

---

(٥٨١) – وثائق مقدسية، العسلي م٣، ص ١٦١.

(٥٨٢) – انظر: المفصل، عارف العارف ج١ ص ٢٠٩.

(٥٨٣) – وثيقة مقدسية تاريخية، الشيخ محمد الخليلي، ص ٣٤.

(٥٨٤) – سياسة إسرائيل، دمبر ص ١٩٤.

(٥٨٥) – ملف العقارات الوقفية في القدس، رقم ٤/ ٢/ ١٧، وزارة الأوقاف الأردنية.

(٥٨٦) – من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص ١٩١-١٩٢.

فبتاريخ ١١/٦/١٩٦٧ (أي بعد أربعة أيام فقط من الاحتلال الإسرائيلي للقدس) هدمت السلطات الإسرائيلية باستعمال الجرافات حي المغاربة الملاصق للمسجد الأقصى من الجهة الجنوبية الغربية الملاصق لحائط البراق الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحرم القدسي الشريف حيث كان يشكل هذا الحي حصناً منيعاً يفصل الحي اليهودي عن المسجد الأقصى المبارك.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحي بكامله وقف إسلامي من العهد الأيوبي (٥٨٩هـ) وأنه هُدم فيه ١٣٥ بيتاً ومسجدان وأن هذه المنازل كان يسكنها ٦٥٠ شخصاً[٥٨٧].

كما استمرت سلطات الإحتلال الإسرائيلي في عمليات هدم المنازل وترحيل السكان العرب منها في حين أخذت تعيد إعمار الحي اليهودي في القدس وإسكان اليهود فيه حيث تم هدم (٧٢٠) عقاراً عربياً داخل أسوار القدس الشريف وما حولها وتم إجلاء حوالي ستة آلاف من سكانها بالإضافة إلى الستين ألفاً الذين تم إجلاؤهم عام ١٩٤٨. وتم مصادرة عقارات أربعة أحياء عربية داخل القدس القديمة تضم ١٠٤٨ شقة سكنية، و٤٣٧ مخزناً تجارياً ومدرسة بنات كانت تضم ٣٠٠ طالبة وسمحت سلطات الاحتلال لليهود الذين كانوا يمتلكون عقارات في القسم الشرقي من القدس قبل عام ١٩٤٨ باستعادة أملاكهم علماً بأن نسبة تملك اليهود عام ١٩١٨ لا تزيد على ٤٪ والعرب ٩٤٪ والأجانب ٢٪ وأصبحت الآن ٨٤٪ لليهود ١٤٪ للعرب ٢٪ للأجانب[٥٨٨].

وكان من الأملاك المصادرة ١٢ عقاراً تابعاً لإدارة الأوقاف (كانت ثلاثة منها تابعة لوقف مسجد المحارب) و ٩٩ ملكاً تابعاً لوقف أبي مدين الغوث وأما الأرقام الخاصة بالأوقاف الذرية فهي أصعب منالاً ولكن يمكن القول بأن مالا يقل عن ٦٨ وقفاً ذرياً قد صودر ولا يمكن اعتبار هذه الأرقام كاملة فمن المؤكد أن هناك أوقافاً ذرية أكثر من تلك لكنها تعطي فكرة عامة بشأن وقع المصادرة على نظام الأوقاف في القدس[٥٨٩].

ومن أواخر سنة ١٩٦٧ باشرت السلطات الإسرائيلية الحفر في القدس دون توقف إلى أواخر عام ١٩٨٨ مع إصرار السلطات بإعادة الحفر في أي وقت حيث أثرت هذه العمليات على كثير من المباني

---

(٥٨٧) – انظر:
– الإعمار الهاشمي، نجم ص ١٢٠.
– معاهد العلم، العسلي ص ٣٤٨.

(٥٨٨) – انظر:
– الإعمار الهاشمي، نجم ص ١١٥-١١٦.
– سياسة اسرائيل، دمبر ص ٢٢١.
– القدس تشكيل جديد للمدينة، أبو عرفة، ص ٩١.

(٥٨٩) – سياسة إسرائيل، دمبر ص ٢٢١.

والعقارات الوقفية التي تمر من تحتها هذه الأنفاق التي أدت إلى تصدعات خطيرة قد ينتج عنها انهيار هذه المباني الوقفية[٥٩٠].

ففي أواخر سنة ١٩٦٧ بوشرت الحفريات على امتداد سبعين متراً أسفل الحائط الجنوبي للحرم القدسي أي خلف الأقصى ومسجد النساء والمتحف الإسلامي والمئذنة الفخرية وقد وصل عمق هذه الحفريات (١٤م) وهي تشكل مع مرور الزمن خطراً يهدد بتصدع الجدار الجنوبي والأبنية الملاصقة له[٥٩١].

بالإضافة إلى ذلك جرت حفريات جنوب غرب الأقصى عام ١٩٦٩ على امتداد ثمانين متراً وحفريات جنوب شرق الأقصى سنة ١٩٧٣ على مسافة ثمانين متراً تمر الحفريات الأولى تحت مجموعة من الأبنية الإسلامية التابعة للزاوية الفخرية وعددها ١٤ والحفريات الثانية تمر أسفل محراب المسجد الأقصى وجامع عمر والأبواب الثلاثة للأروقة الواقعة أسفل المسجد الأقصى المبارك كما تمر تحت الأروقة الجنوبية الشرقية للمسجد الأقصى.

وبوشر في سنة ١٩٧٠ حفريات النفق الغربي وتوقفت سنة ١٩٧٤ ثم استؤنفت سنة ١٩٧٥ حتى أواخر عام ١٩٨٨ حيث امتد النفق من أسفل المحكمة الشرعية وأسفل خمسة أبواب من أبواب الحرم الشريف هي: باب السلسلة وباب المطهرة وباب القطانين وباب الحديد وباب علاء الدين البصيري (المسمى باب المجلس الإسلامي) ومد أيضاً تحت مجموعة من الأبنية الوقفية منها أربعة مساجد ومئذنة قايتباي وسوق القطانين وعدد من المدارس الإسلامية ومساكن يقطنها حوالي (٣٠٠٠) عربي مقدسي. ونتج عن هذه الحفريات تصدع عدد من الأبنية منها الجامع العثماني ورباط كرد والمدرسة الجوهرية والمدرسة المنجكية (مقر المجلس الإسلامي) والزاوية الوفائية[٥٩٢].

كما أُجريت حفريات أمام باب العمود وفي منطقة باب الأسود ايضاً وفي منطقة النبي داود وفي حارة شرف كذلك[٥٩٣].

وطالت الاعتداءات الإسرائيلية المقابر الإسلامية حيث انتهكت السلطات الإسرائيلية حرمة مقبرة ماميلا من خلال تمديد شبكة مجاري وإقامة دورات صحية فيها وحولوا قسماً كبيراً من أرض المقبرة إلى منطقة سكنية وأقاموا الفنادق عليها ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل حولوا معظمها إلى حديقة عامة[٥٩٤].

---

(٥٩٠) – انظر:
– القدس بين الإحتلال والتحرير، أبو عليان، ص ٢٨٦.
– الإعمار الهاشمي، نجم ص ١١٧.

(٥٩١) – الإعمار الهاشمي، نجم ص ١١٩–١٢٠.

(٥٩٢) – الإعمار الهاشمي، نجم ص ١٢٠.

(٥٩٣) – المرجع السابق، ص ١٢٢–١٢٣.

(٥٩٤) – انظر:

كما أن السلطات المحتلة قد حولت بعض أجزاء من مقبرة باب الأسود إلى طريق معبدة رغم وجود القبور في تلك الأجزاء(٥٩٥).

وعندما وضعت إدارة الأوقاف الإسلامية في القدس شبكاً سلكياً حول أراضي الصلودحة التابعة لمقبرة باب الرحمة للدفن فيها بسبب اكتظاظ القبور في المقبرة المذكورة بهدف منع استعمال الأرض لما يحقق مصلحة الوقف قامت السلطات المحتلة بإزالة هذا الشبك السلكي بتاريخ ١٩/ ٦/ ٩٤ وذلك ضمن خطة كاملة تقوم بها سلطات الاحتلال لنزع ملكية الأوقاف تمهيداً لتهويد مدينة القدس ولإقامة مشروع سياحي على هذه الأرض. وقامت سلطات الإحتلال بتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٩٩٥ بتجريف أراضي تابعة لمقبرة باب الرحمة من أجل توسيع الشارع المحاذي للمقبرة(٥٩٦).

وأما أكبر الإعتداءات الاسرائيلية هو حرق المسجد الأقصى بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٩٦٩ حيث بلغ المحترق من المسجد (١٥٠٠م٢) من أصل (٤٤٠٠م٢) مساحة المسجد الإجمالية على يد شخص يدعى (دنيس مايكل روهان) حيث زعمت قوات الاحتلال بأنه شخص مجنون ومصاب بهوس ديني وبرَّأوه من هذه الجريمة(٥٩٧).

ومن الاعتداءات الاسرائيلية استيلاؤها على مسجد المدرسة العثمانية بعد أن حفرت أرضيته من خلال النفق الذي يمر تحت المدرسة الذي أدى إلى تصدعات في مبنى المدرسة(٥٩٨).

كما استولت القوات الإسرائيلية على مبنى المدرسة التنكزية من عام ١٩٦٩م وهي ترابط فيها الآن بحجة أن نوافذها تطل على البراق وحارة اليهود(٥٩٩).

- الإعمار الهاشمي، نجم ص ١١٤.
- بيت المقدس من العهد الراشدي، حمد يوسف ص ٣٠١

(٥٩٥) - الإعمار الهاشمي، نجم ص ١١٤.

(٥٩٦) - انظر:
- ملف العقارات الوقفية في القدس رقم ٤/ ٢/ ١٧ وزارة الأوقاف الأردنية.
- جريدة الرأي، عدد ٩٠٩٦، الثلاثاء ٢٥/ ٧/ ٩٥.

(٥٩٧) - كنوز القدس، نجم ص ٧٦.

(٥٩٨) - انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص ١٧٦-١٧٧.
- القدس الشريف، نجم ص ٤٨.

(٥٩٩) - انظر:
- معاهد العلم، العسلي ص ١٣٠.
- القدس الشريف، نجم ص ٤٣.

وهناك العديد من الاعتداءات الإسرائيلية على أوقاف القدس مثـل محاولـة السـلطات الإسرائيليـة استيفاء رسوم دخول لمسجد سلوان وإعلان وزارة خارجيتها بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٩٦ رغبتها في التعاون مـع إدارة الأوقاف في المحافظة على المسجد[٦٠٠].

وقامت مجموعات من المستوطنين بمجموعة من الإعتداءات سنة ٩٦ على مسجد النبي صـموئيل حيث قامت القوات الإسرائيلية بالاستيلاء على التسوية منذ الاحتلال[٦٠١].

وتتعرض الأوقاف الإسلامية إلى اعتداءات يومية يصعب حصرها في هذا المقام.

---

(٦٠٠) – ملف تعميرات المساجد في القدس وأريحا رقم ٣/ ١/ ١٧، في وزارة الأوقاف الأردنية.

(٦٠١) – المرجع السابق.

الفصل الثاني:

أثر أوقاف بيت المقدس في التنمية الاقتصادية

المبحث الأول:

مفهوم وقواعد التنمية الإسلامية وأهدافها:

المطلب الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: قواعد التنمية الاقتصادية في الإسلام وأهدافها.

المبحث الثاني:

صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي للأملاك الوقفية:

أولاً: الخلو. **ثانياً:** الاستبدال.

ثالثاً: إيجار عقارات الأوقاف. **رابعاً:** الحكر.

خامساً: عقد الإجارتين. **سادساً:** الاستصناع.

سابعاً: المضاربة والشركة (المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك).

ثامناً: المرصد **تاسعاً:** المرابحة

عاشراً: الإجارة المتناقصة أو البيع التأجيري

حادي عشر: المزارعة والمساقاة والمغارسة.

ثاني عشر: سندات المقارضة (صكوك المقارضة)

المبحث الثالث:

أثر الوقف في الحياة الاقتصادية

المطلب الأول: أثر الوقف في نشر العلم والمعرفة في بيت المقدس.

المطلب الثاني: أثر الوقف في الرعاية الصحية للمواطن والتعليم الطبي.

المطلب الثالث: أثر الوقف في العمالة والحد من البطالة.

المطلب الرابع: أثر الوقف في زيادة الإنتاج والحد من الكساد.

المطلب الخامس: أثر الوقف في التجارة الداخلية والخارجية.

المطلب السادس: أثر الوقف في قطاع الإسكان والبنية التحتية.

المطلب السابع: أثر الوقف في الحركة السياحية في القدس.

المطلب الثامن: أثر الوقف في الإنفاق الحكومي والرعاية الاجتماعية.

المطلب التاسع: أثر الوقف في الادخار.

الفصل الثاني:

أثر أوقاف بيت المقدس في التنمية الاقتصادية

المبحث الأول:

مفهوم وقواعد التنمية الإسلامية وأهدافها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن تعريف التنمية بأنها: "تطور حضاري شامل من خلال تفاعل سوي بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والعقائدية يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لأفراد المجتمع بشكل تراكمي مستمر" [٦٠٢].

ويمكن تلخيص الصيغة الإسلامية للتنمية الاقتصادية بأنها تنمية شاملة ومتوازنة غايتها الإنسان نفسه ليكون بحق خليفة الله في أرضه[٦٠٣]. فهي تنمية شاملة لأنها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وتطبيب وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر الدينية.... الخ، بحيث لا تقتصر على إشباع بعض الضروريات أو الحاجات دون الأخرى[٦٠٤].

فالمفهوم الإسلامي للتنمية، يقوم على التعامل مع الإنسان بكينونته المتكاملة جسماً وعقلاً وروحاً، فتشبع حاجات جسده وتلبي أشواق روحه وتفتح المجال لعقله ليبدع وينطلق اجتهاداً في فهم نصوص الشريعة، وفي إعمار الأرض وتحقيق تقدم الإنسان ونمو حياته المادية والخلقية والعلمية والثقافية[٦٠٥].

وهي تنمية في شمولها لا تستهدف رقي الإنسان مادياً فحسب بل كذلك روحياً وبصفة خاصة، فهي لا تعرف الفصل بين ما هو مادي وما هو روحي ولا تفرق بين ما هو دنيوي وما هو أخروي فكل نشاط مادي أو دنيوي يباشره الإنسان هو في نظر الإسلام عمل روحي وأخروي طالما كان مشروعاً ويتجه إلى الله سبحانه وتعالى[٦٠٦].

---

(٦٠٢) – التنمية في إطار العدل الاجتماعي، عبدالفتاح عبدالرحمن نقلاً عن: التنمية الاقتصادية في الإسلام، فؤاد شندي ص٤٦.

(٦٠٣) – انظر:

– التنمية الاقتصادية في الإسلام، فؤاد شندي ص٦١

– الإسلام والتنمية، محمد الفنجري من ضمن بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير فاروق بدران ص١٩٧.

(٦٠٤) – التنمية الاقتصادية في الإسلام، فؤاد شندي ص ٦١

(٦٠٥) – التنمية من منظور إسلامي ج٢ مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها، عبدالسلام العبادي ص٦٦٥

(٦٠٦) – التنمية الاقتصادية في الإسلام، فؤاد شندي ص ٦١

أما القول بأنها تنمية متوازنة فلأنها لا تستهدف الكفاية فحسب، وإنما تستهدف أساساً العـدل أي عدالة التوزيع[٦٠٧]. والواقع أن هذا الأمر يجعل قضية التنمية في التصور الإسلامي ليست قضية رفاه مادي فحسب بعيداً عن المعايير والقيم الأخلاقية والضـوابط والأطـر والاهتمامـات الاجتماعيـة والروحيـة إنـما تتواكب وتوازن العناية بالرفاه المادي مع العناية بالقيم الخلقية والعدالة الاجتماعية.

وذلك حتى يعم الخير جميع البشر في أي مكان وفي أي مجتمع ذلك لأن هدف الإسلام من التنميـة هوأن يتوافر لكل فرد في المجتمع المستوى اللائق للمعيشة بحيث يستشعر نعم الله وفضله فيتجه تلقائيـاً إلى حمده وشكره تعالى وعبادته... ذلك الحمد والشكر الذي لا يعبر عنه في الإسلام بالقول والامتنان فحسـب وإنما أساساً بالعمل والإخلاص فيه لقوله تعالى: **{اعملوا آل داود شكراً}**[٦٠٨] وتلك العبادة التي لا تتمثـل في الإسلام بالصلاة والتوجه إلى الله فحسب وإنما أساساً بخدمة الغير ومد يد العون لكـل محتـاج[٦٠٩] قـال تعالى: **{لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس}**[٦١٠].

ويتضح مما سبق أن التنمية في الإسلام ليست مجرد العمل على زيادة الإنتاج وتحقيق الرفـاه المـادي وإنما هي: إعادة بناء اجتماعية اقتصادية شاملة على هدي نموذج له فروضه الخاصة ومثله ومعطياته المتميـزة ومحره التنموي، نموذج فريد ذي قيم خاصة به[٦١١].

لذا كانت غاية التنمية الاقتصادية في الإسلام الإنسان نفسه، وباعثها هو توفير حـد الكفايـة لكـل مواطن ليتحرر من أية عبودية أو حاكميـة إلا عبوديـة وحاكميـة الله وحـده يعمـر الـدنيا ويحييهـا بالعمـل الصالح ليستحق خلافة الله على أرضه[٦١٢].

ومن هنا فإن نواة الجهد التنموي ولب عملية التنمية هو الإنسان نفسه الذي كرمه الله وأعزه، لـذا فإن التنمية تعنى بتوفير متطلبات كرامة الإنسان وعزته شاملة بذلك بيئته المادية والثقافية والاجتماعية[٦١٣].

---

(٦٠٧) – التنمية الاقتصادية في الإسلام، فؤاد شندي ص٦٣

(٦٠٨) – آية ١٣ سبأ

(٦٠٩) – التنمية الاقتصادية في الإسلام، فؤاد شندي ص٦٤،٦٣

(٦١٠) – آية ١١٤ النساء

(٦١١) – مفهوم التنمية في الإسلام، عبدالسلام العبادي بحص ضمن كتاب التنمية من منظور إسلامي، المجمـع الملكـي، ج٢ ص ٦٦٥.

(٦١٢) – انظر:

– التنمية الاقتصادية في الإسلام، فؤاد شندي ص٦٥

– الإسلام والتنمية الاقتصادية، محمد الفنجري بحث ضمن بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير فاروق بدران ص ٢٠٥ – ٢٠٦

(٦١٣) – التنمية والتخطيط، محمد عفر ص٣١

المطلب الثاني: قواعد التنمية الاقتصادية في الإسلام وأهدافها :

يركز الإسلام في الجانب الاقتصادي على ثلاثة مبادئ هامة من المبادئ الحركية هي:

(أ) الاستخدام الأمثل للموارد والبيئة الطبيعية التي وهبها الله للإنسان وسخرها له، ويشمل ذلك كل الموارد المتاحة والكامنة.

(ب) الالتزام بأولويات تنمية الإنتاج، والتي تقوم على توفير الاحتياجات الضرورية الدينية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع واللازمة لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، قبل توجيه الموارد لإنتاج غيرها من السلع[٦١٤].

(ج) أن تنمية ثروة المجتمع وسيلة لتحقيق طاعة الله وعمارة الأرض ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسي للمجتمع على أفراده.

ومن هنا تبرز أهداف التنمية في المنظور الإسلامي والمتمثلة فيما يلي:

١- إعداد الإنسان الصالح وبناء المجتمع السليم.

٢- القيام بواجب عمارة الأرض وفق منهج المجتمع السليم.

٣- إقامة جميع المرافق الاقتصادية التي تحتاجها الأمة على أساس من التخطيط السليم وضمن الإمكانات المتاحة.

٤- العمل على تحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع[٦١٥].

٥- بناء قوة الأمة الاقتصادية بحيث تكون قادرة على الوقوف في وجه التحديات أياً كان مصدرها ومتمتعة بالاستقلال الاقتصادي بكل أبعاده.

٦- العمل على تأمين فرص العمل لكل القادرين عليه.

٧- تحقيق التوزيع العادل للدخول والثروات.

وواضح أن أهداف التنمية في الإسلام متنوعة ومتعددة تؤكد شمولية مفهوم التنمية في الإسلام وتميزه عن المفهوم الغربي لها، فقضية التنمية في الإسلام ليست مجرد تحقيق زيادة في الإنتاج إنما هي تشمل الإنسان بكل جوانبه والمجتمع بكل أبعاده وتحرص على التوزيع العادل للثروة والدخل وتهتم بتحقيق الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع[٦١٦].

---

(٦١٤) - المرجع السابق، ص٣٢

(٦١٥) - مفهوم التنمية في الإسلام...، عبدالسلام العبادي بحث ضمن كتاب التنمية من منظور إسلامي، المجمع الملكي، ج٢ ص٦٧٧.

(٦١٦) - مفهوم التنمية في الإسلام....، عبدالسلام العبادي بحث ضمن كتاب التنمية من منظور إسلامي، المجمع الملكي،

المبحث الثاني: صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي للأملاك الوقفية

أولاً: الخلو: وهو أن يتقدم شخص ما يملك المال لاستئجار عقار موقوف متهدم ويُبدي رغبته في استئجار هذا العقار وإصلاحه بحيث يصبح له حق القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل، ويجوز للمستأجر (صاحب منفعة الخلو) أن يبيع هذا الحق لشخص آخر لقاء مبلغ معين كما يحق له أن يقف الخلو.

وتعود نشأة الخلو إلى معضلة عمارة الأوقاف حيث أن ترميم وتجديد بعض الأوقاف يحتاج إلى مبالغ كبيرة ونتيجة لعجز الأوقاف أحياناً أو الإهمال في تدبير ذلك الأمر فقد تم السماح للمستأجر أن يقوم بتلك العمارة[٦١٧].

ويتم ذلك أولاً بموافقة المتولي الذي يطرح الموضوع على القاضي مبرراً ذلك بأن الوقف ليس لديه مال ينفق منه لبناء العقار المتهدم أو ترميمه وأن بقاءه على ما هو عليه يضرّ المارة والمجاورين وأن تأجير العقار وإصلاحه من قبل المستأجر أفضل وأنفع للوقف، حيث يقوم القاضي بعد سماعه لعرض المتولي بتكليف مجموعة ممن لهم الخبرة في العمران وأساليب الكشف عن حالة العقار، وبعد إجراء الكشف يقوم هؤلاء بإبلاغ القاضي بحالة العقار، وغالباً ما يؤكدون له أن تأجيره أنفع وأفضل للوقف وأن ما سيصرف على إصلاح العقار سيكون للمستأجر خلواً مرصداً. وبعد الانتهاء من ترميم العقار يتقدم المستأجر بطلب إلى القاضي لتحديد نفقات البناء. ثمّ يكلف القاضي اللجنة السابقة تقدير نفقات البناء وبعد التقدير يصبح المبلغ خلواً شرعياً[٦١٨].

وتجدر الإشارة إلى أن الخلو كان مجال للاستثمار في القدس استغله أهل القدس بمختلف فئاتهم، ولما وجد المتولون جدوى الاستثمار في هذا المجال أخذوا ينشئون خلوات على الأوقاف التي تولوا إدارتها. وقد بلغ عدد الخلوات من عام ١٨٠٠م إلى ١٨٣٠م فقط إحدى وأربعين حالة معظمها للأوقاف الخيرية[٦١٩].

والأمر الذي يجب التنبيه عليه في استخدام الصيغة السابقة أن إعطاء المستأجر حق بيع الخلو ووقفه قد يؤدي إلى انتقال الوقف إلى غير المسلمين عن طريق شراء هذا الحق من قبل اليهود أو النصارى وهذا ما تسعى إليه السلطات الإسرائيلية بشتى الوسائل لتصفية الأملاك الوقفية في القدس لتأكيد سيطرتها على هذه المدينة المقدسة.

ج٢ ص٦٧٨

(٦١٧) – انظر: الأوقاف والحياة الاقتصادية...، عفيفي ص١٦٧.

(٦١٨) – مدينة القدس وجوارها...، المدني ص١٨٣

(٦١٩) – المرجع السابق. ص ١٨٣ – ١٨٤.

وفي الوقت الحالي ثمة مصدر كبير للقلق وهو مشكلة مـدفوعات الخلـو حيـث نـما في القـدس نظام دفع الخلو نتيجة الطلب الكثيف للسكان مما يستوجب على المستأجر الجديد دفع مبلغ من المال للمالك والمستأجر القديم مقابل الحصول على عقد الايجار. وفي القدس يقبض المالك ثلث المبلغ، ويقبض المستأجر الثلثين الآخرين، وأكثر ما يشيع من انتهاك لهذا النظام اتفاق خاص بين المستأجر الجديد والمستأجر القـديم على الإفصاح عن بدل خلو إجمالي أقل من البدل الحقيقي فيحصل المالك عندئذ على ثُلُث أقل بيـنما يحصـل المستأجر القديم على الثلثين بالإضافة إلى المبلغ المتفق عليه سراً، حيث يكون الخاسر الأكبر في أية اتفاقية من هذا النوع هو الوقف. والمصدر الرئيس للقلق حيال نظام الخلو ليس خسارة العوائد بمقدار ما هـو فقـدان سلطة اختيار المستأجرين الجدد[٦٢٠].

والمشكلة الأخرى التي تواجه الأوقاف حيال هذا النظام مادة في قـانون حمايـة المسـتأجرين لسـنة ١٩٧٢م تسمح للمستأجرين القدامى رفع دعوى للمحاكم ضد المتولي أو المالك في حـال رفضـه لمسـتأجر جديد. وهكذا فإن على المتولي أن يبين أسباباً معقولة للرفض فإذا وجدت المحكمة أن لـيس هنـاك أسـباب معقولة للرفض فإنه لا يُسمح للمتولي رفض المستأجر الجديد إلا إذا دفع للمستأجر القديم المبلغ الذي كان سيتلقاه لو تم القبول للمستأجر الجديد.

والمادة السابقة شديدة الحساسية عـلى الأمـلاك الوقفيـة في القـدس خاصـة بعـد الطلـب المتزايـد للمستوطنين لحيازة الأملاك في المدينة مما يؤدي إلى القلق من تبدل المستأجرين نتيجة للعروض المغريـة مـن قبل المستوطنين لدفع بدل خلو كبير حيث يؤدي ذلك إلى إرباك المتولي إذ أن قبول المستوطنين الإسرائيليـين كمستأجرين جدد غير مقبول في نفس الوقت الذي يعرض الوقـف لخطـر الإفـلاس أو العجـز المـالي مـن خلال دفع مبالغ من المال للمستأجر القديم وهذا يعني امتصاص الأموال المتيسرة للصيانة والترميم وهـذا الوضع يؤدي إلى منح المستأجر تأثيراً على إدارة الأوقاف والمتولين إذ ما عليـه إلا التهديـد بقبـول عـروض مجموعة مستوطنين كي يرغم المتولي على الإذعان لمطالبه[٦٢١].

---

(٦٢٠) – انظر: سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين، مايكل دمبر ص٢٠٣

(٦٢١) – انظر: نفس المرجع.

ثانياً: الاستبدال: وهو أن يُستبدل بالعين الموقوفة عقار آخر أو مبلغ من المال، ويُضم العقار الجديد أو المبلغ إلى الموقوفات، بينما تخرج العين الموقوفة من دائرة الوقف لصالح الطرف الآخر[٦٢٢].

وهذا الأسلوب من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالموقوفات تعود نشأته إلى محاولة الأوقاف الحفاظ على الحالة المعمارية للموقوف بحيث لا يؤول إلى الخراب ومحاولة الحفاظ على مصادر الريع الخاصة بالأوقاف للقيام بدورها الاجتماعي حيث كان الاستبدال محاولة فقهية للتغلب على معضلة عدم بيع الأوقاف[٦٢٣].

وقد سبق الحديث عن الاستبدال من الناحية الفقهية والشروط المتعلقة بصحة الاستبدال في الفصل التمهيدي.

وللاستثمار بهذه الصيغة صور متعددة يكون استبدال الوقف لتنميته واستثماره بإحدى هذه الصور جائز عند الضرورة كما في الصور التالية:

(١) بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه.

(٢) بيع بعض العقارات الوقفية وشراء عقار جديد بدلاً عنها يوقف على الجهات التي كان موقوفاً عليها العقار الأول.

(٣) بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع.

(٤) بيع عدد من الأملاك الوقفية وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يوزع على جهات الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب مع قيمته.

وكل ذلك إذا توافر شرطان:

الأول: عدم توفر بديل آخر.

الثاني: إمكانية الاستعانة بتمويل الغير ولكن بشروط غير مجزية لا ترضى بها إدارة الأوقاف[٦٢٤].

ويتم الاستبدال بأن يقوم المتولي على الوقف المراد استبداله برفع الأمر إلى القاضي مشفوعاً بأسباب الاستبدال وأهمها سوء حالة العقار والفوائد التي ستعود على الوقف باستبداله حيث يقوم القاضي بدوره بإرسال جماعة للكشف على العقار وبعد المعاينة يرفعوا تقريرهم إلى القاضي ليقرر فيما إذا كان الاستبدال أنفع للوقف وعندئذ يسمح للمتولي باستكمال إجراءات الاستبدال[٦٢٥].

---

(٦٢٢) – الأوقاف والحياة الاقتصادية...، عفيفي ص ١٧٤

(٦٢٣) – الأوقاف والحياة الاقتصادية، عفيفي، ص١٧٤.

(٦٢٤) – إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، حسن الأمين ص ٤٥٠

(٦٢٥) – مدينة القدس وجوارها...، المدني ص١٩٣

وفي دراسة لسجلات المحكمة الشرعية في القدس للأعوام من ١٨٠٠ - ١٨٣٠م بلغ عدد الاستبدالات في فترة الدراسة (١٩) حالة[٦٢٦].

وهنا لا بد من الإشارة إلى ما كان يحدث لاغتصاب الأوقاف والاستيلاء على أملاكها وضياعها في التاريخ، نتيجة القول بجواز الاستبدال مما يحتم علينا الآن وضع ضوابط وشروط محددة تحول دون حصول مثل تلك المخالفات، وتوجيه الاستبدال إلى استثمار تلك الأموال لا إلى التعدي عليها، مما يحقق المقصود من الوقف في تأبيد عينه وصرف منفعته باستمرار على المستحقين لها.

ثالثاً: إيجار عقارات الأوقاف:

حيث يعتبر الإيجار أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادي التي لجأت إليها الأوقاف من أجل استغلال موقوفاتها، ويعطى هذا الحق في استغلال الوقف بالإجارة وغيرها لناظر الوقف دون غيره إلا في حال غياب الناظر أو عدم استطاعته القيام بمثل هذا التصرف لمانع شرعي - كالجنون والعته - أو لرفضه العمل بما هو أنفع للوقف؛ ففي هذه الحالات يحق للقاضي القيام باستغلال الوقف بإجارته[٦٢٧].

أما بالنسبة لمدة الإيجار فإن للواقف حق تحديد مدة الإيجار بالنسبة لأعيان وقفه في حجة الوقف باعتبار أنه أكثر حرصاً على وقفه من غيره، أما إذا لم يحدد الواقف مدد الإيجار، فإن ما تعارف عليه الناس وقرره الفقهاء أن تكون الإجارة في حدود سنة في الأبنية والحوانيت وثلاث سنوات في الأراضي، ولا يجوز تعدي هذه المدد إلا في حالات الضرورة التي تحقق مصلحة الوقف كأن يكون الوقف بحاجة إلى عمارة ولا يوجد ريع للوقف يعمر به، ووجد من يستأجره لمدة طويلة، ويعمره بأجرته ففي هذه الحالة يرفع الأمر للقاضي ليأذن بتأجير الوقف مدة طويلة[٦٢٨].

ونتيجة لظهور مشكلة عمارة الأوقاف، وخشية ما ينتج عن عجز الأوقاف عن القيام بعمارة موقوفاتها ظهر الإيجار الطويل في عقارات الوقف حتى وصل في بعض الأوقاف لمدة ٩٠ عاماً وذلك للوفاء بعمارة العين الموقوفة[٦٢٩].

---

(٦٢٦) - مدينة القدس وجوارها....، المدني ص١٩٣

(٦٢٧) - انظر:

- الأوقاف والحياة الاقتصادية...، عفيفي ص١٤٥

- صيغ استثمار الأملاك الوقفية، محمد العمري ص٧٧

(٦٢٨) - انظر:

- الأوقاف والحياة الاقتصادية، عفيفي ص١٤٥

- صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص٧٩-٨١

(٦٢٩) - الأوقاف والحياة الاقتصادية، عفيفي ص١٥٥

ويجب أن تكون الإجارة هي أجرة المثل بمعنى أن تتوافق أجرة العقار مع قيمة أجرة أمثال العقار سواء في عقارات الأملاك أو الأوقاف مراعاة لمصالح الوقف مع جواز إجارة عقارات الوقف بأقل من أجرة المثل في حالة عدم وجود مستأجر يرغب في استئجار الوقف بنفس قيمة المثل[٦٣٠].

وفي الإجارة الطويلة يحق للمستأجر أن يسقط حقه في استكمال مدتها وذلك لقاء مبلغ من المال[٦٣١].

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الإيجار قصيرة الأجل أفضل للوقف من عقد الإيجار الطويل لأن عقود الإيجار القصيرة في معظمها لمدة ثلاث سنوات فقط وعند انتهائها يتم التأجير من جديد بعقد آخر وربما لمستأجر جديد وبقيمة إيجارية أخرى تزيد في الغالب على الإيجار السابق في حين أن الإيجار الطويل تكون القيمة الإيجارية فيه ثابتة على مر الزمان مع تغير قيم النقد وارتفاع الأسعار والتطور من جراء الزمان فضلاً عن مخاطر وضع اليد على العقارات بمرور الزمن[٦٣٢].

رابعاً: الحكر: هو عقد يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس أو لأحدهما[٦٣٣].

ويُعرّفه القانون المدني الأردني بأنه: عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقاً عينياً يخوله الانتفاع بأرض موقوفة بإقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف لقاء أجر محدود.

وقد راعى هذا التعريف تطور الزمن بالحاجة إلى القيام بمشروع صناعي أو زراعي غير العمارة أو الغراس ولكن مع تقييد ذلك بأن لا يضر بمصلحة الوقف رعاية للحكم الشرعي الذي يقضي بترجيح مصلحة الوقف في كل حال[٦٣٤].

وحق الحكر يخول المحتكر الانتفاع بالأرض الموقوفة بإقامة مبان عليهاأو استعمالها للغراس – للزراعة – أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف ويصبح من حق المحتكر بيع أو وقف أو رهن أو الإيصاء بما بناه من عقار كما يورث عنه بحيث تنصب هذه التصرفات على البناء وليس على الأرض التي هي جارية في وقف آخر[٦٣٥].

ومدة الحكر تعقد بإذن القاضي حيث يدفع المحتكر فيها مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض لجانب

---

(٦٣٠) – الأوقاف والحياة الاقتصادية، عفيفي ص١٤٨

(٦٣١) – مدينة القدس، المدني ص١٩٩

(٦٣٢) – الأوقاف والحياة الاقتصادية، عفيفي ص١٥٨-١٥٩

(٦٣٣) – انظر:

– قانون العدل والإنصاف، محمد قدري باشا ص/ ١٤٥

– مرشد الحيران، محمد قدري باشا ص١٣٢

(٦٣٤) – المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ج٢ المادة ١٢٤٩ ص٧٣٣

(٦٣٥) – انظر: صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص٨٥-٨٦

الوقف ويرتب مبلغ آخر ضئيل يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المحتكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق[٦٣٦].

والمتأمل لهذا العقد يلاحظ استيفاء الأوقاف مبلغاً يساوي تقريباً قيمة الأرض في حين أنها تنازلت عن حق الانتفاع من الأرض إلى المحتكر لمدة طويلة مقابل أجرة سنوية ضئيلة جداً مما يعني أن اللجوء لهذه الطريقة لا بد أن يكون استثنائياً في حالات الضائقة المالية الشديدة التي تقتضي الحصول على نقود عاجلة ولا يوجد طرق أخرى للحصول عليها.

ويجب استثمار المبلغ الكبير المعجل في استنقاذ عقار وقفي آخر بحيث يصبح مفيداً ومدراً للدخل ونافعاً للأوقاف من جهة أخرى، وعدم استخدامه للنفقات الدورية والمتجددة مما يؤدي في المحصلة إلى تصفية العقارات الوقفية وبالتالي انعدام دخلها في المستقبل[٦٣٧].

وقد استخدمت عقود الحكر في أوقاف القدس وهذا ما تزودنا به السجلات الشرعية لمحكمة القدس حيث تشير حصيلة دراسة فترة ١٨٠٠ - ١٨٣٠م إلى استخدام عقود الحكر في (١٤) حالة[٦٣٨].

خامساً: عقد الإجارتين:

وهو عقد إجارة مديدة بإذن القاضي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته العادية من القوة والتماسك التي كان عليها من العمران السابق بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة[٦٣٩].

ويستخدم هذا العقد كمخرج من عدم جواز بيع الوقف أو إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين، والفرق بينها وبين الحكر أن البناء والشجر في الحكر ملك للمحتكر، لأنّه أنشأهما بماله الخاص بعد أن دفع إلى جانب الوقف ما يقارب قيمة الأرض المحكرة باسم أجرة معجلة، في حين أن عقد الإجارتين يكون البناء والأرض ملكاً للوقف لأن عقدها إنما يرد على عقار مبني متوهن يجدد تعميره بالأجرة المعجلة نفسها التي استحقها الوقف[٦٤٠].

وينبغي الانتباه إلى أن أحكام الحكر تسري على عقد الإجارتين من حيث أنه يورث ويباع ويشترى وغير ذلك من الحقوق[٦٤١].

ومن الناحية الاقتصادية يعتبر الحكر أفضل من عقد الإجارتين ذلك أن المبلغ المتحصل من حق

---

(٦٣٦) - إدارة وتثمير ممتلكات الاوقاف، حسن الأمين، ص١٣٤

(٦٣٧) - انظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا ص١٩٣-١٩٤

(٦٣٨) - مدينة القدس، المدني ص١٩٦

(٦٣٩) - إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، حسن الأمين ص١٣٤

(٦٤٠) - الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا ص١٩٥

(٦٤١) - انظر: المذكرات الإيضاحية للقانون الأردني ج٢ المادة١٢٦٤ ص٧٣٨

الحكر يمكن استثماره بطريقة مجدية في حين عقد الإجارتين يضع المبلغ المعجل في بناء أو إعادة بناء على نفس الأرض وتؤجره لمدة طويلة بمبلغ ضئيل وبذلك تكون الأوقاف قد ضحت بعقار الوقف ولم تستطع إنقاذ وقف آخر باستثناء أنها عمرت نفس الوقف[٦٤٢].

وفي هذا المقام أقترح تعديل عقدي الحكر والإجارتين إلى صيغة الإجارة الطويلة بحيث يقوم المستثمر للأرض الوقفية الخالية من البناء أو الغراس أو ذات البناء المتوهن المحتاج لعمارة بالإستفادة من الأرض الوقفية لمدة طويلة محددة بأجر منخفض في تلك الفترة بحيث تعود ملكية المبنى أو الغراس على الأرض الوقفية للأوقاف بعد انتهاء المدة المقررة وتجديد الإجارة للمحتكر بانتهاء هذه المدة بأجرة المثل باعتبار أنه أحق من غيره في استئجارها على أن تستثمر الأرض الوقفية بحسب الاتفاق المبرم ما بين الأوقاف والمحتكر بحيث تسلم الأرض وما عليها للأوقاف وفق شروط العقد في حال عدم رغبة المحتكر في الاستمرار بعد انتهاء المدة المحددة بإجارتها بأجرة المثل.

وهذه الطريقة ذات جدوى اقتصادية على الأوقاف وأسوق في هذا المقام الأمثلة التطبيقية التالية في منطقة القدس:

١- أبرمت الأوقاف الإسلامية وجمعية المقاصد الخيرية في القدس اتفاقية بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٦١م لإنشاء (مستشفى المقاصد الخيرية) على أرض الوقف في الطور (الأرض موقوفة على الزاوية الأسعدية) بحيث يحتوي المستشفى على ما لايقل عن مائة سرير لأجل معالجة فقراء المسلمين فيه دون مقابل على أن تكون ملكية المستشفى للأوقاف الإسلامية، ومدة هذه الاتفاقية ٣٣ عاماً تبدأ من ١/ ٤/ ١٩٦١ وتنتهي في ٣١/ ٣/ ١٩٩٤م يُدفع للأوقاف مبلغ ٩٠ دينار سنوياً، ويشترط أن لا يقل المستشفى عن ثلاثة أقسام كقسم يعالج الأمراض الجلدية وآخر لمعالجة أمراض الأذن والأنف والحنجرة وآخر للمعالجة بالكهرباء والأشعة أو أية أقسام أخرى[٦٤٣].

٢- تأجير أوقاف القدس قطعة أرض حسب المخطط (٢٦١٢) قطعة (٢) الواقعة في منطقة الصوانة/ القدس بحيث تقوم المؤسسة المستأجرة وتدعى (مؤسسة إلوين) ببناء المباني المطلوبة على هذه القطعة دون إخلال بشروط الإجارة وتكون المؤسسة مسؤولة مباشرة أمام الأوقاف. تؤجر الأوقاف القطعة الموصوفة أعلاه بهدف بناء مؤسسات تعليمية تأهيلية للسكان العرب الفلسطينين من ذوي الإعاقات الجسدية والعقلية لمدة ٢٩ عاماً على أن تجدد الاتفاقية باتفاق بين الطرفين وبأجر المثل في ذلك الوقت. بدل الإيجار السنوي لهذه الأرض ١٠٠ دينار سنوياً. تاريخ الاتفاقية ١١/ ١١/ ١٩٩٣م[٦٤٤].

٣- قامت أوقاف القدس بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٩٤م بتأجير قطعة الأرض الوقفية رقم ٧١/ ٤ حوض

---

(٦٤٢) - انظر: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا ص١٩٥

(٦٤٣) - ملف العقارات الوقفية في القدس رقم ٤/ ٢/ ١٧ في وزارة الأوقاف الأردنية.

(٦٤٤) - ملف الأوقاف المؤجرة في القدس/ بوزارة الأوقاف الملف ٢ رقم ٥/ ٤/ ١٧

٣٠٥١٩ بموقع وادي الجوز في القدس والبالغ مساحتها أربعة دونمات وستون متراً مربعاً لموظفي لجنة إعمار المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة وموظفي الأوقاف (أئمة وخطباء وسدنة وحراس المسجد الأقصى) وموظفي جمعية الفلكيين لإنشاء مساكن لهم عليها، وأن تكون الإجارة لمدة ٢٩ عاماً تؤول الأرض وما عليها من إنشاءات إلى الأوقاف وأن يتم تأجير المباني بأجر المثل في ذلك الحين وأن تكون الأجرة في المدة المتفق عليها رمزية قدرها ١٥٠ ديناراً سنوياً[٦٤٥].

٤- قامت أوقاف القدس بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٩٤م بتأجير قطعة الأرض الوقفية المعروفة بأرض رابعة العدوية في منطقة الطور بالقدس الشريف إلى المحامي مفيد درويش العلمي لمدة ١٩ عاماً بأجرة قدرها ١٥٠ ديناراً شهرياً وذلك لإقامة مخازن وطابق أول فوقها شريطة أن لا يتجاوز البناء الارتفاع الذي يحجب رؤية الزاوية السعدية. وتبلغ مساحة هذه الأرض ٦١٤م٢. وبمجرد انتهاء مدة الإجارة تتسلم الأوقاف الأبنية ويصبح المستأجرون مستأجرين لدى دائرة الأوقاف الإسلامية. وتستخدم المخازن كراجات وفي حالة الرغبة في أي تعديل لا بد من موافقة الأوقاف الخطية المسبقة على ذلك[٦٤٦].

وقد استفادت من هذه الطريقة كذلك الأوقاف الذرية في القدس حيث صادق مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية على إجارة طويلة بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٩٦م وصدرت بها حجة الإذن الشرعي عن قاضي القدس الشرعي رقم (٧٢٣/ ٢٥/ ٤٣) بشأن تأجير قطعتي أرض وقف الشيخ عبدالرزاق العلمي الذري رقم (٧١ و ٧٧) حوض (٣٠٠٤٦) في الموقع المعروف بكرم العلمي/ المداحية/ باب الساهرة/ القدس والبالغة مساحتها الإجمالية (٦٣٠٠م٢) إلى السيدين صلاح عمر عطاالله وعمر داود أحمد الخطيب إجارة طويلة لمدة ٢٥عاماً لغايات استثمارها ببناء مجمع تجاري وفندق عليها بكلفة قدرها ستة وثلاثون مليون وستمائة ألف دولار أمريكي. وتنص الاتفاقية على:

أ- تكون أجرة كل سنة من السنوات الثلاث الأولى مبلغاً وقدره ٧١ ألف دولار أمريكي سنوياً.

ب- تكون الأجرة عن السنوات من الرابعة وحتى العاشرة مبلغاً وقدره ٢١١ ألف دولار أمريكي سنوياً.

جـ- تكون الأجرة عن السنوات من الحادية عشرة وحتى العشرين مبلغاً وقدره ٢٦١ ألف دولار أمريكي سنوياً.

د- تكون الأجرة عن السنوات من الحادية والعشرين وحتى الخامسة والعشرين مبلغاً وقدره ٢٨٦ ألف دولار أمريكي سنوياً. أي المجموع قدره خمسة ملايين وسبعمائة وثلاثون ألف دولار أمريكي عن سنوات الإجارة الخمس والعشرين لصالح وقف الشيخ عبدالرزاق العلمي الذري[٦٤٧].

---

(٦٤٥) - ملف الجمعيات الخيرية في القدس/ بوزارة الأوقاف ملف رقم ٢/ ٧/ ١٧

(٦٤٦) - ملف العقارات الوقفية في القدس/ بوزارة الأوقاف رقم ٤/ ٢/ ١٧

(٦٤٧) - ملف أملاك الوقف المؤجرة في القدس/ وزارة الأوقاف الملف ٢ رقم ٥/ ٤/ ١٧

ويمكن ملاحظة الجدوى الاقتصادية من خلال الأمثلة السابقة ومدى تأثير هذه الطريقة في التأجير على تنمية موارد الأوقاف وانعكاس ذلك على تنمية المجتمع المقدسي كذلك.

سادساً: الاستصناع:-

وصورة ذلك أن تتفق الأوقاف مع إحدى الجهات التمويلية المختلفة كالمصارف الإسلامية مثلاً في تمويل استثماراتها بموجب عقد الاستصناع على القيام بمشروع معين على أرض الوقف بحيث تقدم الأوقاف المخططات وكافة المقاييس والمواصفات المطلوبة لإقامة هذا المشروع ثمّ تقوم الجهة التمويلية بدورها بالعمل الموكل إليها إما من خلال الأجهزة المتخصصة التابعة لها أو بالاستعانة بغيرها من المؤسسات المتخصصة للقيام بهذا العمل[٦٤٨].

وبعد إتمام المشروع تقوم الأوقاف باستلامه بعد تأكدها من خلال تشكيل لجان دراسية متخصصة من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة على أن تقوم بدفع ثمن هذا المشروع إلى الجهات التمويلية على شكل أقساط تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها بناءً على الريع المتوقع لاستغلال هذا المشروع، وذلك حتى تكون الأوقاف مطمئنة إلى أنها ستجد المال الكافي لتسديد الأقساط المترتبة عليها في المواعيد المحددة المتضمنة لقيمة المشروع مع نسبة الأرباح المتفق عليها مع الممول[٦٤٩].

ولتشجيع المستثمرين على تشغيل أموالهم واستثمارها في الوقف وفق هذا العقد يمكن أن تقوم جهة ثالثة مليأة كالدولة مثلاً بضمان قيمة هذه الأقساط وتسديدها في مواعيدها المقررة مثل الكفيل المالي في المعاملات العادية، ويمكن أن يكون التزام الدولة في هذه الحالة على سبيل القرض الحسن[٦٥٠].

والاستثمار لأملاك الأوقاف بموجب هذا العقد يحقق رغبة كل من الأوقاف والمستثمر في عدم الاستمرارية في الشراكة بالمشروع مع بعضهما ذلك أن هدف الأوقاف عدم دخول طرف آخر في ملك الوقف حفاظاً على استقلالية ذمة الوقف عن أي ذمة أخرى في حين يرغب المستثمر عادة بالخروج من المشروع وقد استرد تكلفته وشيئاً من الربح في حال نجاح المشروع[٦٥١].

ومن جانب آخر توفر هذه الصيغة على الأوقاف تكلفة الإدارة المباشرة للمشروع للرقابة المباشرة

---

(٦٤٨) – انظر:
- صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص١٢٠
- استثمار الأراضي الوقفية، رياض أبو تايه بحث في وزارة الأوقاف ص١٢
- إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، حسن الأمين ص٤٥١
- ورقة عمل حول الأوقاف والتنمية الاقتصادية، محمد الشوملي ص٣٢

(٦٤٩) – الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، أنس الزرقا ص١٩٦

(٦٥٠) – صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص١٢٠

(٦٥١) – انظر: صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص١٢١

والمستمرة لسير وتنفيذ المشروع وخاصة إذا علمنا أن التنفيذ المباشر للمشروع من قبل الإدارة له بعض المصاعب التطبيقية بالإضافة إلى أن تكلفة الإدارة المباشرة أحياناً تكون أعلى بكثير من الصيغ الأخرى لإدارة المشروع كما أن الأوقاف غالباً لا تملك الإمكانيات الإدارية المتخصصة والكافية للقيام بهذا العمل[٦٥٢].

سابعاً: المضاربة والشركة (المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك).

يجمع هذا الأسلوب بين المضاربة والشركة حيث يمكن للأوقاف استخدام هذا الأسلوب من أجل توفير المال اللازم لتمويل المشروعات الصغيرة وذلك بأن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية على إقامة شركة بينهما تكون مساهمة الأوقاف فيها بالأوقاف العينية المنوي استثمارها بينما تكون مساهمة الممول بما يقدمه من رأس مال لتنفيذ المشروع على أن يقوم الممول بإدارة واستغلال المشروع مقابل حصة معينة ثمناً للجهد الذي قدمه الممول ويكون الربح بينهما بحصة شائعة وأن تتضمن هذه الصيغة وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته لجهة الوقف حيث يخصص جزءً من ربح الأوقاف لسداد قيمة حصة الممول والجزء الآخر تستخدمه الأوقاف في نفقاتها الجارية كمورد من موارد الأوقاف[٦٥٣].

ويمكن القول بأن ما ذكر سابقاً حول امتيازات وفوائد أسلوب الاستصناع تنطبق تماماً على هذه الصيغة أيضاً.

ويجب أن تتنبه الأوقاف في الصيغتين السابقتين الاستصناع و(المضاربة والشركة) على أن تختار مبلغاً للتسديد بحيث يكون أقل من الأجرة المتوقعة حتى تتحمل التقلبات التي قد تطرأ على هذه الأجرة أو عدم توفر الإيجار للعقار أو جزء منه في بعض السنوات لتبدل الأحوال الاقتصادية أو خروج المستأجر على سبيل المثال حيث يعني ذلك فترة سدادٍ غير معلومة بالنسبة للممول مما يعني ازدياد مخاطرة المستثمر في الاستثمار لأن الممول في حالة جهالة فترة السداد لا يستطيع دراسة الجدوى الاقتصادية فيعلم إذا كان الاستثمار مرغوباً أو غير مرغوب بالنسبة إليه حيث تعتبر الصيغة في هذه الحالة معيبة من الناحية الاقتصادية[٦٥٤].

---

(٦٥٢) – انظر: – الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الزرقا ص٢٠٠

(٦٥٣) – انظر:

– الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، الزرقا ص١٩٦ – ١٩٧

– صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص١١٢-١١٣

– إستثمار الأراضي الوقفية، رياض أبو تايه ص١١-١٢

(٦٥٤) – انظر: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، حسن الأمين ص١٩٨

ثامناً: المرصد:

وهو أن يأذن القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف ليكـون مـا أنفقـه في البنـاء والتشييد ديناً على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط ويكـون البنـاء ملكـاً للوقـف عـلى أن يكـون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف بأجرة المثل ويورث عنه وحق التنازل عنه لآخر بأخذ دينه عنـه ويحـل محله في العقار بإذن القاضي أو المتولي[٦٥٥].

تاسعاً: المرابحة:

وذلك بأن تقوم الأوقاف بإعداد الدراسات والمخططات الهندسية للمشاريع المقترح تنفيذها حيث يتم تخصيص مبالغ من موازنتها لتغطية أجور الأيدي العاملة أما مواد البناء فيتم شراؤها عن طريق إحـدى المؤسسات التي تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبأسلوب المرابحة حيث يتم سداد ثمن المـواد مـع أرباح المؤسسة المتفق معها من عائدات المشروع[٦٥٦].

عاشراً: الإجارة المتناقصة أو البيع التأجيري.

وذلك بأن تتفق الأوقاف مع جهة تمويلية على تأجيرها أرضاً وقفية لإقامـة مشرـوع معـين توافـق عليه الأوقاف بأجرة سنوية معينة بحيث يقوم المستثمر بإقامـة المشرـوع واسـتغلاله عـلى أن يتضـمن عقـد الإيجار وعداً ملزماً من جانب الممول – المستأجر – ببيع المشروع إلى الأوقاف وأن يتقاضى ثمنه عـلى شـكل أقساط تدفع من الأجرة التي تأخذها الأوقاف مع مراعاة أن تكون قيمة القسط أقل من قيمة أجرة الأرض حيث يعود المشروع للأوقاف بعد الانتهاء من تسديد كامل الثمن[٦٥٧].

حادي عشر: المزارعة والمساقاة والمغارسة

وذلك بأن تتفق الأوقاف مع جهة أخرى لاستغلال أرض زراعية مقابل حصة معينـة مـن النـاتج ولمدة معينة وبشروط متفق عليها[٦٥٨].

ويتمثل أسلوب المزارعة بأن تقدم الأوقاف أرضاً غير مزروعة لجهة أخرى لاستثمارها عن طريـق زراعتها بالمحاصيل الموسمية متحملة ما يلزم من النفقات على أن يتم اقتسـام النـاتج بيـنهما بنسـبة يتفقـان

---

(٦٥٥) – انظر: المرجع السابق، ص١٣٤ – ١٣٥

(٦٥٦) – ورقة عمل حول الأوقاف والتنمية الاقتصادية، محمد الشوملي ص٣٢

(٦٥٧) – صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص١٢٦-١٢٧.

(٦٥٨) – إستثمار الأراضي الوقفية، رياض أبو تايه ص١٢

عليها.

أما المساقاة فتختلف بأن الأرض الوقفية المقدمة تكون مشجرة وعلى الطرف الآخر الإعتناء بالشجر والإشراف عليه مقابل نسبة من الناتج يتفقان عليها.

أما أسلوب المغارسة فتكون الأرض الوقفية المستغلة غير مزروعة حيث يقوم الطرف الآخر باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر والاعتناء به والإشراف عليه مقابل نسبة من الناتج يتفقان عليها[٦٥٩].

وتلجأ الأوقاف لهذه الصيغ في حال امتلاكها لأراض زراعية مشجرة أو غير مشجرة ولا توجد لديها الإمكانيات لاستثمارها فتدفع بها إلى طرف آخر قادر على استثمارها بما يحقق مصلحة الوقف في الحصول على مردود مادي للوقف.

ثاني عشر: سندات المقارضة (صكوك المقارضة):

هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه[٦٦٠].

وتقوم الأوقاف في هذه الصيغة بإصدار سندات لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع معين مقابل نسبة محددة من ربح المشروع تُعطى كأرباح لحاملي السندات كما يتم تحديد نسبة أخرى من ربح المشروع تُعطى أيضاً لحاملي السندات كسداد لجزء من قيمة هذه السندات إلى أن يتم السداد لقيمة السندات بالكامل لأصحابها حيث يؤول المشروع وعائداته بعدها للأوقاف.

ويجب أن تكون سندات المقارضة قابلة للتداول كما يجب أن تشمل نشرةالإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المقارضة من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح والشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الشرعية[٦٦١].

وتجدر الإشارة إلى أن صيغة سندات المقارضة لها دور بالغ في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان

---

(٦٥٩) – انظر:
– الأوقاف والحياة الاقتصادية، عفيفي ص١٩٤– ١٩٦
– صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص١٢٤.

(٦٦٠) – مجلة الفقه الإسلامي قرار رقم (٥) د ٤/٨/ ٨٨ العدد٤ ج٣ ٢١٤٠٨٣ – ١٩٨٨م.

(٦٦١) – انظر:
– ورقة حول الأوقاف والتنمية الاقتصادية، الشوملي ص٣٢
– صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص١٠٠، ١٠٤ – ١١١

الإسلامية لأنها تعتبر بديلاً إسلامياً يمكن الاستغناء به عن السندات الربوية لإقامة المشاريع الكبرى حيث تساهم في تعاون الجهات المليئة مع الجهات الخبيرة لتنفيذ هـذه المشـاريع الأمـر الـذي يعمـل عـلى تحريـك الاقتصاد ورفع مستوى العملية التنمويـة بالإضـافة إلى عمـل هـذه الصـيغة بطريقـة تنسـجم مـع مختلـف الإمكانيات المتاحة للأفراد على اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار والمكتنـزة في البيـوت أو المودعـة في حسابات جارية لدى البنوك بما لايفيد الاقتصاد بشئ وإنما يساهم في زيادة التضخم وبهذا فإنها تفتح المجال لأكبر عدد ممكن مـن المسـتثمرين لتمويـل المشـاريع الاقتصـادية الكـبرى ذات النفـع العـام – غالبـاً– في المجتمعات الإسلامية مما يؤدي إلى تقوية حركة الاستثمار في هذه المجتمعـات ويحولهـا مـن الاسـتهلاك إلى الإنتاج(٦٦٢).

وفيما يتعلق بالأوقاف فإن هذه الصيغة كونها إحدى صيغ استثمار الأملاك الوقفية تستعمل لزيـادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية مما يساعد على استعادة الوقف لـدوره الإيجابي في المجتمعات. وبعثه من جديد وتسمح للممول بالانسحاب تدريجياً من المشـروع بفـترة معلومـة تقريباً بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة لإنشائه بالإضافة إلى نصيبه من الربح مما يحقـق رغبتـه في ذلـك كـما ينسجم مع المقاصد الشرعية في تأبيد الوقف وضرورة استثماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة(٦٦٣).

هذا ويمكن أن تضمن الحكومة أو أي جهة أخرى موثوقة لدى المكتتبين سداد قيمـة السـندات في أوقاتها المحددة في نشرة الإصدار(٦٦٤).

---

(٦٦٢) – انظر– صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص١٠١–١٠٣

(٦٦٣) – انظر: صيغ استثمار الأملاك الوقفية، العمري ص١٠٤

(٦٦٤) – ورقة عمل حول الأوقاف والتنمية الاقتصادية، الشوملي ص٣٢

المبحث الثالث:

أثر الوقف في الحياة الاقتصادية

- تمهيد:

لقد لعب الوقف دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في القدس وذلك في العديد من النواحي التي ساهمت في تنشيط الاقتصاد في المدينة المقدسة مما انعكس في المحصلة إيجابياً على الحياة الاجتماعية لكثير من الناس.

ولما كانت التنمية في الإسلام تنمية شاملة ترتكز على الجوانب الروحية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية للإنسان بشكل متوازن بين المصالح الفردية والمصالح العامة فقد كان للأوقاف الإسلامية أثر كبير في حياة المجتمع المقدسي في الجوانب المتعددة حيث نجد هذا الأثر واضحاً في نشر العلوم والمعارف في القدس وكذلك في مجال الصحة والاعتناء بالمسنين والفقراء والأيتام وفي تنمية الموارد البشرية وتخفيف البطالة وزيادة الإنتاج المحلي وتنمية الحركة السياحية في القدس وتطوير البنية التحتية للمدينة المقدسة والإسهام في تنشيط الحركة التجارية الداخلية والخارجية والإسهام في حل بعض مشاكل السكن وتوفير الأبنية والأسواق التجارية والمساهمة في تنمية الأراضي الزراعية وغيرها الكثير من الجوانب التي سيتناولها البحث فيما يلي:

المطلب الأول: أثر الوقف في نشر العلم والمعرفة في بيت المقدس.

يحتل موضوع العنصر البشري أهمية متعاظمة ومتميزة في ظروف التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة باعتبار أن تكوين رأس المال البشري يمثل الأساس في كل تنمية أو تطور لكونه الموجه والمسيطر على رأس المال المادي.

وقد كان التفكير السائد خاصة لدى رجال الاقتصاد أن عنصر رأس المال المادي يمثل الركيزة الأساسية في العملية التنموية. إلا أن الاتجاهات الفكرية المعاصرة بدأت تركز على الدور الفعال للعنصر البشري في إحداث التغيرات الجوهرية في العملية التنموية "فمدى نجاح التنمية في المجتمعات المعاصرة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى كفاءة وفاعلية الأطر البشرية التي تشكلها الأطر التعليمية"[٦٦٥].

وبات من الواضح أن الإنسان هو عصب التنمية بل إن الهدف أصبح تنمية الإنسان فلم تعد التنمية الاقتصادية في الفكر المعاصر إلا جانباً من جوانب التنمية الإنسانية[٦٦٦].

ومن ناحية أخرى فإن الإنسان كما أنه الهدف من التنمية فإنه في الوقت نفسه صانع التنمية وعلى

---

(٦٦٥) - التنمية الشاملة، صلاح عثامنة ص٦٧

(٦٦٦) - الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا، ص١٢٧

مجهوده وطاقاته تتوقف التنمية وجوداً وعدماً. إذاً فالمجهود البشري ركيزة أساسية من ركائز التنمية[٦٦٧].

فكما يؤثر الإنسان في التنمية تؤثر التنمية بدورها في الإنسان حيث أن هناك علاقة ديناميكية بين الإنسان والتنمية، فالإنسان غايتها ووسيلتها في نفس الوقت[٦٦٨].

وهكذا فإن تنمية الموارد البشرية أصبحت من أهم القضايا وأكثرها إلحاحاً باعتبارها العملية الضرورية لتحريك وصقل وصياغة وتنمية القدرات والكفاءات البشرية من جوانبها العلمية والعملية والفنية والسلوكية[٦٦٩].

ومن هنا تتضح أهمية التعليم في تكوين الإنسان المنتج مما يجعل النظام التربوي التعليمي عاملاً حيوياً لتطوير المجتمع وتقرير مكانته وهذا يدل دلالة واضحة على تعاظم دور التعليم في التنمية الشاملة كعملية استثمارية تستهدف تكوين وتنمية رأس المال البشري عن طريق تسلح القوى العاملة بالمهارات والمعارف والخبرات التي تتزايد الحاجة إليها على الدوام في ظروف التنمية الشاملة مما يزيد زيادة كبيرة من أهمية استثمار الإنسان كمورد منتج فعال[٦٧٠].

والعلاقة بين التعليم والتنمية أصبحت معروفة وواضحة لدى الباحثين في شتى صنوف المعرفة. فمن الظواهر التي لا تحتاج إلى مزيد من البحث والاستقصاء هو الدور الإيجابي الذي يلعبه التعليم في التنمية؛ فالتعليم أخذ ولأول مرة يسبق في تطوره على الصعيد العالمي التنمية الاقتصادية[٦٧١].

ويُنظر للتعليم الآن بأنه عملية إنتاجية واستثمار رأس المال البشري جزء أساسي من التنمية الاقتصادية ومن التقدم الاجتماعي بحيث يستخدم كل منهما الآخر لتحقيق أهدافه[٦٧٢].

والتعليم من شأنه تسريع خطط التنمية وبالعكس فالجهل يؤدي إلى التخلف فقد أظهرت الدراسات وجود ارتباط كبير بين ارتفاع نسبة المتعلمين في المجتمع وبين ارتفاع دخل الفرد وتقدم حركة التصنيع[٦٧٣].

وفي محاولة لتقدير مردود الاستثمار في التعليم الإبتدائي أظهرت النتائج أن إدخال برنامج ٤ سنين من التعليم الشامل قد عاد على الاقتصاد القومي بفوائد بلغت ٤٤ مرة بقدر كلفتها[٦٧٤].

هذا وتشير إحدى الدراسات إلى أن العائد المالي من التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية

---

[٦٦٧] – الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا ص١٢٧

[٦٦٨] – التنمية الشاملة، صلاح عثامنة ص٦٨

[٦٦٩] – قراءات في تنمية الموارد البشرية، منصور أحمد ص١٩٥

[٦٧٠] – التنمية الشاملة، صلاح عثامنة ص٦٨

[٦٧١] – المرجع السابق ص٦٩

[٦٧٢] – السياسة التربوية من أجل التنمية القومية، مسارع الراوي ص٧٧

[٦٧٣] – التنمية الشاملة، صلاح عثامنة ص٦٩

[٦٧٤] – التعليم والتنمية الاقتصادية، مصدق الحبيب ص٢٤

يقدر بثلاثة أمثال العائد من الاستثمارات في مجالات النشاط التجاري[٦٧٥].

ويشير خبراء الاقتصاد إلى أن إنتاجية العامل الأمي ترتفع بنسبة ٣٠٪ بعد عام واحد من الدراسة الإبتدائية وحوالي ٣٢٠٪ بعد دراسة مدتها ١٣ عام و ٦٠٠ بعد الدراسة الجامعية[٦٧٦].

أما التدريب في مجال التعليم المستمر وتعليم الكبار فيقدم فوائد جمة للتنمية يمكن تحديدها بالفوائد التالية:

١- ارتفاع الإنتاجية.

٢- رفع الروح المعنويَّة للعاملين.

٣- تخفيض نفقات العمل كنتيجة لقلة الأخطاء.

٤- إعداد موظفين لشغل الوظائف الأعلى للمؤسسات.

٥- حماية العاملين من أخطار العمل[٦٧٧].

وتشير دراسة أردنية إلى أنه بشكل عام يرتفع معدل المشاركة في العمل كلما تقدم المستوى التعليمي مع وجود بعض الاستثناءات فلم يتعدى هذا المعدل ١٩٪ من السكان الأميين في سن العمل وارتفع إلى ٢٨٪ لمن في متسوى الإبتدائي واستمر في الارتفاع التدريجي حتى مستوى الثانوي فبلغ حوالي ٣٩٪ وقفز ليصل حوالي ٧٩٪ للذين في مستوى كليات المجتمع ثمّ إلى ٦, ٨٣٪ للمتسوى الجامعي والدراسات العليا[٦٧٨].

وتدل هذه الدراسات وما تمخض عنها من نتائج بشكل واضح على العلاقة القوية بين التعليم والتنمية وعلى تعاظم دور التعليم في بناء تنمية شاملة[٦٧٩].

وقد أوجب الإسلام على معتنقيه كباراً وصغاراً، ذكوراً وإناثاً، أفراداً ومجتمعات التعلم والتعليم وكرّم العلم والمشتغلين به فقال تعالى: **{قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعملون إنما يتذكر أولو الألباب}**[٦٨٠]. وقال تعالى: **{وقل ربِّ زدني علماً}**[٦٨١]. وقال تعالى: **{يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات}**[٦٨٢].

---

(٦٧٥) – دور التربية في التنمية الإجتماعية والاقتصادية، حامد عمار ص٤٦١

(٦٧٦) – التنمية الشاملة، صلاح عثامنة ص٧١

(٦٧٧) – إدارة القوى العاملة، عمر عقيلي ص٢١٨

(٦٧٨) – العمالة والبطالة والعائدين والفقر، تقرير المنهجية والنتائج التفصيلية، دائرة الإحصاءات العامة ص٢٤

(٦٧٩) – التنمية الشاملة، صلاح عثامنة ص٧١

(٦٨٠) – الزمر، آية ٩

(٦٨١) – طه، آية ١١٤

(٦٨٢) – المجادلة، آية ١١

فالمجتمع الإسلامي مجتمع علم وعلماء في كل مجالات العلم المختلفة إذ المطلوب من كل إنسان أن يتعلم وما دام قد تعلم شيئاً فيطلب منه أن يعلمه لغيره[٦٨٣].

وقد روى أبو هريرة عن رسول الله × أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[٦٨٤]. ولما للوقف والعلم من فضل عظيم وأجر جزيل عند الله لا ينقطع حتى بعد وفاة صاحبه وُقفت الأوقاف الكثيرة على المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى كالمساجد والزوايا والربط والخوانق والمكتبات حيث كانت الأوقاف بمثابة العمود الفقري والمورد الرئيس الذي كان ينفق منه على التعليم[٦٨٥].

ووقف معظم السلاطين الأوقاف الثابتة التي تمد المعاهد والمؤسسات التعليمية بما تحتاجه من مصروفات وقد اقتدى بهم التجار والعلماء والوزراء والأمراء والأثرياء والأتقياء والنساء والأشخاص العاديون حيث أنشأوا المدارس ورعوا العلم ووقفوا عليه وساهموا في تمويل مؤسساته حيث أن الدولة الإسلامية لم تقم كدولة بإنشاء هذه المؤسسات وإنما كانت الدولة تشرف على الأوقاف وتراقب تنفيذ شروط الوقفيات وتهتم بصيانة العقارات الموقوفة وتعيين الأكفياء لإدارتها وتمنع سوء الإدارة واختلاس أموال الوقف أو التلاعب فيها ما وسعها جهدها في ذلك. ومن هنا يتبين بوضوح الدور العظيم للأوقاف في نهضة المؤسسات التعليمية وتطور الحركة العلمية[٦٨٦].

وقد بلغ عدد المدارس في بيت المقدس ابتداءً من القرن الخامس الهجري حتى القرن الثاني عشر الهجري حوالي سبعين مدرسة كانت كلها مدارس موقوفة تقدم التعليم بالمجان معتمدة على ريع أوقافها[٦٨٧].

وبما أن ريع الأوقاف كان وحده مصدر التمويل والإنفاق فإن المدارس كانت تزدهر بمقدار ازدهار العقارات الموقوفة عليها والعكس بالعكس[٦٨٨]. وقد زادت الأوقاف زيادة كبيرة في عصر المماليك وبدايات العصر العثماني وكانت تتفاوت الأوقاف على المدارس حسب مكانة الواقف وثروته، وانتشرت العقارات الموقوفة على مدارس القدس في جميع أنحاء فلسطين خاصة في مناطق القدس والخليل وغزة

---

(٦٨٣) – التنمية والتخطيط، محمد عفر ص١٣١

(٦٨٤) – صحيح مسلم بشرح النووي، النووي ج١١ ص٨٥

(٦٨٥) – انظر:

– مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف، ص٩٤

– دور التعليم في تحرير بيت المقدس، إبراهيم الخطيب ص٩٢

(٦٨٦) – القدس في التاريخ، العسلي ص٢٣٥

(٦٨٧) – مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف، ص٩٥

(٦٨٨) – مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف، ص ٩٤

والرملة ونابلس... الخ وخارج فلسطين من ديار الشام كطرابلس وصيدا[٦٨٩].

وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من طلبة العلم في القدس كانوا يفدون إليها من أقطار إسلامية متعددة طلباً للعلم والمعرفة في مدارسها العديدة التي تقدم العلم بالمجان لطالبه في شتى أنواع العلوم المعروفة في ذلك الزمان.

كما أن مدارس القدس استقطبت نخبة من علماء العالم الإسلامي في العصور المختلفة[٦٩٠].

وتعددت أنواع الموقوفات على المدارس فمنها قرى كاملة أو أجزاء من قرى وقفها الملوك والأمراء والسلاطين على المدارس وغيرها من معاهد العلم وكذلك كانت هناك عشرات المزارع التابعة للأوقاف وكذلك دور وحمامات وخانات وطواحين وبساتين ومصابن ودكاكين ومعاصر وأفران وغيرها[٦٩١].

إن الوقف على التعليم والمدارس عضد المهن والتعليم ومد المجتمع بما يحتاج إليه من مؤهلين لكل احتياجات الإدارة من مؤهلات وظيفية مختلفة أو لما يحتاجه المجتمع من مهنيين في نشاطاته الاقتصادية والاجتماعية وساعدت أموال الوقف العلماء وطلبة العلم للوقوف ضد جور السلطة عندما تجور عليهم أو على عامة المسلمين[٦٩٢].

كما أتاحت أموال الوقف للعلماء وللطلبة الحرية الكاملة بأن ينصرفوا كلية للدراسات الحرة وليكونوا أحراراً في معالجة وبحث مشاكل العصر المطروحة عليهم والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية أو في إعادة صياغة أفكار جديدة أو استنباط حلول لأسئلة واجهت المجتمع الإسلامي في حينه[٦٩٣].

ولم تكن المدارس هي وحدها المعنية بالعملية التعليمية في المجتمع المقدسي وإنما كانت هناك مؤسسات تعليمية أخرى كالمساجد والزوايا والربط والخوانق والمكتبات.

فالمساجد كانت تشكل اللبنة الأولى للتعليم والتدريس ولم تكن المساجد إلا منشآت وقفية حيث بنى عمر بن الخطاب في القدس مسجداً عندما فُتحت صلحاً على يد المسلمين وعيّن في القدس الصحابي عبادة بن الصامت قاضياً ومعلماً[٦٩٤].

وفي العصر الأموي بُني المسجد الأقصى وقبة الصخرة حيث كان لهما أثراً واضحاً في نشر العلم في

---

(٦٨٩) – المرجع السابق، ص٩٦

(٦٩٠) – المرجع السابق، ص١٠٣

(٦٩١) – المرجع السابق، ص٩٦

(٦٩٢) – الدور الإجتماعي للوقف، عبدالملك السيد ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص٢٥٨

(٦٩٣) – المرجع السابق، ص٢٤٨

(٦٩٤) – انظر:

– القدس بين الإحتلال والتحرير، عزمي أبو عليان ص١٥٧

– الأنس الجليل، الحنبلي، ج١ ص٢٦١

بيت المقدس منذ إنشائها ولغاية الآن.

وقد أُلحق بالمساجد وأسس إلى جانبها كتاتيب لتعلم اللُّغة العربيَّة والقراءة والكتابة والقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة والعلوم الرياضية وهي تشبه المدارس الإبتدائية في العصر الحالي.

وقد ازدادت على مر العصور أعداد المساجد في القدس حتى أن بعض المدارس كانت تحتوي مساجد أو مصليات صغيرة تابعة للمدرسة بعد أن كانت المدارس ملحقة بالمساجد.

وفي الوقت الحالي يوجد في القدس حوالي ١١٨ مسجداً و ٦ دور للقرآن الكريم[٦٩٥]. تقدم دوراً فاعلاً في حياة أبناء القدس الدينية.

وفي القدس انتشرت الزوايا والتكايا والربط والخوانق حيث كان للكثير منها نشاط تعليمي بالإضافة إلى الدور الاجتماعي الذي كانت تلعبه هذه المؤسسات بشكل واضح في بيت المقدس.

ومما يتصل بالحديث عن تأثير الوقف على التعليم ما يتعلق بالوقف على المكتبات الذي ساهم بدوره في تنمية المجتمع الإسلامي المقدسي وتنمية قدرات أفراده حيث أن الوقفيات المخصصة للمكتبات قد تركت طابعها المميز العميق على مسار الحضارة وعلى نشر المعرفة المتخصصة لدى العلماء المسلمين كما ساهمت هذه الوقفيات في نشر الكتب على نطاق واسع في وقت كانت الطباعة فيه غير معروفة لبني الإنسان حيث كانت عمليات استنساخ الكتاب تجري على أيدي نساخ يدويين تخصصوا في هذا العمل في ديار الإسلام حيث كان الإنفاق على معيشتهم واحتياجاتهم وتمرينهم يعتمد غالباً على أموال الوقف التي خصصت لدور العلم وخزائن الكتب[٦٩٦].

وفي الكثير من الأزمنة ظهر الوقف بأنه هو المصدر الرئيس الذي مكّن وسهل عملية الاطلاع على الكتب وأتاح للطلبة أمر الحصول على مصادر المعرفة حيث كان يتعذر على العالم قبل أن يكون متعذراً على الطالب القدرة على شراء الكتب أو الحصول عليها لقلة مواردهم الخاصة[٦٩٧].

وكانت المكتبات غالباً ملحقة بالمساجد أو المدارس أو الربط والزوايا حيث كانت جميعها تعتمد على أموال الوقف وفي بعض الأحيان تكون مستقلة في بناء خاص بها حيث يوجد لها أوقاف خاصة بها للإنفاق عليها. وفي القدس انتشرت المكتبات حيث كانت تابعةً للمسجد الاقصى وكذلك العديد من المدارس كان فيها مكتبات تابعة لها بالإضافة إلى المكتبات التي وقفها أصحابها على أهل العلم حيث تشير السجلات الشرعية لمحكمة القدس إلى العديد من الحجج الوقفية لأفراد مقدسيين تقلدوا مناصب علمية ودينية رفيعة قاموا بوقف مكتباتهم الخاصة[٦٩٨].

---

(٦٩٥) – انظر:– دليل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية سنة ١٩٨٨م ص٤٦ و ٨٨

(٦٩٦) – انظر: الدور الإجتماعي للوقف، عبدالملك السيد ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص٢٦٣

(٦٩٧) – انظر: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص٢٦٣

(٦٩٨) – انظر:

ومن المكتبات التي أسست في بدايات هذا القرن في القدس المكتبة الخالدية[٦٩٩]. ودار الكتب في المسجد الأقصى التي أنشأها المجلس الإسلامي الأعلى حيث وضع فيها ما أمكن من الأسفار المخطوطة والمطبوعة مما نجا من الإهمال وسوء التصرف حيث افتتحت هذه المكتبة سنة ١٩٢٢م في القبة النّحويَّة ثمّ نقلت إلى المدرسة الأسعردية بعد أن رممها المجلس الإسلامي الأعلى ثمّ نقلت إلى المتحف الإسلامي ثم نقلت قبل عدة سنوات إلى المدرسة الأشرفية السلطانية في الحرم الشريف[٧٠٠].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الواقفين كان يقف الكتب على بعض الزوايا والربط في القدس أو مكتبات المساجد الصغيرة الملحقة بها التي تكاد معظم المساجد لا تخلو منها في الوقت الحالي.

ومن المؤسف أن هذه المؤسسات التعليمية قد بدأت بالانهيار في القرن الثامن عشر الميلادي حيث يقدر أن من بين (٥٦) مدرسة كانت قائمة في العصر المملوكي بقي في أواسط القرن الثامن عشر ـ (٣٥) مدرسة لا غير في حين أصبح العدد في نهاية القرن أقل من ذلك بكثير حيث يصف سائح أوروبي زار القدس في أوائل القرن التاسع عشر: انه لم ير أثراً للمدارس التي كانت تحيط بالحرم[٧٠١].

ويعود السبب في انحلال المدارس إلى انقراض أوقافها بفعل عامل الفساد وعامل الزمن حيث تسارعت عملية الإنقراض بسبب انعدام الصيانة أو اللجوء للأساليب المختلفة التي أدت إلى تقطيع أوصال الأوقاف أو انتقال ملكيتها[٧٠٢].

وبالرغم من انقراض أوقاف المدارس وتحول معظمها إلى مساكن في الوقت الحاضر والاعتداءات الإسرائيلية عليها إلا أن إدارة الأوقاف الحالية في القدس وضعت على عاتقها مسؤولية نشر ـ الثقافة الإسلامية والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في رقي الإنسان وتنمية الوعي الديني وجذب المسلم إلى عقيدته وتنمية الأخلاق الإسلامية وتمكينها من حياة المسلمين العامة والخاصة ودعم النشاط الإسلامي العام والتعليم الديني وإنشاء المعاهد العلمية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم والعناية بالمسجد وتطويره ليؤدي رسالته في مجالات التربية الإسلامية[٧٠٣].

- وقضية الشيخ محمد بن بدير في كتاب وثائق مقدسية، العسلي م٢ ص٣٠٣
- وقفية الشيخ يحي بن قاضي الصلت في كتاب وثائق مقدسية، العسلي م١ ث:١٥٢ – ١٦٥
- وقفية الشيخ محمد خليفة إبراهيم من دور الكتب في القدس، محمد غوشة ص٣
- مكتبة الموقت، انظر: معاهد العلم، العسلي ص٣٨٩

(٦٩٩) – انظر: معاهد العلم، العسلي ص٣٧٩ – ٣٨٨ – المكتبات الإسلامية في بيت المقدس، أمين أبو ليل ص٢٧

(٧٠٠) – معاهد العلم، العسلي، ص٣٧٤ – ٣٧٥

(٧٠١) – انظر: القدس في التاريخ، العسلي ص٢٥٤

(٧٠٢) – انظر: القدس في التاريخ، العسلي ص٢٥٤

(٧٠٣) – إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، القدس عدد ٦ ١٤٠٣ هـ –آذار ١٩٨٣م السنة الأولى ص٨٥

وتضم إدارة الأوقاف في هيكلها التنظيمي مديرية الوعظ والإرشاد التي تقسم إلى عدة أقسام هي:

أ- قسم التعليم والدعوة:

حيث يقوم هذا القسم بالإشراف على المعاهد والمدارس الشرعية من الناحيتين الإدارية والتعليمية وتوزيع الكتب والمذكرات المقررة عليها وزيارة المدارس والمعاهد للوقوف على الوضع التعليمي والإشراف على امتحان الشهادة الثانوية الشرعية وإلقاء المحاضرات وإقامة الندوات الدينية[٧٠٤].

وتشرف الأوقاف على المدارس التالية في القدس:

- ثانوية الأقصى الشرعية للبنين.
- ثانوية الأقصى الشرعية للبنات.
- دار الأيتام الإسلامية الصناعية بالبلدة القديمة.
- كما تشرف إدارة الأوقاف الإسلامية على مدارس تربية القدس وتصرف رواتب موظفي المدارس من الموازنة الخاصة بالإدارة. والمدارس هي:
- كلية الأمة العربيَّة.
- الأمة الإعدادية/ أ.
- الأمة الإعدادية/ ب.
- الأمة الإعدادية:جـ
- الأيتام الثانوية.
- الأيتام الإعدادية/ أ.
- الأيتام الإعدادية/ ب.
- الأيتام الإعدادية/ جـ.
- الأيتام الإبتدائية/ أ.
- الأيتام الإبتدائية / ب.
- النظامية الثانوية.
- دار الفتاة اللاجئة/ أ.
- دار الفتاة اللاجئة/ ب.
- النهضة الإسلامية.
- الروضة الحديثة.
- الشيخ سعد.[٧٠٥]

---

(٧٠٤) - إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، القدس عدد٦ ص٨٦ -٧٨

(٧٠٥) - انظر:

ب- قسم المكتبات والمطبوعات:

حيث يقوم بإصدار النشرات والكتيبات والمطبوعات الدينية وتنمية المكتبات التابعة للأوقاف، كما يتولى القسم إصدار مجلة "هدى الإسلام" بالإضافة إلى طباعة العديد من النشرات وخطب الجمعة ونشرها وترجمة بعضها إلى اللُّغة الإنجليزية[٧٠٦].

وفيما يتعلق بنشر الثقافة الإسلامية وتمكينها في حياة المسلمين الخاصة والعامة قامت إدارة الأوقاف بافتتاح دور لتعليم القرآن الكريم والحديث الشريف كمؤسسات دينية شعبية حيث أُنشأت أول دار قرآن في القدس عام ١٩٧٢م وأول دار حديث عام ١٩٧٧م وتقوم دور الحديث بإعطاء دورتين أحدهما عليا وأخرى متوسطة لمدة عام لكل دورة منهما[٧٠٧].

- إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، القدس عدد٦ ص٨٧
- تقارير وزارة الأوقاف الأردنية.

(٧٠٦) - إدارة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، القدس عدد:٦ ص٨٧

(٧٠٧) - المرجع السابق، ص٨٨-٨٩

المطلب الثاني: أثر الوقف في الرعاية الصحية للمواطن والتعليم الطبي

من الواضح أن إنتاجية العامل كما أنها تتوقف على مستوى التعليم فإنها تتوقف من ناحية أخرى على كفاية العامل الصحية[٧٠٨].

فالإنسان العليل المريض هو إنسان لا يستطيع مواصلة بذل الجهود داخل العملية الإنتاجية وعلى العكس فالإنسان صحيح الجسم والعقل هو الإنسان الذي يشارك مشاركة جدية وفعالة في العمل والإنتاج[٧٠٩].

ومن هنا جاء اهتمام الإسلام بالإنسان من الناحية الصحية حيث يتمثل الحث على النظافة إذ أنها تعتبر من أهم وجوه الرعاية الصحية للافراد والإسلام في هذا الصدد جعل النظافة فريضة إسلامية وليست عملاً شخصياً يفعله الفرد بمحض اختياره.

فالصلاة المفروضة على المسلم خمس مرات في اليوم لا تصح إلا بالوضوء والوضوء يؤدي إلى نظافة الأعضاء الخارجية للفرد والتي يحتمل تلوثها كما أن الصلاة يشترط لصحتها نظافة المكان ونظافة الملابس[٧١٠].

ولهذا نجد في القدس الكثير من المنشآت الوقفية التي أمَّنت للمسلمين الحصول على نظافة الجسد مثل الحمامات التي انتشرت في المدينة المقدسة ونذكر منها حمام الشفا وحمام العين وحمام درج العين وحمام باب الأسباط وحمام السلطان وحمام علاء الدين البصير وحمام العامود وحمام سيدنا داود (حمام الجمل) وحمام البطرك وحمام السيدة وحمام السوق وحمام الصخرة حيث تعتبر عادة الاستحمام من العادات الهامة في المجتمع الإسلامي لأنها مظهر من مظاهر الطهارة والنظافة التي يحض عليها الإسلام.

وكذلك من هذه المنشآت الوقفية التي أنشئت لنفس الغرض المطهرة حيث كانت تتكون من مجموعة من الغرف المخصصة للطهارة وأماكن للوضوء وهي قسمان: قسم للرجال وقسم للنساء[٧١١].

وكذلك الكأس وهو عبارة عن بركة للوضوء تتألف من حوض رخامي مستدير في وسطه نافورة وعلى جوانبه الخارجية صنابير يخرج منها الماء للوضوء[٧١٢].

وفي القدس قريباً من ٣٠ سبيلاً كانت معظمها تقدم الماء لأهل القدس للأغراض المختلفة ومنها الطهارة.

وكما اهتم الإسلام بنظافة المسلم فقد اهتم كذلك بطعامه حيث قام المنهج الإسلامي بتحريم

---

(٧٠٨) – الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا ص١٦٢

(٧٠٩) – التنمية الاقتصادية في الإسلام، فؤاد شندي ص١٣٩

(٧١٠) – المرجع السابق، ص٩٨

(٧١١) – مجلة التراث العربي، التراث المعماري في القدس الشريف، شوقي شعث ص٣٥

(٧١٢) – كنوز القدس، رائف نجم وآخرون ص١٠٨.

الأطعمة والأشربة الضارة بصحة الإنسان فقال تعالى:

{قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعمٍ يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير}[٧١٣].

وقال تعالى:

{حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب}[٧١٤] وفي تحريم الخمر قال تعالى:

{يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون}[٧١٥]. وقد أثبت الطب حديثاً مدى الأضرار التي تصيب الإنسان من هذه الأطعمة والأشربة.

وفي القدس تكفلت العديد من المنشآت الوقفية بإطعام الفقراء والمحتاجين وأبناء السبيل بلا مقابل ونذكر منها تكية خاصكي سلطان التي نشطت منذ تأسيسها ولغاية الوقت الحالي بتقديم الطعام لعدد كبير من الفقراء مجاناً[٧١٦].

وقد قامت المدارس كذلك بتقديم الطعام إلى طلبتها وموظفيها من المدرسين وغيرهم وكذلك نهضت الخوانق في القدس والزوايا أيضاً بمثل هذا الدور وخاصة للصوفية والعبّاد وعابري السبيل والطلبة.

ومن مظاهر اهتمام الإسلام بالصحة العلاج حيث يعتبر تعلم الطب من فروض الكفاية وقد أرشدنا الإسلام إلى عدم التخاذل أمام المرض ذلك أن الله تعالى جعل لكل داء دواء[٧١٧].

ومن هنا نشأ اهتمام الموقفين برعاية صحة المسلم وتنشئته كإنسان قادر بدنياً وعقلياً على أن يعيش بحرية وكرامة فقد وُقف من أجل تحقيق هذه الغاية الأوقاف الواسعة على إنشاء المستشفيات والمرافق التابعة لها[٧١٨].

وقد كان للأوقاف أثر كبير للنهوض بعلم الطب والعمل على تطوره ذلك أن خدمات المستشفيات لم تقتصر على معالجة المرضى بل تعدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب والاهتمام به ويشبه هذا إلى حد كبير ما يتم في كبار المستشفيات في العصر الحديث من إلحاق كليات الطب بالمستشفيات حيث تتوافر

---

(٧١٣) – الأنعام، آية ١٤٥

(٧١٤) – المائدة، آية ٣

(٧١٥) – المائدة، آية ٩٠

(٧١٦) – المفصل، عارف العارف ج١ ص٣٠٧

(٧١٧) – التنمية الاقتصادية في الإسلام، فؤاد شندي ص١٠٣

(٧١٨) – انظر: الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك السيد ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص٢٨٠.

الدراسة العملية وممارسة الطب تحت يد الأساتذة[٧١٩].

ولقد كان للوقف الإسلامي الذي خصص وأنفق على المستشفيات وعلى النشاطات التعليمية الطبية والعلمية المرتبطة بالطب أثره الواضح على تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة حيث كانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور علم النبات وعلم الصيدلة[٧٢٠].

كما أن هذه المستشفيات التعليمية ومختبراتها العلمية المتخصصة قد ساعدت على نبوغ وإبداعات العرب والمسلمين من الدارسين فيها على أن يبدعوا في علم الكيمياء حيث كانت هذه المستشفيات التي اعتمدت على الأوقاف سبباً في تحقيق الإنجازات الرئيسة في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية[٧٢١].

كما أنه قد خصصت أوقاف للإنفاق على تأليف الكتب في الصيدلة و الطب واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة[٧٢٢].

وتفيدنا المراجع التاريخية بأنه كان في القدس في العهد الفاطمي مستشفى عظيم عليه أوقاف طائلة ويصرف لمرضاه العديدين العلاج والدواء وبه أطباء يأخذون مرتباتهم من الوقف المقرر لهذا المستشفى[٧٢٣].

وقد أنشأ السلطان صلاح الدين الأيوبي البيمارستان الصلاحي في القدس عام ٥٨٣هـ/ ١١٨٧م بعد تحرير القدس بقليل وقد وقف عليه أوقاف كثيرة وعين له كبار الأطباء وأصبح من أشهر البيمارستانات في تلك الفترة كما افتتح مدرسة للطب يتدرب الأطباء فيها[٧٢٤].

كان البيمارستان يقسم إلى أربعة أقسام: قسم للجراحة، وقسم للحميات، وقسم للرمد، وقسم للنساء وكان يخصص لكل مريض سرير مستقل لنومه[٧٢٥].

وتفيدنا بعض الوثائق بوجود جراح وحكيم باشي بداخل دار الشفاء في البيمارستان

---

(٧١٩) – الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد أمين ص١٧٠

(٧٢٠) – الدور الاجتماعي للوقف، عبدالملك السيد ضمن كتاب إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ص٢٨٢.

(٧٢١) – المرجع السابق.

(٧٢٢) – المرجع السابق، ص/ ٢٨٩

(٧٢٣) – انظر:

- سفرنامة: ناصر خسرو – ترجمة يحي الخشاب ص٦٨
- القدس في زمن الفاطميين والفرنجة، الحياري ص٢٢
- المعاهد المصرية في بيت القدس، سامح الخالدي ص٤

(٧٢٤) – انظر:-

- المفصل، عارف العارف ج١ ص١٧٨-١٧٩
- بيت المقدس من العهد الراشدي...، حمد يوسف ص٢٩٨

(٧٢٥) – تاريخ نيابة بيت المقدس، غوانمة ص٤٦

الصلاحي[٧٢٦] بالإضافة إلى وجود وظيفة الكلارجية[٧٢٧] والشربتجية[٧٢٨] فيه أيضاً[٧٢٩]. وكان في البيمارستان عدد من الصيادلة لإعداد الأدوية المركبة وتوزيعها على المرضى حسب أمر الطبيب[٧٣٠]. وقد تقدم الطب في العصر الأيوبي وتحسنت وسائل دراسته وكثر عدد الأطباء يومئذ وتنوعت اختصاصاتهم وقد شملت الكحالين (أطباء العيون) والمجبرين والجراحين هذا بالإضافة إلى الفصادين والحجامين[٧٣١].

وأما في الوقت الحالي يمكن الإشارة إلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٦١م بين الأوقاف الإسلامية وجمعية المقاصد الخيرية بالقدس لإنشاء مستشفى المقاصد الخيرية على أرض وقفية في الطور موقوفة على الزاوية الأسعدية بحيث يحتوي المستشفى على مالا يقل عن مائة سرير لأجل معالجة فقراء المسلمين فيه دون مقابل وأن لا يقل المستشفى عن ثلاثة أقسام على أن تكون ملكية المستشفى للأوقاف بعد انتهاء مدة الاتفاقية علماً بأن المدة ٣٣ عاماً تبدأ من ١/ ٤/ ١٩٦١م وتنتهي في ٣١/ ٣/ ١٩٩٤م ويُدفع للأوقاف مبلغ ٩٠ دينار سنوياً[٧٣٢].

---

(٧٢٦) – وثائق مقدسية، العسلي م٣ ص٨٩ وثيقة ٦٥ جمل ٢٦٩

(٧٢٧) – كيلار: بيت المؤنة(فارسي) والكيلارجي هو المسؤول عنها.

(٧٢٨) – الشربتجي: المسؤول عن الأشربة والأدوية في البيمارستان الصيدلي اليوم.

(٧٢٩) – وثائق مقدسية، العسلي م٣ ص٨٩ وثيقة ٦٦ سجل ٢٦٩

(٧٣٠) – تاريخ نيابة بيت المقدس، غوانمة ص٤٦

(٧٣١) – دور العلم في تحرير بيت المقدس، إبراهيم الخطيب ص١٦٧

(٧٣٢) – ملف العقارات الوقفية في القدس، وزارة الأوقاف رقم الملف ٤/ ٢/ ١٧

المطلب الثالث: أثر الوقف في العمالة والحد من البطالة:

تهدف التنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي إلى تحقيق العمالة الكاملة أي تـأمين فـرص العمـل لكل القادرين عليه[٧٣٣].

فالعمالـة هـدف أسـاسي مـن أهـداف التنميـة كـما أنهـا في ذات الوقـت متطلـب ضروري مـن متطلباتها[٧٣٤].

والعمل في الشريعة الإسلامية عبادة وجهاد في سبيل الله حيث قال تعالى:

"فاقرأوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه"[٧٣٥].

فالضرب في الارض معناه السعي بقوة وهذا السـعي القـوي يرفـع الحـرج عـن المسـلم الـذي لا يعكف على قراءة القرآن ويجزيه ما تيسر منه لأنّه على جهاد ما دام في عمل وقد أقام العمل له عذراً كجهـاد المجاهدين في سبيل الله بل قدم عذر العامل على عذر المجاهدين[٧٣٦].

وقد ساهم الوقف مساهمة فاعلة في الحد من البطالة في المجتمع المقدسي بسبب زيادة الطلـب عـلى العمالة للقيام بالأعمال المختلفة في المؤسسات الوقفية بشتى أنواعها.

فكثرة الأوقاف في القدس أوجدت طلبـاً متزايـداً عـلى الأعـمال التـي لا يمكـن قيـام واسـتمرار الأوقاف إلا بالقيام بها. فالمدارس والزوايا والتكايا والـربط والخوانـق والبيمارسـتان والمسـاجد والأسـبلة ودور القرآن الكريم ودور الحديث والحمامات والخانـات وقنـاة السـبيل. والأوقـاف الأخـرى في القـدس كانت تشكل مصدر عمل ودخل لكثير من أبناء القدس وفي وثيقة[٧٣٧] من القـرن العـاشر الهجـري تحـدد معظم أوقاف القدس في تلك الفترة و ليست جميعها حيث تتضمن الوثيقة الإشـارة إلى أسـماء الأشـخاص العاملين في كل وقف وأسماء الوظائف التي كانوا يشغلونها والأجر أو المعلـوم الـذي يتقاضـاه كـل واحـد منهم، ثمّ تورد نوع وثيقة التعيين ويبدو أن الورقة الأولى من الوثيقة أو أكثـر سـاقطة مـن السـجل ولكـن محتويات الوثيقة تبين جهات أوقاف القدس الشريف حيث ترد في الوثيقة أسماء ٨١ وقفاً في القـدس وبلـغ عدد العاملين فيها عدة مئات حيث الوظائف تقارب الألف وظيفة مما يدل على ضخامة جهاز العـاملين في

---

(٧٣٣) – مفهوم التنمية في الإسلام، عبدالسلام العبادي، التنمية من منظور إسلامي، المجمع الملكي ج٢ ص٦٨٥

(٧٣٤) – الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا ص٣٠٨

(٧٣٥) – المزمل، الآية: ٢٠

(٧٣٦) – التنمية الاقتصادية في الإسلام، فؤاد شندي ص٨٥

(٧٣٧) – وثائق مقدسية، العسلي [سجل ٦٨ من سجلات المحكمة الشرعية في القدس (رجب ٩٩٥ – ربيع أول ٩٩٧هـ) مـن صفحة ١٧ – ٦٩] م٣ ص٢٠٢

الأوقاف في القرن العاشر الهجري[٧٣٨].

وبالرغم من ذلك نجد أن هذا لا يمثل كامل العدد للموظفين في الأوقاف لأن العاملين في الحرم القدسي بعد حوالي ٨٠ عاماً من تاريخ الوثيقة المشار إليها سابقاً يقدر بحوالي ثمانمائة شخص[٧٣٩].

كما أن بعض الأوقاف الكبيرة التي لم يرد ذكرها في الوثيقة كانت تضم عدداً كبيراً من الموظفين مثل وقفية خاصكي سلطان على التكية التي كانت تضم أكثر من ٥٠ موظفاً[٧٤٠].

كما أنه لم يرد ذكر لبعض المدارس مثل المدرسة الأسعردية والمدرسة الدوادارية والمدرسة المحدثية كما أن عدداً كبيراً من قراء القرآن الكريم لم يرد ذكرهم أيضاً. وعلى ضوء ما سبق يمكن ضم عدة مئات أخرى من الموظفين لمن سبق الإشارة إليهم[٧٤١].

ويمكن القول بأن مسميات الوظائف حسب الوثيقة السابقة كانت على النَّحو التالي:

ناظر الوقف (المتولي)، نائب ناظر، المباشر (الكاتب)، الجابي، الشاهد(المراقب)، المشارف، المشد (المفتش، شد الدواوين: التفتيش عليها)، شيخ المدرسة (المدرس)، قيم مدرسة، المعيد معلم أولاد، الفقيه، المحدث، سامع حديث، قارئ حديث، الإمام، المؤذن، الخطيب، شيخ موقت، معتمد، الخادم، الفراش، النفطجي، البواب، عامل، شغّال، كتّاب مرمات المسجد الأقصى، مصدر، معين، سقا، مساعد، معمار، أنبار دار (أمين مستودع)، صف أجرا (ترتيب صفوف المصلين)، مفرّق خبز، قارئ قرآن (له عدة مسميات مثل: قارئ سبع، قارئ فاتحة، ... الخ)[٧٤٢].

وتوجد وظائف أخرى كالطبيب والصيدلاني (الشربتجي) والجراح، والكلارجي (المسؤول عن المؤونة)، والطباخ، ومنقي أرز أو ما شابه ذلك من الحبوب الأخرى، والعديد من الوظائف الأخرى مثل أمانة الكتب في الصخرة المشرفة[٧٤٣].

وبقي العبء الرئيس للإنفاق في القدس على المستخدمين في الحرم وفي المؤسسات الأخرى يقع على عاتق الأوقاف. وكانت كثير من المؤسسات الوقفية تعين ما يفيض على حاجتها من الموظفين توفيراً لفرص العمل حتى أنه في بعض الأحيان تجاوز عدد المستخدمين في المدارس عدد الطلاب ومثال ذلك المدرسة الطازية التي كان فيها في سنة ١٥٧٤م (٣٦) موظفاً وقارئاً للقرآن في حين كان عدد الطلاب لم يتجاوز (٢٦) طالباً[٧٤٤].

---

(٧٣٨) – وثائق مقدسية، العسلي م٣ ص٢٠٢

(٧٣٩) – القدس في التاريخ، العسلي ص٢٤٩

(٧٤٠) – وثائق مقدسية، العسلي م٣ ص٢٠٢

(٧٤١) – المرجع السابق

(٧٤٢) – انظر: وثائق مقدسية، العسلي م٣ ص٢٠٣–٢٩٩

(٧٤٣) – وثائق مقدسية، العسلي، م٣ ص٨٦–٨٩

(٧٤٤) – القدس في التاريخ، العسلي ص٢٤٩

وفي الواقع كان لزيادة عدد العاملين عن حاجة الوقف -وهو ما يعتبر بمثابة بطالة مقنعة- آثار سلبية في بعض الأوقاف، ففي عام ١٥٥٢م استهلكت رواتب المستخدمين من قناة السبيل ثلثي إيراد الوقف وكان لا بد من الاستغناء عن العدد الفائض عن الحاجة من مستخدمي القناة[٧٤٥].

وبالمثل كان وقف المسجد الأقصى يعيل عدداً مفرطاً من المستخدمين مع أن المسجد نفسه كان في حاجة ماسة للتعمير[٧٤٦].

ومن الأمور التي يجب الانتباه إليها بالنسبة لوظائف الأوقاف هو مبدأ وراثة الوظائف في الأوقاف الذي قد يعود على إدارة الأوقاف بآثار ضارة لأن المهارات والقدرات بين الأشخاص حتى في الأسرة الواحدة يختلف، كما يؤدي إلى حرمان الوقف من كفاءات أخرى[٧٤٧].

وفي سنة ١٩٦٠م اعتمدت إدارة الأوقاف إجراءات جديدة لإلغاء المناصب الوراثية في إدارة الأوقاف الخيرية وغيرها من المناصب الدينية في مديرية الأوقاف وفي سنة ١٩٦٢م أصدرت الحكومة الأردنية قانوناً يقضي بأنه في حال وفاة المتولي الراهن فإن منصبه يتحول إلى مديرية الأوقاف[٧٤٨].

ومن عوامل الضعف التي ابتليت بها إدارة الأوقاف توزع الوظيفة بين أكثر من فرد وهي ظاهرة خطيرة استشرت في مختلف وظائف الأوقاف العلمية والدينية والإدارية التي أدت إلى توزع المسؤولية في العمل الواحد بين عدة أفراد[٧٤٩].

ولعل أهم ما ابتليت به الأوقاف هو الفراغ والنزول عن وظائف الأوقاف وهو بمثابة تجارة في وظائف ورواتب الأوقاف حيث انعكس ذلك على سير العمل في الأوقاف لأن معيار شغل الوظيفة أصبح من يدفع أكثر وتقهقر معيار الكفاءة خطوات إلى الخلف، ولعل الأسوأ من ذلك مدى انعكاس هذا الأمر على الحياة الثقافية والدينية بصفة عامة والتي كانت الأوقاف العماد الأساس لها[٧٥٠].

وفي الوقت الحاضر قد تلاشت هذه الأمور لأن إدارة الأوقاف في القدس أصبحت مسؤولة عن الأوقاف الخيرية وتوظيف الموظفين فيها حسب الشواغر وكفاءة الموظف.

وتساهم الأوقاف في القدس في هذه الأيام في تعيين الكثير من أبناء القدس وفقاً لحاجاتها وفيما يلي إحصائية[٧٥١] بتاريخ ١٠/ ٩/ ١٩٩٧ تبين عدد الموظفين في أوقاف القدس:

(أ) مديرية أوقاف القدس.

---

(٧٤٥) - المرجع السابق

(٧٤٦) - المرجع السابق

(٧٤٧) - الأوقاف والحياة الاقتصادية، محمد عفيفي ص١١٩ و ١٢١

(٧٤٨) - سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية، دمبر ص١٢٩

(٧٤٩) - انظر:- الأوقاف والحياة الاقتصادية، عفيفي ص١٢١ - ١٢٣

(٧٥٠) - انظر:- المرجع السابق، ص١٢٤ - ١٣٠

(٧٥١) - إحصائية للموظفين والعاملين في المساجد مقدمة لوزارة الأوقاف الأردنية من أوقاف القدس.

وظيفة إمام (٣٦)، وظيفة مؤذن وخادم (٥٤)، إداريون (١٥)

(ب)- ثانوية الأقصى الشرعية/ ذكور

مدير (١)، معلمون (١٠)، سكرتير(١)، مراسل(١)، المجموع (١٣)

ثانوية الأقصى الشرعية/ بنات

(ج) الإدارة العامة

إداريون (٦٠)، أئمة الأقصى (٦)، مقرئ الأقصى(١).

سدنة وحراس الأقصى(١٨٥)، مؤذنو الأقصى(٤)، عامل زراعي الأقصى (٣).

(د) دار الأيتام الإسلامية الصناعية البلدة القديمة

الموظفون (٤٤)

(هـ) مدارس التربية والتعليم

بوظيفة معلم/ مدير/ آذن (٩٩)

والوظائف التي تم الحديث عنها سابقاً هي من الوظائف المباشرة الإدارية والتعليمية والدينية ولكن ينبغي الانتباه إلى أن الطلب على العمالة لم يقتصر على هذه الوظائف الثابتة في الوقف ذلك أن الأوقاف كانت بحاجة مستمرة إلى الترميم مما يولد طلباً إضافياً على القائمين بمثل هذه الأعمال كالبنائين والحجارين والقصارين وغيرهم الكثير من أصحاب هذه الحرف الضرورية لبقاء الأوقاف واستمراريتها.

أضف إلى ذلك الطلب الناشئ عن عمارة هذه الأوقاف عند إنشائها على العمال والفنيين المختصين بالعمارة ومتطلباتها المختلفة.

كما أن الطلب على العمالة يشتمل أيضاً الطلب على مستلزمات الأوقاف مثل الأثاث والأدوات التي يحتاجها الوقف كالأدوات الزراعية في أراضي الأوقاف الزراعية وأدوات تسبيل الماء في الأسبلة وأدوات الطعام في التكايا والزوايا التي تقدم الطعام لفئات كبيرة من الفقراء وعابري السبيل والعاملين فيها والأدوات التعليمية في المدارس والأدوات الطبية كالأسرة والأدوات المخبرية في البيمارستان التي لا بد لها من عمال يقومون بإعدادها والتخصص في صناعتها. بالإضافة إلى ما سبق يولد الوقف طلباً على عمال القطاع الزراعي لأن الأوقاف غالباً ما تحتاج إلى الأغذية التي تعتمد على هذا القطاع حيث أن زيادة الطلب على الإنتاج الزراعي يصحبه زيادة على العمال في هذا القطاع.

وكان للوقف أثر بالغ في الحد من البطالة بين صفوف الشباب في القدس وخاصة الأيتام منهم عندما أنشأ المجلس الإسلامي الأعلى أيام الانتداب البريطاني دار الأيتام الإسلامية سنة ١٩٢١م حيث يتعلم أيتام المسلمين فيها النجارة والطباعة والحدادة وتجليد الكتب وصنع الأحذية والخياطة والحفر والزخرفة والأعمال الكهربائية والميكانيكية وصناعة القش والكراسي وصنع المكانس والحصر، بالإضافة

إلى مبادئ القراءة والكتابة والحساب، بإنفاق من المجلس الإسلامي من مال الوقف[٧٥٢]، حيث ساهم مثل هذا التعليم الحرفي في توفير فرص العمل في المجتمع المقدسي لهؤلاء الطلبة بسبب ما اكتسبوه من مهارات حرفية متخصصة.

وما زالت هذه الدار تقوم بهذا الدور الريادي والفاعل في القدس حيث وسعت بعد الاحتلال الإسرائيلي فأصبح لها دور في الرام والعيزرية على أطراف القدس حيث توفر هذه الدُور مزيجاً من التعليم الأكاديمي والمهني لنحو ٥٥٠ من الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ أعوام و ٢٠ عاماً[٧٥٣].

---

(٧٥٢) - انظر:-

- المفصل، عارف العارف ج١ ص٤٤٤

- الأوقاف والمساجد وتطور التعليم الديني الإسلامي، محمد الدغمي وصالح الهندي ص٥٢

(٧٥٣) - سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية، دمبر ص٢٠٦

المطلب الرابع: أثر الوقف في زيادة الإنتاج والحد من الكساد

من الأهداف التي تسعى التنمية في الإسلام إلى تحقيقها التوزيع العادل للدخول والثروات في المجتمع وقد وضع الاقتصاد الإسلامي العديد من القواعد التي تحقق هذا الهدف إلى جانب حثه على زيادة الإنتاج وتأمين السلع والخدمات التي تحتاجها الأمة.

ومن هذه القواعد الميراث والزكاة واستخدام الموارد العامة لتحقيق مبدأ إدالة الثروة بين الناس والحث على الإنفاق في سبيل الله وصلة الأرحام وتقديم الصدقات والوصايا والأوقاف[٧٥٤].

وتهدف الأوقاف غالباً إلى إشباع حاجات الفقراء من التعليم والطعام والكساء والصحة والمأوى وغير ذلك من الحاجات الضرورية.

وتقوم الأوقاف من خلال ما سبق بنقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدّي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدّي للادخار، أما الفقراء فعلى العكس يزيد عندهم الميل الحدّي للاستهلاك وينقص عندهم الميل الحدّي للادخار ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن حصيلة الأوقاف سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدّي للاستهلاك و هذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعّال - أي زيادة القوة الشرائية - الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية وبذلك يزيد الإنتاج وتزيد تبعاً لذلك فرص العمل الجديدة حيث يعني ذلك الحد من دورات الكساد والبطالة[٧٥٥].

والأوقاف الإسلامية في القدس كانت وما زالت ذات تأثير فاعل في زيادة الإنتاج المحلي للمجتمع المقدسي ويظهر هذا التزايد من خلال الحاجة للمواد التي تُبنى بها الأوقاف وتُرمم بشكل مستمر للحفاظ على الوقف بشكل دائم بما يتوافق مع طبيعة الوقف التأبيدية.

بالإضافة إلى السلع التي لا بد منها للقيام بالمهام التي وجد من أجلها الوقف؛ فالمساجد الهدف الأول منها وجود أماكن لعبادة الله ولا يتم تحقيق هذا الهدف بدون وجود مستلزمات هذه العبادة لذلك لا بد من فرش المسجد وإنارته وتوفير أدوات الوضوء ووجود الأدوات التي تستخدم لإيصال الأذان كالمكبرات الصوتية ووجود رفوف للكتب والمصاحف وما شابه ذلك من الأثاث والأشياء التي تساهم بدورها في زيادة الطلب على هذه المستلزمات.

كما يوجد طلب متزايد على الأدوات المستخدمة في المدارس والخوانق والحمامات والخانات

---

(٧٥٤) - انظر:- مفهوم التنمية في الإسلام، عبدالسلام العبادي، التنمية من منظور إسلامي، المجمع الملكي ج٢ ص٦٨٦

(٧٥٥) - انظر:

- الزكاة ودورها في التنمية، عوف الكفراوي، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، فاروق بدران ص١٩٠-١٩١

- الاقتصاد الإسلامي، محمد عفر ج٤ ص٢١٥

والزوايا والتكايا والأسبلة والربط والأراضي الزراعية الوقفية مما يعني دون شك زيادة العرض الذي يصحبه زيادة في العمالة مما يؤدي إلى تكوين دخول جديدة تسهم بدورها في زيادة الطلب على السلع والخدمات.

ويمكن القول بأن ريع الأوقاف إما أن يكون على شكل رواتب للموظفين فيها أو ينفق على الجهات المستحقة للأوقاف من الطلبة والمسنين والفقراء وعابري السبيل وغيرهم وعلى الحالين فإن ذلك يساهم في زيادة الإنتاج من خلال زيادة الانفاق الاستهلاكي المصحوب بزيادة الطلب الفعال على السلع الاستهلاكية الناتج عن دخول هؤلاء المتأتية من الأوقاف.

وقد ساهمت الأوقاف في زيادة الإنتاج من خلال تركيز نظام الوقف على الثروة البشرية من خلال تركيزه على رفع إنتاجية الفقير، وذلك بالوفاء باحتياجاته والاهتمام به بحيث يجد الفقير نفسه وهو يعيش كسائر البشر دون أن يتسرب إليه إحساس بأن بشريته قد هدرت، مما يكون له بالغ الأثر في انتاجيته وعطائه ومما يدعم ذلك ما يمكن أن يقدمه الوقف له من تدريب وتعليم ليستخدم مهاراته و يطور قدراته بحيث تزيد إنتاجيته بصورة مباشرة[٧٥٦].

ولبيان تأثير الأوقاف في الإنتاج وزيادة الانتعاش الاقتصادي في القدس والحد من الكساد يمكن الاطلاع على الأمثلة التالية:

- وقف عبدالملك بن مروان خراج مصر لسبع سنين لبناء قبة الصخرة المشرفة[٧٥٧].

- تم ترميم ١٥ معلماً من الأوقاف الإسلامية في القدس من سنة ١٩٨٥م إلى سنة ١٩٩١م بلغت تكلفة الترميم والصيانة الإجمالية (١٧١ ,٢٩١٦٠٧) ديناراً[٧٥٨].

- انتعاش صناعة البلاط بفضل الأموال التي أنفقتها مصلحة الأوقاف من أجل الحصول على بلاط لترميم مسجد الصخرة[٧٥٩].

- إنفاق مبلغ عشرين ألف ليرة عثمانية على تعمير الحرم و زخرفته في (١٨٣٩-١٨٦٠م)[٧٦٠].

فالمبالغ المنفقة على إنشاء وترميم وصيانة الأوقاف كانت موجهة بشكل مباشر إلى زيادة الطلب على المنتجات المحلية.

ومن الأشياء التي ساهمت بها الأوقاف أيضاً وانعكست على الإنتاج كفالة الأوقاف إشباع احتياجات العمل والطعام والعلم لكثير من الأفراد مما يؤدي إلى أداء سليم للأعمال واستقرار الأمن الذي

---

(٧٥٦) - التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، معبد الجارحي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع١٧٠ سنة ١٩٩٥م ص٥٦

(٧٥٧) - مثير الغرام إلى زيارة القدس والشام، المقدسي ص١٧١

(٧٥٨) - الإعمار الهاشمي في القدس، رائف نجم ص١٣٥

(٧٥٩) - المفصل، عارف العارف، ج١ ص٤٦٤

(٧٦٠) - المرجع السابق، ص٣٠٧

يعتبر متطلب أساس للتنمية.

إذ أن القوى العاطلة عن العمل إذا لم يُكفل لها العمل أو إشباع الحاجات الضرورية فإن هذه القوى لن تقف مكتوفة الأيدي بل ستُمد إلى إنجازات الغير وتخرب وتدمر الكثير من منجزات التنمية ويُسترشد في هذا المقام بما ورد على لسان عمر بن الخطاب عندما وقف يودع أحد نوابه على بعض الأقاليم فقال له: (... يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية)[٧٦١] ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى تعطيل القوى الإنتاجية الأخرى.

ووفرت الأوقاف في كثير من الأحيان أهم متطلبات الإنتاج وفي القدس بالذات كان المصدر الرئيس للماء – الذي لا تكاد عجلة الإنتاج في أي وقت من الاوقاف تدور دونه – هو الأوقاف حيث وقف عثمان بن عفان على ضعفاء بيت المقدس عين سلوان التي كانت المورد الوحيد لأهل المدينة في ذلك الزمان[٧٦٢].

كما احتوت حارات القدس على آبار كثيرة مسبلة حيث كان في القدس ما يقارب ٢٨ سبيل وسقاية بالإضافة إلى البرك التي اشتهرت بها القدس مثل بركة ماميلا وغيرها التي ساهمت بتزويد المدينة بالماء أيضاً[٧٦٣].

وأهم من هذه المصادر المائية قناة السبيل التي أُجريت للقدس في العهد المملوكي حيث وصلت المسجد الأقصى في سنة ٦٢٨هـ – ١٣٢٨م وكان قد بُني لها حوض ماء سعته نحو مائتي ذراع[٧٦٤].

وفي بداية العصر العثماني أنشئت كثير من المنشآت المائية وأهمها برك سليمان[٧٦٥] وبركة السلطان، وبئر أزبك المجاور لها[٧٦٦] ووصلت المياه من وادي البيادر إلى قناة السبيل وتم إنشاء قلعة سنة ١٦٧٠م جانب البرك السليمانية من أجل حمايتها وتأمين وصول الماء للقدس كما وصلت مياه أرطاس إلى الحرم وبركة السلطان وقد احتفل أهل القدس بهذه المناسبة كما رُممت وعمرت قناة السبيل[٧٦٧].

ويشار في هذا المقام أيضاً إلى الأوقاف التي ساهمت في عدم انقطاع هذه المصادر المائية للمدينة من

(٧٦١) – الإسلام والتنمية الاقتصادية، شوقي دنيا ص٣٠٨

(٧٦٢) – انظر: من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص٩٧

(٧٦٣) – انظر: المرجع السابق، ٢٣٣ – ٤٠٠

(٧٦٤) – انظر: المرجع السابق، ص ١٤٧ – ١٤٨

(٧٦٥) – انظر: من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص١٥٠

(٧٦٦) – القدس في التاريخ، العسلي ص٢٣٤

(٧٦٧) – انظر: من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص١٥٠–١٥٦

خلال وقف الأموال الكثيرة على عين سلوان[٧٦٨] وقناة السبيل لترميمها وصيانتها والحفاظ على ديمومتها.

كما ساهمت الأوقاف في توفير الأسواق المناسبة لعرض المنتجات المختلفة حيث كان في القدس وما زال العديد من الأسواق التي كانت في غالبها أوقافاً ومنها سوق القطانين وسوق العطارين وسوق الخضر وسوق القماش والسوق الكبرى التي يتفرع منها: سوق الصاغة وسوق القماش وسوق المبيضين وسوق خان الفحم وسوق الطباخين وسوق الحريرية وسوق الزيت وسوق الفخر وسويقة باب حطة[٧٦٩]. التي ساهمت في توفير الحرية الكاملة لكل من المنتج والمستهلك في القدس لعرض وطلب السلع المختلفة في هذه الأسواق التنافسية المتخصصة مما انعكس على جودة المنتجات المقدسية حتى أن الصابون المقدسي كان عليه طلباً خارجياً لجودته وكذلك الكثير من المنتجات الأخرى مما كان له بالغ الأثر في زيادة العمالة وزيادة الدخول نتيجة لذلك مما يولد طلباً جديداً على الإنتاج واستمرار هذه الحلقة الحميدة التي ساهمت في تخفيف حالات الكساد عند حدوثها.

ولا بد من الإشارة إلى المساهمة المباشرة في الإنتاج التي تقوم بها الأوقاف في القدس من خلال الإنتاج الذي تنتجه دار الأيتام الإسلامية حيث شاركت هذه الدار في المعارض الدولية فعرضت منتوجاتها في معرض دمشق الدولي[٧٧٠].

---

(٧٦٨) – انظر:

– سفرنامة، خسرو ص٦٨

– من آثارنا في بيت المقدس، العسلي، ١٥٢

(٧٦٩) – انظر: تاريخ نيابة بيت المقدس، غوانمة ص٨١– ٨٢

(٧٧٠) – الأوقاف والمساجد، تطور التعليم الديني / محمد الدغمي وصالح الهندي ص٥٢

المطلب الخامس: أثر الوقف في التجارة الداخلية والخارجية :

اشتهرت القدس بأسواقها الكثيرة التي سبق الإشارة إليها حيث ساهمت هذه الأسواق في تنشيط التجارة بالإضافة إلى المرافق التجارية الأخرى كالخانات التي أُقيمت في المدن وعلى الطرق الرئيسة لخدمة التجارة الداخلية وحركة التنقل في الداخل[٧٧١].

حيث كانت هذه الخانات تتكون من مخازن (حوانيت) تخزن فيها البضاعة وساحة مكشوفة تستخدم لعرض البضاعة وتداولها بين التجار وبيعها، وغرف في الطابق الثاني بمثابة فندق لمبيت التجار ومرافق أخرى تابعة للخان كالفرن الذي يقدم الخبز لمن يأتي للخان أو السبيل الذي يقدم الماء وغيرها من المرافق الأخرى.

وفي القدس العديد من الخانات الموقوفة مثل خان الفحم وخان المصرف وخان الشعارة وخان العنابة وكان وقفا على المدرسة الصلاحية ومن هذه الخانات خان الظاهر بيبرس حيث أنشأه للسبيل ووقف عليه عدة قرى في بلاد الشام والقدس حيث كان يصرف ريع هذا الوقف في ثمن خبز ونعال لمن يرد القدس من المسافرين المشاة ثم بنى طاحونا وفرنا برسم هذا الخان لكي يقوم بطحن الدقيق وخبز الأرغفة وجعل ذلك سبيلاً[٧٧٢].

ومن المنشآت التي خدمت حركة التجارة الخارجية في بيت المقدس (الوكالة)، فالتاجر الذي لا يصحب تجارته ولم يرتبط بصديق من التجار يقوم بأعماله عليه خزن بضاعته لدى وكيل يهتم بتسويقها حيث كانت الوظيفة المزدوجة الخزن والتسويق من اختصاص (دار الوكالة). ووجد في القدس دار الوكالة التي وصفتها المصادر التاريخية بأنها خان عظيم يباع فيه أصناف البضائع وتسمى في الوقت الحاضر (خان السلطان) وكانت دار الوكالة هذه وقف على مصالح المسجد الأقصى وقد جدد بناء دار الوكالة سنة ٧٨٨هـ[٧٧٣] وبلغت أجرتها السنوية أربعمائة دينار[٧٧٤].

وليست هذه الخانات الوحيدة في القدس بل كان فيها أيضاً خان الغادرية وخان تنكز وخان القطانين وخان الزيت وخان الخاصكية وخان الجبيلي وخان الجاولي وخان بني سعد[٧٧٥] حيث ساهمت جميعها في ازدهار التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء في بيت المقدس.

وكانت التجارة تنشط في أسواق القدس في موسم الحج من كل عام حيث يحتشد في القدس أعداد كبيرة من مسلمي بلاد الشام وغيرها لزيارة المسجد الأقصى و قبة الصخرة حتى وصل عددهم في إحدى

---

(٧٧١) – تاريخ نيابة بيت المقدس، غوانمة ص٨٦

(٧٧٢) – تاريخ نيابة بيت المقدس، غوانمة ص٨٦

(٧٧٣) – المرجع السابق، ص٩٢، ٩٣

(٧٧٤) – الأنس الجليل، الحنبلي ج٢ ص٥٢

(٧٧٥) – انظر: من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص٦١– ٩٥

السنوات عشرين ألفاً. ونتيجة لهذه الأعداد الهائلة من الزوار تنشط الحركة التجارية في أسواق القدس ويعم الخير على المنطقة المجاورة فيهرع الأهالي للاتجار مع وفود الزائرين[٧٧٦].

ومما يشير إلى مدى مساهمة الأوقاف في الحركة التجارية في القدس وتوقف التجارة في كثير من الأحيان على العقارات الوقفية ما يشير إليه أحد سجلات[٧٧٧] المحكمة الشرعية سنة ٩٧٠هـ - ١٥٦١م بأن وفداً مختلطاً من تجار المدينة جاء إلى المحكمة الشرعية وتفاوض مع ناظر الحرمين الشريفين على أن يعمر لهم في سوق الخضر أربعين دكاناً وأن يدفعوا له نظير تلك العمارة أربعين سلطانياً ذهباً وذلك نظير أجرة سنة من السنين الآتية في أُجرة الأربعين دكاناً في السوق المذكور الجاري في وقف المسجد الأقصى. وبعد تمام ذلك دفعوا للناظر عشر سلطانيات ذهب لأجل إزالة القمامة التي بالسوق ولأجل عمارته وأنها إذا نفذت يعطوه بقية الأربعين لأجل بقية العمارة. واشترطوا على أنفسهم أنه إذا تمت العمارة للدكاكين في السوق المذكور ولم يستأجروها يكون المبلغ الذي دفعوه للمسجد الشريف على سبيل التبرع لا حق لهم فيه[٧٧٨].

وكانت إدارة الأوقاف في الخمسينات والستينات مسؤولة عن جزء كبير من إنعاش الحياة التجارية في القدس وذلك من خلال إقامة مبان في شارع صلاح الدين والطرق الفرعية المحيطة بمكتب بريد القدس الشرقية حيث أُجرت العقارات حوانيت ومكاتب ومستودعات[٧٧٩].

ومن نشاطات إدارة الأوقاف التجارية استيرادها المواد الخام لدار الأيتام من مختلف دول العالم من ورق وأخشاب وخيزران وجميع المستلزمات التي تحتاج إليها الدار[٧٨٠].

---

(٧٧٦) - تاريخ نيابة بيت المقدس، غوانمة ص٨٤

(٧٧٧) - سجل: ٤٤ صفحة:٣٨٢ سنة: ٩٧٠هـ - ١٥٦١م

(٧٧٨) - المفصل، عارف العارف ج١ ص٣٤٧

(٧٧٩) - سياسة إسرائيل...، دمبر ص١٩٦

(٧٨٠) - الأوقاف والمساجد، تطور التعليم الديني/ محمد الدغمي، صالح الهندي ص٥٣

المطلب السادس: أثر الوقف في قطاع الإسكان والبنية التحتية:

من متطلبات التنمية النهوض بالإنسان الذي يعتبر أداة التنمية والهدف من التنمية في الوقت نفسه.

فالإنسان الذي تسعى التنمية لصياغة وصقل قدراته من أجل تسريع عملية التنمية لا بد من توفير المتطلبات الأساسية له ومنها المسكن الذي يوفر له الراحة بعد العمل.

ولهذا لا بد من توفير المسكن الملائم والصحي الذي يساهم في طمأنينة العامل وراحته التي تنعكس إيجاباً على فاعليته الإنتاجية وتعود في المحصلة بالخير والزيادة على العملية التنموية. وقد أسهمت الأوقاف بمختلف أنواعها في توفير السكن لمعظم المجتمع المقدسي.

فالمدارس كان فيها غرف مخصصة للعاملين فيها وكذلك للطلاب الذين يتلقون العلم فيها تؤمن لهم المبيت والمكان المناسب لوضع حاجياتهم وأغراضهم الشخصية كالكتب والمتاع.

والمدرسة التنكرية على سبيل المثال كان في علوها أحد عشر بيتا للصوفية وكان فوق سطح المدرسة بيت كبير مخصص لرباط النساء في المدرسة الذي أمّن السكن لاثنتي عشرة امرأة من المسلمات الدينات الصالحات العجايز الخليات عن الأزواج من الفقيرات[٧٨١].

كما كانت الزوايا بمثابة دور سكن للصوفيين والحجاج ودور ضيافة للمسافرين والمحتاجين[٧٨٢].

والمساجد أُلحق بها غرف للإمام والمؤذن والخادم كما أُلحق ببعضها كتاتيب أو مكاتب أيتام لها غرف مخصصة للأيتام أو لمن يقوم بتأديبهم وتعليمهم.

وفي الخوانق والربط والخانات والبيمارستان والعقارات الوقفية الأخرى غالباً أماكن لسكن العاملين فيها وعابري السبيل الذين تقطّعت بهم السبل والمتلقين لخدمات هذه المؤسسات الوقفية من المجاهدين والعلماء والصوفيين والمرضى والعجزة وكبار السن والفقراء وغيرهم.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى وجود وقفيات حُددت لسكن فئات معينة من الوافدين للقدس مثل وقف أمير ديار بكر من بني مروان الأكراد بيتين متجاورين خارج سور الحرم الشريف للذين يفدون إلى المدينة من ديار بكر في الجزيرة الفراتية[٧٨٣].

ومن ذلك أيضاً وقف حارة المغاربة حيث وُقفت سنة (٥٨٩هـ) الأراضي والمساكن المحيطة بموضع البراق الشريف على طائفة المغاربة ذكورهم وإناثهم[٧٨٤].

---

(٧٨١) - معاهد العلم، العسلي ص١٢٨

(٧٨٢) - سياسة إسرائيل، دمبر ص٢٠

(٧٨٣) - القدس في زمن الفاطميين والفرنجة، الحياري ص٢٣

(٧٨٤) - انظر:

- الأوقاف الإسلامية...، الطيباوي ص١٦

كما اشتملت القدس في جميع أنحائها على بيوت سكنية موقوفة لجهات مختلفة كالمسجد الأقصى-وقبة الصخرة والمدارس والزوايا والتكايا والخوانق والربط وغيرها من العقارات والمؤسسات الوقفية في القدس. ومثال ذلك رباط البصير حيث كان من الموقوفات عليه الدار المجاورة لدار الرباط ودار أخرى في القدس ايضاً[٧٨٥].

وفي القرن الثاني عشر الهجري بدأت معظم الأوقاف كالمدارس تتحول إلى مساكن[٧٨٦] وما زالت هذه المؤسسات الوقفية على اختلاف أنواعها تستخدم في الوقت الحالي كمساكن تساهم في حل مشكلة الإسكان في القدس الناشئة عن زيادة عدد السكان من جهة وزيادة الأجور للعقارات في هذه المدينة المقدسة من جهة أخرى.

ومثال هذه العقارات الوقفية التي تحولت لمساكن في الوقت الحالي المدرسة البلدية والمدرسة الحنبلية والمدرسة الأسعردية والمدرسة اللؤلؤية والمدرسة الكاملية والزاوية الوفائية والزاوية النقشبندية ورباط الكرد ومعظم المباني التابعة للأوقاف في القدس تُستغل كمساكن لأهل القدس في الوقت الحالي.

وتقوم الأوقاف في الوقت الحاضر بدور فاعل في القدس لحل مشكلة الإسكان في مدينة القدس ولتكثير عدد المسلمين في المدينة المقدسة التي أصبح عدد اليهود فيها يزيد على عدد المسلمين نتيجة لإقامة المستعمرات اليهودية.

وتقدمت بعض الجمعيات للإسكان بطلبات لاستئجار بعض الأراضي الموجودة في القدس وضواحيها حيث تم دراسة طلباتهم بعناية ووافق مجلس الأوقاف في القدس على تأجير بعض هذه الجمعيات لبعض الأراضي الوقفية.

وفي تاريخ ٨/ ٨/ ١٩٩٤م قامت أوقاف القدس بتأجير قطعة الأرض الوقفية رقم ٧١/ ٤ حوض ٣٠٥١٩ بموقع وادي الجوز في القدس والبالغ مساحتها أربع دونمات وستون متراً مربعاً لموظفي لجنة إعمار المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة وموظفي الأوقاف وموظفي جمعية الفلكيين لإنشاء مساكن لهم عليها[٧٨٧].

أما عن أثر الوقف في البنية التحتية التي تُعتبر من الضرورات الملحة في العملية التنموية فهو واضح من خلال ما قامت به الأوقاف من دور مهم في إنشاء ودعم البنية التحتية للمجتمعات الإسلامية؛

- المفصل، عارف العارف ج١ ص١٨٢

(٧٨٥) - انظر:

- أوقاف واملاك المسلمين...، محمد أبشرلي، محمد التميمي ص٢١

- معاهد العلم، العسلي ص٣١٧

(٧٨٦) - مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف...، ص١٠٦

(٧٨٧) - ملف الجمعيات الخيرية في القدس، وزارة الأوقاف الأردنية ملف رقم ٢/ ٧/ ١٧

ففي المجتمع الريفي كانت الأقنية وتجفيف الأراضي واستصلاحها وأعمال الري والجسور ومخازن الحبوب تعتمد غالباً على أموال الوقف[٧٨٨].

ومفهوم البنية التحتية مرتبط بتوفير المياه والإنارة وشق الطرق وتوفير الخدمات المتعلقة بهذه الجوانب. كما يرتبط أيضاً بتوفير خدمات الاتصال وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية ويشمل أيضاً البنود غير المحسوسة مثل القوة العاملة المتعلّمة المدربة التي تكونت عن طريق الاستثمار في رأس المال البشري[٧٨٩].

وتلعب البنية التحتية دوراً مهماً في تحسين مستويات المعيشة في المجتمع والمساهمة في تحقيق معدلات مرتفعة للنمو الاقتصادي[٧٩٠].

وقد سبق الحديث حول إسهام الوقف في توفير المياه للقدس حيث يمكن الجزم في هذا المجال بأن مياه القدس كانت ولغاية عهد الانتداب البريطاني في معظمها تعتمد على الأوقاف بشكل كلي.

فعين سلوان وبرك سليمان وقناة السبيل ومياه ارطاس والآبار والأسبلة والبرك المتعددة الموجودة في القدس كانت تمول جميعها من الأوقاف الإسلامية حيث وفرت هذه المصادر المائية الماء لأهل القدس لاستخداماتهم المتعددة كالوضوء والطهارة والشرب والري وغيرها من وجوه الاستعمال.

أما الإنارة فالوقفيات تشير إلى وجود موظفين في العقارات الوقفية كانوا يقومون بهذه المهمة وتفيد المصادر التاريخية بأن المسجد الأقصى كان له من الخدم اليهود جماعة يعملون الزجاج للقناديل والأقداح والثريات وغير ذلك لا يؤخذ منهم الجزية ولا من الذين يقومون بالقش لفتائل القناديل جارياً عليهم ما تناسلوا من عهد عبدالملك بن مروان وهلم جراً[٧٩١].

وفي وقفية المدرسة الأشرفية بيان بالوظائف ومرتب كل منها بالدراهم تشتمل على ذكر وظيفة الوقاد ومرتبها وأثمان زيت طيب للإضاءة وثمن قناديل[٧٩٢]. وفي وقفية خاصكي سلطان إشارة إلى وجود موظف للإنارة يسمى سراجي حيث يقوم بإيقاد السُرج[٧٩٣].

ومما سبق يتضح بأن الأموال الموقوفة على العقارات الوقفية ضمنت لها الإنارة لكي تقوم بمهامها دون انقطاع.

---

(٧٨٨) - سياسة إسرائيل، دمبر ص٢٠

(٧٨٩) - معجم الاقتصاد، عمر الأيوبي ص٢٠٧

(٧٩٠) - المرجع السابق

(٧٩١) - انظر:

- الأنس الجليل، الحنبلي ج١ ص١٧٦

- مثير الغرام، المقدسي ص٢٨١

(٧٩٢) - معاهد العلم، العسلي ص١٦٢

(٧٩٣) - من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص٢٢

وبعد التطور الذي حدث في الطاقة واستخدام الكهرباء في الإنارة قامت الأوقاف بإضاءة المسجد الأقصى بالكهرباء سنة ١٩٤٥م بعد أن كان يضاء قبل ذلك التاريخ بالشمع(٧٩٤).

وقد ظهر من خلال الحديث عن أثر الأوقاف في التعليم والرعاية الصحية مدى الخدمات التي قام بها الوقف في توفير المؤسسات التعليمية والمستشفيات التي كان الوقف يتكفل بتمويلها والحفاظ على استمراريتها لتأدية واجباتها للأجيال المتعاقبة في القدس دون انقطاع.

وفي مجال المواصلات والطرق غني عن البيان ما قامت به الخانات من دور هام في تقديم الخدمات للمسافرين وعابري السبيل و التي ساهمت بدورها في تسهيل عملية الانتقال من مكان إلى آخر لأنها كانت توفر الطعام والشراب والمأوى دون مقابل للفقراء والمعوزين حتى أن خان الظاهر بيبرس كان من شروط واقفه إصلاح نعال النازلين به وتقديم الطعام لهم مجاناً(٧٩٥). وسكة الحديد التي أنشئت سنة ١٨٩٢م وكانت تصل القدس بيافا ومحطتها تقع في حي البقعة(٧٩٦)، تعتبر من الأوقاف حيث صدر بذلك قرار عن المؤتمر الإسلامي العالمي الذي عقد في القدس سنة ١٩٢٩م الذي أكد الطابع الوقفي لسكة حديد الحجاز(٧٩٧).

وفي الوقت الحالي تقوم إدارة الأوقاف في القدس بتوفير كافة متطلبات البنية التحتية للعقارات الوقفية من مياه وكهرباء ومجاري واتصالات وتشير موازنة أوقاف القدس للعام ١٩٩٨م إلى مخصصات الإنفاق على هذه الأمور لعام ١٩٩٧م والمخصصات المقدرة لعام ١٩٩٨م حيث كانت على النَّحو التالي(٧٩٨):

	مخصصات عام ١٩٩٧م	**المقدر لعام ١٩٩٨م**
– برق – بريد – هاتف	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠
– المياه	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
– الكهرباء	١١٠٠٠	١٢٠٠٠
– بستنة الأقصى والمشاريع الزراعية	٢٥٠٠٠	١٥٠٠٠

(٧٩٤) – التراث الإسلامي، الولي ص٢٨

(٧٩٥) – من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص٩٤

(٧٩٦) – المفصل، عارف العارف ج١، ص٣٠٤

(٧٩٧) – سياسة إسرائيل، دمبر ص٢٠، ٤٩

(٧٩٨) – مشروع موازنة أوقاف القدس لعام ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف الأردنية

وتتضمن الموازنة الخاصة بعام ١٩٩٨م المشاريع المقترحة للحرم الشريف كما يلي:

الرقم	البيان	التكاليف بالدينار
١	شبكة إطفاء في الساحات الخارجية لزوم الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) شاملاً توريد تركيب مواسير حديد ٦ إنش مع الحفريات اللازمة وإعادة التبليط وكل ما يزم.	٨٠,٠٠٠
٢	أعمال كهربائية للتغذية لزوم البيئة التحتية للحرم الشريف شاملاً الكوابل والمواسير والمناهل والحفريات وإعادة التبليط.	٨٠,٠٠٠
٣	أعمال كهربائية للإنارة الخارجية وتشمل كافة التمديدات اللازمة لخطوط الإنارة اللازمة للحرم الشريف ما عدا الأعمدة ووحدات الإنارة.	٥٠,٠٠٠
٤	شبكة نقل الصوت وشبكة الاتصالات وتشمل كافة التمديدات اللازمة لشبكة نقل الصوت والهاتف ما عدا الأجهزة والسماعات.	٦٠,٠٠٠
٥	شبكة تغذية المياه والصرف الصحي (مرحلة أولى)	٦٠,٠٠٠
	المجموع: مبلغ وقدره (ثلاثماية وثلاثون ألف دينار أردني) فقط).	٣٣٠,٠٠٠

المطلب السابع: أثر الوقف في الحركة السياحية في القدس:

تعتبر السياحة في الوقت الحاضر من الموارد الهامة المنشطة للاقتصاد حيث تـنعكس مواردهـا عـلى القطاعات المختلفة مثل الفنادق والمطاعم وأماكن بيع الأشياء السياحية. فالطلب على الفنادق يولـد فرصـاً للعاملين في هذا القطاع كما يولد طلباً على السلع الإنتاجية التي تخدم هذا القطاع مما يزيد في دخول العاملين في هذا القطاع فينعكس ذلك بشكل طلب جديد على السلع الاستهلاكية وبالتالي على السلع الإنتاجية.

بالإضافة إلى ما سبق تنشأ الحاجة إلى أشياء أخرى مثل تلبية حاجـة السـياح مـن الطعـام والهـدايا ووسائل التنقل التي تساهم جميعها بدور فاعل في الحياة الاقتصادية في المجتمع.

وقد ساهمت أوقاف القدس في تنمية هذا المجـال حيـث أن قدسـية هـذه المدينـة وأهميتهـا لأتبـاع الديانات السماوية الثلاث جعلت منها محط أنظار لجميع الناس في هذا العالم.

ومساهمة الأوقاف تتمثل في توفير أماكن إيواء لزوار هذه المدينة للقادمين من خارجها فقد سـبقت الإشارة إلى بعض الوقفيات التي وُقفت على أبناء فئة معينة في حال زيارتهم للقدس ممـا سـاهم في تشـجيع أمثال هذه الفئات لزيارة المدنية المقدسة وفي بعض الأحيان الاستقرار فيها كما حدث مع كثـير مـن المغاربـة الذين استوطنوا المدينة في الحي المعروف بحارة المغاربة.

ومن المؤسسات الوقفية التي شجعت زيارة هذه المدينة الخانات التي كانت في ذلك الوقت بمثابـة الفنادق في الوقت الحالي حيث كانت تقدم خدمات المبيت والطعام وحفظ حاجيات التجار حيث كان عدد الخانات في أية مدينة دليلاً على مكانتها الاقتصادية والسياحية.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم خانات القدس كانت مؤسسات وقفية وقفت ووُقف عليها(٧٩٩).

وساهمت المؤسسات الوقفية التعليمية في القدس على تشجيع زيارتها حيث كان الكثـير مـن طلبـة العلم في القدس يفدون إليها من أقطار إسلامية متعددة دانية ونائية، من مراكش حتى السند ومن سـمرقند حتى مصر... والقول نفسه يقال عن المدرسين الذين كـانوا يفـدون إلى القـدس أيضـاً مـن جميـع الأقطـار الإسلامية(٨٠٠). أما الخوانق والربط والزوايا فإن الهدف الأساس منها كان توفير أماكن لإقامة زوار المدينة والحجاج الوافدين إليها(٨٠١).

وقد كان يفد إلى القدس أعداد هائلة من الحجاج في موسم الحج مـن شـتى مسـلمي بـلاد الشـام حيث كان ذلك يؤدى إلى تنشيط الحركة في أسواق القدس حيث يعم الخير عليأهالي القـدس الـذين كـانوا يتّجرون مع وفود الزائرين(٨٠٢).

---

(٧٩٩) – من آثارنا في بيت المقدس، العسلي ص٤٣

(٨٠٠) – مؤسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس، العسلي، ندوة مؤسسة الأوقاف، ص١٠٣

(٨٠١) – معاهد العلم، العسلي ص٣٠٧

(٨٠٢) – تاريخ نيابة بيت المقدس، غوانمة ص٨٤

وقد ساهمت أوقاف القدس في زيادة سلامة الحجاج غير المسلمين أيضاً حيث كان البيمارستان الصلاحي في العصر المملوكي يستوفي من كل حاج (بنيان فنيسيان) يحصل مرة واحدة(كتأمين صحي) مقابل الخدمات التي كان يقدمها البيمارستان ولا شروط على المدة التي يقيمها المريض في البيمارستان فله حق الإقامة من يوم إلى سنة كاملة ولا يحصل منه أي مبلغ إضافي مهما كانت المدة[٨٠٣] حيث كان لمثل هذه الخدمات مساهمة في زيادة أعداد الزائرين النصارى واليهود لأماكنهم المقدسة وللإحتفال بمواسمهم الدينية حيث كانوا يستأجرون البيوت اللازمة لهم في القدس فتعم الفائدة على معظم سكان المدينة وتجارها[٨٠٤].

ونظراً للإنفاق السخي من قبل الواقفين على أوقاف القدس وخاصة الحرم الشريف والمدارس فقد أدى ذلك إلى وجود آثار بالغة الجمال والإتقان. كقبة الصخرة التي وُقف لبنائها خراج مصر لسبع سنين ومبنى المدرسة التنكزية ومبنى المدرسة الطشتمرية والكيلانية والمزهزية والدوادارية وكثير من المعالم الوقفية الأخرى حيث كان لهذا الأمر بالغ الأثر في استقطاب الزوار لمدينة القدس لرؤية هذه المعالم التي كانت تثير الإعجاب في نفوس زائريها[٨٠٥].

وما تزال كثير من هذه المباني الوقفية كآثار فنية ناطقة تدل على اهتمام المسلمين البالغ في الإنفاق على وقفياتهم المختلفة.

وقد أنشأ المجلس الإسلامي الأعلى المتحف الإسلامي في القدس سنة ١٩٢٣م بهدف حفظ وإبراز البقايا الأثرية الإسلامية وعرْض مخلفات العمائر الأثرية في منطقة الحرم الشريف[٨٠٦] حيث يحتوي المتحف الإسلامي على مخطوطات ومجموعة من المصاحف الموقوفة على المسجد الأقصى المبارك والصخرة المشرفة في عصور إسلامية مختلفة بالإضافة إلى الكثير من المقتنيات الأثرية الأخرى[٨٠٧].

ومن ضمن محاولات المجلس الإسلامي الأعلى لزيادة مدخول الأوقاف في القدس إنشاء وترميم الكثير من المباني ومن الأمثلة على ذلك بناء فندق بالاس في جوار مقبرة ماميلا[٨٠٨].

ولما كانت الأوقاف بحاجة إلى مصاريف كثيرة كالإنارة والحراسة والكناسة والتعميرات والإنشاءات ورواتب للمؤذنين والأئمة والخدم وغير ذلك اتخذت دائرة الأوقاف العامة قراراً رسمياً بإصدار دليل لكل من الحرمين في القدس والخليل يباع إلى الأجانب من غير المسلمين الذين يأتون خصيصاً

---

(٨٠٣) – تاريخ نيابة بيت المقدس، غوانمة ص٨٦

(٨٠٤) – المرجع السابق، ص٨٥

(٨٠٥) – ومن الذين زاروا المدرسة الأشرفية من المؤرخين والسياح الذين أبدوا إعجابهم بها الراهب الدومنيكاني فيلبس فابري. معاهد العلم، العسلي ص١٦٧

(٨٠٦) – المفصل، عارف العارف ج١ ص٤٤٤

(٨٠٧) – دائرة الأوقاف الإسلامية، تحقيق حاتم عبدالقادر، هدى الإسلام، عدد٦ ص٩٢

(٨٠٨) – سياسة إسرائيل، دمبر ص١٩٤

إلى فلسطين لزيارة الأماكن المقدسة والأمكان الأثرية[٨٠٩].

ففي سنة ١٩٣٤م بلغ الدخل من دليل الحرمين ٣٦٨٧ جنيهاً فلسطينياً و ٨٠٨ مل وفي عام ١٩٣٥م بلغ ٤٢٨٣ جنيهاً فلسطينياً و ٦٣٢مل وفي عام ١٩٣٦م ١١١١ جنيهاً فلسطينياً و ٤٧٠مل[٨١٠].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المورد الأهم في السنوات الأخيرة للأوقاف في القدس هو ذلك الذي يرد من الرسوم المفروضة على السياح في الحرم الشريف ومن مبيعات الكتب السياحية حيث بلغت حصيلة هذا المصدر عام ١٩٧٧م (١٤٩,٧١٢) ديناراً أردنياً وسنة ١٩٨٢م (١٠٢,٤٤٠) ديناراً أردنياً وكان المبلغ الأول يمثل ٣٩٪ من مدخول إدارة الأوقاف سنة ١٩٧٧م وكان المبلغ الثاني يمثل ٢٨٪ من مدخولها سنة ١٩٨٢م[٨١١].

وتفيد موازنة أوقاف القدس لعام ١٩٩٨م بأن الواردات المقدرة لعام ١٩٩٨م تبلغ ٢,٨٠٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً تشكل واردات دليل الحرم القدسي الشريف منها ٢,٥٠٠,٠٠٠ ديناراً أردنياً[٨١٢].

والأرقام السابقة للمداخيل السياحية للأوقاف تبين مدى اعتماد أوقاف القدس على هذا المورد الهام لوفاء إدارة الأوقاف في القدس بالمهام و الأعمال الموكلة إليها.

ومن مساهمات الأوقاف في تنمية القطاع السياحي في القدس تجديد سوق القطانين سنة ١٩٧٤م وذلك ليستفيد السوق من حركة المرور السياحية من خلال فتح باب القطانين المؤدي إلى باحة الحرم الشريف أمام السياح ولكن رفضت بلدية القدس السماح بفتح السوق أمام السياح مما أدى إلى إغلاق معظم الحوانيت المجددة لعدم استخدام السوق شارعاً عاماً إلا خلال صلاة الجمعة[٨١٣].

وفي منطقة مسجد سلوان، التي تشمل على مسجد وعيادة صحية روضة أطفال وموقع سياحي محاط بدكاكين لبيع المواد السياحية ومن ضمن هذا الموقع السياحي عين سلوان يقوم موظفو الأوقاف الإسلامية العاملون في الموقع بالحراسة وعمل الصيانة اللازمة وفتح وإغلاق الموقع بترتيبات إدارة الأوقاف الإسلامية وبالشكل الذي يسهل على السواح والزوار ويحافظ على حرمة المكان[٨١٤].

وقد حاولت السلطات الإسرائيلية استيفاء رسوم دخول لمسجد سلوان وأعلنت وزارة خارجيتها بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ٩٦ رغبتها في التعاون مع إدارة الأوقاف في المحافظة على المسجد فرفضت الإدارة ذلك

---

(٨٠٩) – الوقف الإسلامي في فلسطين، فائق الحسيني ص٤٥

(٨١٠) – الوقف الإسلامي في فلسطين، فائق الحسيني ص٤٥

(٨١١) – سياسة إسرائيل، دمبر ص١٥٣

(٨١٢) – موازنة أوقاف القدس لعام ١٩٩٨م، وزارة الأوقاف الأردنية.

(٨١٣) – سياسة إسرائيل، دمبر ص٢٠٨

(٨١٤) – ملف تعميرات المساجد في القدس وأريحا، وزارة الأوقاف الأردنية ملف رقم ٣/ ١/ ١٧

كما رفضت أخذ أية رسوم عند زيارة هذا الموقع وذلك إبقاءً للوضع على ما كان عليه منذ عشرات السنين.

وفي هذا الصدد وضعت إدارة الأوقاف مخططاً لعمل الصيانة داخل موقع المسجد وملحقاته وبالتحديد أماكن الدكاكين السياحية القائمة في الموقع لتحسين مظهر المكان(٨١٥).

وفي أرض الشيخ جراح التي صودرت عام ١٩٦٨م لغرض إقامة فنادق اقترح رئيس قسم الأملاك الوقفية أن تتقدم الأوقاف الإسلامية بمشروع إقامة فندق طالما أن الأرض مصنفة ومنظمة في البلدية منطقة فنادق حيث قرر المجلس من حيث المبدأ الموافقة على اتخاذ الخطوات اللازمة لرفع أوامر المصادرة وبعمل مخططات من أجل إقامة فندق على الأرض حفاظاً عليها وحماية لها(٨١٦).

ومن خلال ما سبق يتبين أهمية السياحة في القدس وتأثير الأوقاف فيها وتأثرها بها حيث تعتبر المورد الأساس لأوقاف القدس في الوقت الحالي ويعني ذلك ضرورة الاهتمام بهذا المجال وتنميته بحيث يعود ذلك على الأوقاف بأكبر نفع ممكن لما لذلك من تأثير في زيادة خدمات الأوقاف لأبناء المجتمع المقدسي.

وينبغي التنويه في هذا المقام إلى ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية في الاستثمار في القطاع السياحي وخاصة فيما يتعلق بالخدمات الفندقية لما لهذه المدينة من قدسية ولما للأوقاف الإسلامية من أهداف نبيلة ينبغي السعي لتحقيقها.

وفيما يلي إحصائية تبين واردات المسجد الأقصى خلال ١٠ سنوات من السياحة (١٩٨٠ – ١٩٨٩م)(٨١٧):

السنة	المبلغ بالدينار
١٩٨٠	٢٠٨٠٠٠
١٩٨١	١٣٠٠٠٠
١٩٨٢	١٠٢٠٠٠
١٩٨٣	١٦٥٠٠٠
١٩٨٤	٢٨٦٠٠٠
١٩٨٥	٥٤٩٠٠٠
١٩٨٦	٣٨٧٠٠٠
١٩٨٧	٥٠٦٠٠٠
١٩٨٨	٤٠٢٠٠٠
١٩٨٩	٦٦٩٠٠٠

(٨١٥) – ملف تعميرات المساجد في القدس وأريحا، وزارة الأوقاف الأردنية ملف رقم ٣/ ١/ ١٧

(٨١٦) – ملف العقارات الوقفية في القدس، وزارة الأوقاف الأردنية ملف رقم ٤/ ٢/ ١٧

(٨١٧) – ملف المسجد الأقصى المبارك، وزارة الأوقاف الأردنية رقم الملف ٣/ ١٧/ ١ ملف (٢)

المطلب الثامن: أثر الوقف في الإنفاق الحكومي والرعاية الاجتماعية:

من أبرز مهام الدولة في الوقت الحالي الرعاية الاجتماعية حيث تقوم الدول بالإنفاق من خلال وزاراتها ومؤسساتها المختلفة مثل وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الأشغال العامة على التعليم والصحة والخدمات العامة كشق الطرق وإنارتها و توفير المياه ورعاية الفقراء والمحتاجين والعجزة والمسنين وتأمين احتياجاتهم من الطعام والشراب والكساء والمأوى وغيرها من الاحتياجات.

وفي الوقت الذي كانت فيه الدولة تهتم بالدفاع عن البلاد وصيانة الأمن العام والاكتفاء بما حددته الشريعة الإسلامية تجاه مسائل الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي من فرض الزكاة على القادرين والحث على الصدقات برز دور الوقف حيث كانت إيرادات الأوقاف الشكل العادي والرئيس للإنفاق على المؤسسات الاجتماعية والتعليمية والدينية وكذلك على المرافق العامة بوجه الإجمال[٨١٨].

وعلى ذلك يمكن القول بأن الأوقاف باعتبارها صدقة جارية قامت بدور اجتماعي بصفة عامة وفي المجتمع المقدسي بصفة خاصة[٨١٩].

وأهمية الوقف تظهر من خلال توفيرها نصيب محدد من ثروة الأغنياء للفقراء والمعدمين والأيتام وطلبة العلم.

ومن وجوه البر التي اهتم بها الواقفون تأمين الطعام للمحتاجين وتسبيل الماء ومداواة المرضى وكسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء و العاجزين والاهتمام بأبناء السبيل وأولياء الله الصالحين وتجهيز الموتى ودفنهم.

ومن المظاهر الاجتماعية التي ارتبطت بالأوقاف التوسعة على أرباب الوظائف وطلبة العلم والأيتام والفقراء والمساكين في المناسبات الدينية المختلفة كشهر رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى المبارك[٨٢٠].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الإنفاق الحكومي في سبيل تحقيق الرعاية الاجتماعية لأبناء المجتمع يتناسب تناسباً عكسياً مع الأوقاف في المجتمع حيث أن زيادة الأوقاف في المجتمع وازدهارها يعني تقليص العبء الواقع على الدولة على شكل إنفاق على الخدمات الاجتماعية في حين أن انحسار الأوقاف و تقلص ريعها وخدماتها يعني زيادة الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية المقدمة لكافة أبناء المجتمع.

وفي القدس قامت المؤسسات الوقفية بتقديم الخدمات الاجتماعية لكافة أبناء القدس وشملت

---

(٨١٨) – انظر: القدس في التاريخ، العسلي ص٢٣٥

(٨١٩) – الأوقاف والحياة الاجتماعية، محمد أمين ص١٣٣

(٨٢٠) – المرجع السابق، ص١٣٩-١٤٠

هذه الرعاية زوار القدس من كافة الأقطار الإسلامية دون تفريق بين أحد من المسلمين.

فقامت المدارس والمؤسسات الوقفية التعليمية الأخرى كالمستشفى و بعض الزوايا والخوانق بتقديم الخدمات التعليمية في حين قامت الزوايا والخوانق والتكايا بإيواء الفقراء وتقديم الطعام والكساء لهم فتكية خاصكي سلطان كانت تقدم الطعام بسخاء لمئات الناس يومياً وقامت الخانات بدور رائد في توفير الخدمات لعابري السبيل كما قام البيمارستان بتقديم الرعاية الصحية لكل من في القدس من أهلها وزوارها كما كانت الموارد الرئيسة للماء في القدس كالأسبلة والآبار والعيون والبرك والأقنية تقدم الماء للناس والحيوانات على حد سواء دون مقابل لأن جميع هذه الموارد المائية كانت أوقافاً إسلامية وقدمت الأوقاف الإسلامية خدمة تجهيز الموتى والدفن في المقابر الإسلامية الوقفية في القدس والعديد من الخدمات الاجتماعية الأخرى.

وبالرغم من اهتمام الخلفاء والسلاطين والأمراء أو من ينوب عنهم من الولاة والقضاة بالقدس على مر العصور التي تمثلت بالمساعدات التي كانت ترد إلى مسلمي بيت المقدس منذ فجر التاريخ كقصاع الفضة التي كان يرسلها الوليد بن عبدالملك لتوزع على قرّاء بيت المقدس والهبات التي كانت ترد إلى بيت المقدس زمن العباسيين والفاطميين والمماليك والعثمانين حتى أصبح للمساعدة العينية والنقدية التي كانت في زمن العثمانين ديواناً خاصاً وسجلاً خاصاً وأميناً خاصاً في استانبول حيث كانت تدعي بالصرّة الرومية والمساعدات الواردة من مصر وتدعى الصرّة المصرية والصرر التي كان يتبرع بها عدد من المحسنين لأهل القدس وتعود على جماعات تتألف من أرباب الوظائف الدينية من سكان أحياء مختلفة في المدينة أو من جماعات من النساء والمحتاجين في المدينة بأسرها[٨٢١] إلا أن العبء الرئيس في الإنفاق على المجتمع المقدسي كان يقع على عاتق الأوقاف المختلفة في القدس.

هكذا لعب الوقف دوراً حاسماً في مساعدة الدولة في القيام بالوظائف العامة من تعليم ورعاية صحية وعناية بالمرافق العامة والبنية التحتية مما قلل من حجم الإنفاق الحكومي المتجه إلى تلك الجهات[٨٢٢].

ولهذا تتعاظم حاجة الدول والحكومات في العالم الإسلامي إلى إحياء دور الوقف المفقود من خلال احترام السلطات لمؤسسة الوقف ورعايتها لها وتسهيل دورها وتشجيع الأفراد والمؤسسات على وقف أموالهم وعدم التدخل فيما يغير من غرض الوقف وسلبه من نظاره وعدم تقييده بإجراءات روتينية تعطله وتقلل من فاعليته ويمكن للحكومات أن تختار كثيراً من المشروعات الحيوية وإعداد الدراسات الخاصة بها واتخاذ إجراءات التصديق اللازمة لها ثم دعوة الخيرين لوقف أموالهم لصالح تلك المشروعات

---

(٨٢١) – انظر: وثائق مقدسية، العسلي م٣ ص٥٨

(٨٢٢) – دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع:١٥٦ ص٢٧

وفقاً لأحكام الوقف الشرعية[٨٢٣].

المطلب التاسع: أثر الوقف في الادخار:

من المعروف أن الإسلام يحض على الاعتدال في الاستهلاك وفي نفس الوقت على تجنب الاكتناز بمعنى الحرص على تثمير الثروات بدلاً من تركها عاطلة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يشجع الإسلام على البذل والعطاء، وللوقف في هذا المجال ميزة خاصة باعتباره صدقة جارية[٨٢٤].

ومن الناحية الاقتصادية يعتبر الوقف نوعاً من الإدخار لأنه يحبس الموارد عن الاستهلاك... فضلاً عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة وإنما يوظفها. وينفق ريعها – بعد استقطاع كلفة الصيانة – في الغرض المخصص له[٨٢٥].

وتعبر مؤسسة الوقف بصدق عن أهمية التفكير في مستقبل المنشآت والمؤسسات وضرورة استمراريتها حيث أن معظم المشروعات التي تنشأ بمساندة ودعم أوقاف توقف لصالحها تستمر في أداء رسالتها ودورها دون توقف قد يطرأ بعكس المؤسسات التي تنشأ دون وجود وقف مساند حيث تتعرض للتعطل بعد وفاة المتكفل بها أو انصراف اهتمامه بها إلى أشياء أخرى فتتعطل أو تهدر، ومن هنا يمكن الاستدلال على الدور التنموي الواضح للوقف والمتمثل في حفظ وصيانة تلك المؤسسات من الهدر والضياع والتعطل[٨٢٦].

ويعتبر حفظ الأصول المنتجة وعدم التصرف فيها والإنفاق من ريعها من المرتكزات التنموية المهمة وذلك على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية في الإسلام حيث تدعو أحكام وقواعد الدين الإسلامي إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الأجل وتملك الأصول الثابتة وعدم التفريط فيها والإنتفاع من ريعها ودخلها المتجدد وفي هذا الإطار تأتي مؤسسة الوقف كرافد تنموي تلبي تلك المتطلبات المهمة بالإبقاء على الأصول المنتجة ورعايتها وصيانتها وتعميرها وتوليد عوائد منها تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية[٨٢٧].

ومن الجدير بالذكر أن حفز الإسلام الناس على العطاء من ناحية وانتشار الأوقاف وتعدد أغراضها من ناحية أخرى سوف يحفز ميسوري الحال على الادخار ليتمكنوا من مواكبة مسيرة الخير في المجتمع[٨٢٨].

---

(٨٢٣) – انظر: – دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع:١٥٦ ص٢٧

(٨٢٤) – التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، معبد الجارحي، مجلة الاقتصاد الإسلامي ع:١٧٠ ص٥٨

(٨٢٥) – المرجع السابق

(٨٢٦) – المرجع السابق ع:١٥٥ ص١٧

(٨٢٧) – دور الوقف في النمو الاقتصادي، صالح كامل، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع:١٥٦، ص ٢٧.

(٨٢٨) – المرجع السابق، ع: ١٧٠، ص٥٨–٥٩.

الخـــاتمـــة

انطلاقاً من قول الرسول ×: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صـدقة جاريـة أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) تسابق المسلمون وتنافسوا في وقف بعض عقاراتهم طمعاً في الحصول على الأجر والثواب الدائم من خلال تحقيق الصدقة الجارية (الوقف) ذلك لأن أجر التصدق بالمـال ينتهـي بمجرد صرفه واستهلاكه أما الوقف فأجره مستمر ما دام للوقف ريع ينفق منه.

وبسبب المكانة الدينية التي تتمتع بها القدس أغدق السلاطين والأمـراء والتجـار وخاصـة القـوم وعامتهم عليها من خلال إنشاء المدارس والمساجد والزوايا والتكايا والمكتبات والمستشفيات وغيرهـا مـن المؤسسات الوقفية التي كان لها بطبيعة الحال أوقاف كثيرة داخل القدس وخارجهـا يُنفـق منهـا عـلى هـذه المؤسسات الوقفية.

وقد كانت مسؤولية الوقف ورعايته وتنميته واستثماره تقع على عـاتق الواقـف أو مـن يعينـه مـن خلال وقفيته نيابة عنه، ثم انتقل هذا العمل إلى القاضي أو من يعينه القاضي الشرعي متولياً على الوقف.

وقد خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

١- أن الأوقاف في بيت المقدس بدأت من العهد الراشدي وما زالت مستمرة لغاية الوقت الحالي.

٢- أن معظم مدينة القدس أوقاف إسلامية.

٣- أن أوقاف بيت المقدس امتدت لتشمل مواقع في مصر والشام وطرابلس وأماكن أخرى.

٤- أن إدارة الأوقاف في القدس قد مرت بعدة مراحل وتحولت في النهاية من نظام وراثـي إلى إدارة تخضع عملية التوظيف فيها إلى نظام محدد يُوظف الشخص فيه بناءً على الكفاءة وحاجة الوقف كذلك.

٥- أن إدارة الأوقاف في القدس في الوقت الحالي تواجه العديد من المعوقات منها:

(أ) قلة عائدات الوقف.

(ب) غياب الوعي لدى كثير من المواطنين بالنسبة للأحكام الشرعية للوقف مع عدم وجود سـلطة تنفيذية لإدارة الأوقاف في القدس مما جعل بعض المستأجرين يتخلفون عن دفع أبدال إيجاراتهم عمداً.

٦- أن الأوقاف في بيت المقدس قد تعرضت للاعتداءات على مـر العصـور مـن ضـعاف النفـوس والمتسلطين وفي الوقت الحاضر صودرت كثير من الأوقاف ونُسفت على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي.

٧- توقفت العديد من الأوقاف في بيت المقدس حالياً عن تأدية الغـرض الـذي وُقفـت مـن أجلـه وتحول بعضها لتأدية أغراض وحاجات جديدة بسبب عوامل الفساد والزمن وضياع مصدر دخلها وحاجة معظمها إلى الترميم والصيانة في الوقت الذي لا تتوفر فيه الأموال الكافية لإعـادة الحيـاة إلى أوصـال هـذه العقارات الوقفية العظيمة.

ومن أجل المحافظة على أوقاف بيت المقدس وإعادتها إلى ما كانت عليه مـن فاعليـة وأثـر بـالغ في

حياة المقدسيين لا بد أن تنهض الأمة الإسلامية كافة لدعم صمود مدينة القدس من خلال دعم الأوقاف في القدس بالمال اللازم لإبقائها عربية إسلامية وترميم المسجد الأقصى المبارك وبقية المقدسات والعقارات الوقفية الإسلامية والأبنية الأثرية التي تأثرت بالحفريات الإسرائيلية وشراء الأراضي والبيوت المستهدفة للمصادرة من قبل السلطات الإسرائيلية وجعلها وقفاً إسلامياً.

والقيام بتعمير الأحياء العربية وإقامة المشاريع الإنمائية والسكنية لأبناء القدس العربية على أراضي الأوقاف الإسلامية واعتبار تلك المشاريع أوقافاً إسلامية.

ودعم المؤسسات الخيرية في مدينة القدس وتمكينها من مواصلة خدماتها الإنسانية ودعم المعاهد العلمية العربية وإنشاء المدارس والكليات لتقف أمام الثقافة الصهيونية العنصرية ودعم المؤسسات الاقتصادية العربية في القدس لتقف أمام الضغوط الإسرائيلية التي تحاول تدميرها.

وعلى الدول الإسلامية نشر الوعي لقضية القدس عبر وسائل الإعلام المختلفة المسموعة والمرئية، الفضائية منها والمحلية ليقف كل مواطن على تطور القضية ويعي مسؤوليته الدينية تجاه القدس ودعم صمودها.

ويُقترح في هذا المقام اعتبار الموظفين المقدسيين العاملين في الدوائر الحكومية في الدول العربية ممن يحملون هوية القدس موظفين متقاعدين يتمتعون بكافة الحقوق شريطة عودتهم لتثبيت إقامتهم في المدينة.

ويمكن المساهمة في صمود القدس من خلال إيجاد البرامج السياحية والاقتصادية المحددة لفئات معينة من السواح الحجاج والمستثمرين العرب والمسلمين والمسيحيين للتوجه إلى القدس.

٨- لا توجد في القدس حالياً إحصائيات تبين عدد العقارات الموقوفة في القدس ومساحاتها والأراضي المستغلة في الوقت الحالي والأراضي غير المستغلة وما هي إمكانية استغلالها إذا توفر التمويل اللازم.

ولهذا اقترح تشكيل لجنة علمية تعمل مع إدارة الأوقاف في القدس على فهرسة وتبويب ودراسة سجلات محكمة القدس الشرعية والمتحف الإسلامي في القدس لأنها تحتوي على ثروة طائلة من المعلومات في هذا المجال والاستفادة من الدراسات الأثرية التي أجرتها المدرسة البريطانية للآثار في القدس والدراسة التي جرت برعاية جامعة الدول العربية ودفاتر الأوقاف العثمانية في استانبول وتمويل هذا المشروع من قبل الدول الإسلامية.

٩- توجد في الوقت الحالي العديد من صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي للأملاك الوقفية التي يمكن الاستفادة منها لإعادة الفاعلية والنشاط للأوقاف الإسلامية للقيام بالمهام الموكلة إليها ومنها: الخلو، والاستبدال، والإيجار، والحكر، وعقد الإجارتين، والاستصناع، والمضاربة والشركة (المشاركة

المتناقصة المنتهية بالتمليلك)، والمرصد، والمرابحة، والإجارة المتناقصة أو البيع التأجيري، والمزارعة والمساقاة والمغارسة، وسندات (صكوك) المقارضة.

ولهذا اقترح على جميع الدول العربية والإسلامية استحداث دائرة استثمارات وقفية في وزارات الأوقاف التابعة لها لتقوم باستثمار الأوقاف المعطلة أو المستغلة بطرق غير اقتصادية لاستغلالها بأفضل الطرق لتوفير الأموال الكافية لقيام الأوقاف بدورها الريادي في المجتمع الإسلامي ويمكن الاستفادة في هذا المجال من خبرات المتخصصين في الاقتصاد الإسلامي.

١٠- لعبت الأوقاف الإسلامية في القدس أثراً بالغاً في التنمية الاقتصادية في شتى نواحي الحياة الاقتصادية وقد برز دورها في نشر العلم والمعرفة في بيت المقدس، والرعاية الصحية والتعليم الطبي، والعمالة والحد من البطالة، وزيادة الإنتاج والحد من الكساد، وقطاع الإسكان والبنية التحتية، والحركة السياحية في القدس، والإنفاق الحكومي والرعاية الاجتماعية، والادخار.

ولكل ما سبق أدعو المسلمين الخيرين لإعادة هذه السنة الحميدة إلى مجتمعاتنا الإسلامية وأدعوا الدول الإسلامية إلى دعم الأوقاف الإسلامية دعماً مادياً ونشر الوعي الكافي بين المسلمين بشتى الوسائل حيث يعود ذلك بالخير على أبناء المسلمين المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الأوقاف وعلى الدول نفسها من خلال التخفيف من أعباء الإنفاق التي تقع على كاهلها لصالح أبناء المجتمع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ملحق لبعض الوقفيات

- العصر الأيوبي: وقفية صلاح الدين الأيوبي
- العصر المملوكي: وقفية الأمير تنكز
- العصر العثماني: وقفية خاصكي سلطان

وقفية سليمان القانوني

(مفقود من اصل المصدر)

ملخص البحث
أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية

إعداد
مروان عبدالحافظ أبو الربع

اشراف الدكتور
فخري أبو صفية

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الوقف وعلاقته بالتنمية الاقتصادية وبشكل خاص تحدثت الدراسة عن أوقاف بيت المقدس وأثر هذه الأوقاف في التنمية الاقتصادية حيث بينت الدراسة أوقاف بيت المقدس في العصور المختلفة بدءاً من العصر الراشدي ولغاية الوقت الحالي، وعرضت للاعتداءات على هذه الأوقاف ومحاولة تعطيلها عن التنمية الاقتصادية، ثم بينت الدراسة مفهوم وقواعد التنمية وصيغ الاستثمار الإسلامية للأملاك الوقفية والأثر التنموي للأوقاف الإسلامية في القدس، كأثر الوقف في نشر العلوم والمعارف، وفي مجال الرعاية الصحية، وأثر الوقف في العمالة والحد من البطالة وفي زيادة الإنتاج والحد من الكساد، وكذلك أثر الوقف في قطاع الإسكان والبنية التحتية، وفي الحركة السياحية في القدس، وكذلك أثره في الادخار والإنفاق الحكومي والرعاية الاجتماعية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن أوقاف بيت المقدس بدأت من العهد الراشدي وما زالت مستمرة لغاية الآن، وأن معظم مدينة القدس أوقاف إسلامية وأن الموقوفات عليها امتدت إلى خارج القدس لتشمل مواقع في مصر والشام وطرابلس وأماكن أخرى، وأن إدارة الأوقاف تعاني في الوقت الحالي من بعض المعوقات مثل فقدان كثير من أوقاف القدس مصادر الإنفاق عليها، وقلة عائدات الوقف، وعدم وجود سلطة تنفيذية للأوقاف، كما خلصت الدراسة إلى تعرض أوقاف بيت المقدس لكثير من الاعتداءات عليها على مر العصور وتعرضها للاعتداءات الاسرائيلية بشكل يومي في الوقت الحالي، كما خلصت الدراسة إلى أن أوقاف بيت المقدس قد لعبت دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية على مر العصور وأنها تحتاج الآن إلى الدعم المادي من كافة الدول الإسلامية لإعادة هذا الدور.

ABSTRACT

THE WAQFS OF BEIT AL MAQDES (JERUSALEM) AND THEIR ROLE IN THE ECONOMIC DEVELOPMENT

PREPARED BY;
MARWAN ABD-EL-HAFEZ ABU AL-RUB'

SUPERVISED BY:
Dr. FAKHRI ABU SAFIYEH

This study aims at showing the concept of Waqf and its relation to economic development. The study dealt in particular with the Waqf of Beit El Maqdes together with the effect of these Waqf on the economic development as the study talked about the Waqf of Beit Al Maqdes since the Rashedeen age up to the present, showing the aggressions against these Waqf along with the attempts to block the way infront of these Waqf to play their role in the economic development. Then the study showed the concept and bases of development, the forms of the Islamic investment of the Waqf estate, and the developmental effect of the Islamic Waqf in Beit Al Maqdes, such as their role in spreading knowledge and general education, in medical care field, and their positive effect on the employment and decreasing the unemployment rates, increasing production and lowering the rates of economic depression, beside the effect of Waqf on the housing sector, infrastructure, tourism, governmental expenses and savings, and social welfare.

This study has deduced that the waqf of Beit El Maqdes has started since the rashedeen age up to the present. On the other hand, this study has showed us that most of Jerusalem is an Islamic waqf. In addition to that, the waqf estate has extended out of Jerusalem including certain places in Egypt, Al sham, Tarablus, and other places. Moreover, the domenstration of El Waqf has suffered from certain obstacles at the present such as, the lack of the sources of expenses-with respect to the waqf of Jerusalem, the shortage of El waqf earnings, and the absence of the judicial power. Furthermore, this study has concluded also that the waqf of Beit El Maqdes has been exposed to a lot of agressions throughout different ages in particular, the Israeli invasions. Next, this study has given emphasis to the very curcial role which has been played by the waqf of Beit El Maqdes, beside the moneyed support which it needs in order to renew this role.

قائمة الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

قائمة المصادر والمراجع

١- أجدادنا في ثرى بيت المقدس. د. كامل جميل العسلي (د.ط) المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان ١٩٨١

٢- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي المعروف بالبشاري ط٢ ليدن مطبعة بريل ١٩٠٦

٣- أحكام الأوقاف. مصطفى الزرقاء ط٢ دمشق الجامعة السورية ١٩٤٧

٤- أحكام الوصايا والأوقاف. بدران أبو العينين بدران (د.ط) الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨١

٥- أحكام الوصايا والأوقاف بين الشريعة والقانون. محمد مصطفى شلبي ط٤ الدار الجامعية بيروت ١٩٨٣

٦- أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية. د. أحمد فراج حسين (د.ط) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٧

٧- أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون. عبدالقهار داود العاني (د.ط) مكتبة الجيل الجديد صنعاء ١٩٩٤

٨- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. د. محمد عبيد الكبيسي (د.ط) مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م

٩- أحكام الوقف في الفقه والقانون. د. محمد سراج (د.ط) (د.ن) القاهرة ١٩٩٣

١٠- الاختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (د.ط) دار المعرفة بيروت لبنان (د.ت)

١١- إدارة القوى العاملة. عمر وصفي عقيلي (د.ط) زهران للنشر والتوزيع عمان ١٩٩٣

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (د.ط) طبعة المكتب الإسلامي (د.م) سنة ١٣٩٩هـ

١٣- الإسعاف في أحكام الأوقاف. برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (د.ط) مكتبة الطالب الجامعي مكة المكرمة (د.ت)

١٤- الإسلام والتنمية الإقتصادية. شوقي أحمد دنيا ط١ دار الفكر العربي (د.م) ١٩٧٩

١٥- أصول الفقه الإسلامي. بدران أبو العينين بدران مؤسسة شباب الجامعة (د.ط) الإسكندرية (د.ت)

١٦- أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي ط١ دار الفكر دمشق ١٩٨٦

١٧- الإعمار الهاشمي في القدس. م. رائف يوسف نجم (د.ط) دار البيرق للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

١٨- الاقتصاد الإسلامي الكلي. (ج٤) د. محمد عبدالمنعم عفر (د.ط) دار البيان العربي جدة ١٩٨٥

١٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. محمد الشربيني الخطيب (د.ط) دار الخير بيروت لبنان (د.ت)

٢٠- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل. مجير الدين الحنبلي (د.ط) مكتبة المحتسب عمان الأردن ١٩٧٣

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد الفقي ط١ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٥٧

٢٢- الأوقاف الإسلامية بجوار المسجد الأقصى أصلها وتاريخها واغتصاب إسرائيل لها. عبداللطيف الطيباوي ترجمة عزت جرادات (د.ط) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ١٩٨١

٢٣- أوقاف وأملاك المسلمين في فلسطين. تحقيق محمد أبشرلي، محمد داود التميمي (د.ط) مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية باستانبول استانبول ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٢٤- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م. د. محمد محمد أمين ط١ جامعة القاهرة دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٨٠

٢٥- الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني. د. محمد عفيفي (د.ط) الهيئة المصرية العامة الكبرى ١٩٩١

٢٦- الأوقاف والمساجد، تطور التعليم الديني الإسلامي. د. محمد راكان الدغمي، د. صالح ذياب الهندي (د.ط) منشورات لجنة تاريخ الأردن ١٩٩١

٢٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم ط١ المطبعة العلمية مصر ١٣١١هـ

٢٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. أحمد بن يحيى المرتضى (د.ط) دار الحكمة اليمانية صنعاء اليمن ١٩٤٧

٢٩- بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية. تحرير فاروق عبدالحليم بدران (د.ط) جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية عمان الأردن ١٩٩٢

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسائي ط١ مطبعة الإمام (د.م) ١٩٧١

٣١- البستان. عبدالله البستاني اللبناني (د.ط) المطبعة الأميركانية

	بيروت ١٩٣٠
٣٢- بلادنا فلسطين.	مصطفى مراد الدباغ (د.ط) دار الطليعة بيروت ١٩٦٥
٣٣- بيت المقدس من العهد الراشدي وحتى نهاية الدولة الأيوبية.	حمد أحمد عبدالله يوسف ط١ دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية القدس ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس.	محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق مصطفى حجازي (د.ط) مطبعة حكومة الكويت الكويت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٣٥- التاج والإكليل لمختصر خليل.	لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالموّاق موجود في هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ط٢ دار الفكر (د.م) ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م
٣٦- تاريخ قبة الصخرة والمسجد الأقصى المبارك ولمحة عن تاريخ القدس.	عارف العارف (د. ط) مكتبة الأندلس القدس ١٩٥٥
٣٧- تاريخ القدس والعلاقة ما بين المسلمين والمسيحيين فيها حتى الحروب الصليبية.	د. شفيق جاسر أحمد محمود ط٢ مطابع الإيمان عمان ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م
٣٨- تاريخ نيابة بيت المقدس في العصر المملوكي.	يوسف درويش غوانمة (د.ط) دار الحياة عمان ١٩٨٢
٣٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط٢ دائر المعرفة بيروت لبنان (د.ت)
٤٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج.	أحمد بن حجر الهيثمي مطبوع على هامش حاشيتي الشرواني والعبادي (د.ط) مطبعة مصطفى محمد (د.م) (د.ت)
٤١- التراث الإسلامي في بيت المقدس.	طه الولي (د.ط) مطبعة دار الكتب بيروت ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م
٤٢- التسهيل لعلوم التنزيل.	محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (د.ط) دار الفكر (د.ن) (د.ت)
٤٣- تصحيح الفروع.	علي بن سليمان المرداوي ط٢ مطبوع مع كتاب الفروع لابن مفلح دار مصر للطباعة ١٣٨١هـ-١٩٦٢م

٤٤- التعليم والتنمية الاقتصادية. مصدق الحبيب (د.ط) دار الرشيد للنشر بغداد: وزارة الثقافة والإعلام ١٩٨١

٤٥- تفسير التحرير والتنوير. محمد الطاهر بن عاشور (د.ط) الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤

٤٦- التنمية الاقتصادية في الإسلام. فؤاد شندي ط١ الأندلس للإعلام الجيزة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

٤٧- التنمية الشاملة مفاهيم ونماذج. د. صلاح محمد الياسين العثامنة ط١ مؤسسة دار العلماء ١٩٩٧

٤٨- التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الإقتصاد الإسلامي. د. محمد عبدالمنعم عفر ط١ دار الوفاء المنصورة مصر ١٩٩٢

٤٩- تنوير الأبصار. محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب العمري التمرتاشي مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (د.ط) دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (د.ط) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (د.م) (د.ت)

٥١- حاشية رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين الشهير بابن عابدين (د.ط) دار الفكر بيروت لبنان ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٥٢- حاشية العدوي على مختصر خليل. محمد بن عبدالله المالكي وبهامشه حاشية الشيخ العدوي (د.ط) دار صادر بيروت (د.ت)

٥٣- حاشية عميرة على شرح المنهاج. أحمد البرسلي الملقب بعميرة (د.ط) دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر (د.ت)

٥٤- حاشية القليوبي على شرح المنهاج. أحمد بن أحمد القليوبي مطبوعة مع حاشية عميرة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر (د.ط) (د.ت)

٥٥- خطط الشام. محمد كرد علي (د.ط) المطبعة الحديثة (د.م) ١٩٢٥

٥٦- دور التربية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية. التنمية الاقتصادية ومشكلات السلوك الاجتماعي حامد عمار (د.ط) المركز القومي للبحوث الإجتماعية القاهرة ١٩٦٣

٥٧- دور التعليم في تحرير بيت المقدس. إبراهيم الخطيب (د.ط) (د.ن) (د.م) (د.ت)

٥٨- دور الكتب في القدس في العصر العثماني. محمد هاشم موسى غوشه الندوة الثالثة ليوم القدس (د.ط) جامعة النجاح الوطنية نابلس ١٩٩٧

٥٩- روض الطالب من أسنى المطالب. أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (د.ط) المكتبة الإسلامية (د.م) (د.ت)

٦٠- الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (د.ط) مكتبة الرياض الحديثة الرياض المملكة العربية السعودية ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م

٦١- روضة الطالبين. لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (د.ط) المكتب الإسلامي (د.م) (د.ت)

٦٢- زاد المحتاج بشرح المنهاج. عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي تحقيق ومراجعة: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ط١ مطبوع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر قطر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

٦٣- سفرنامه. ناصر خسرو علوي ترجمة: يحيى الخشاب (د.ن) ط٢ القاهرة ١٩٤٣

٦٤- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي (د.ط) دار إحياء التراث العربي (د.ت)

٦٥- سنن الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (د.ط) طبعة مكتبة الرياض الحديثة (د.ت)

٦٦- سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني (د.ط) طبعة دهلي (د.م) سنة ١٣١٠هـ

٦٧- السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (د.ط) دار الفكر بيروت (د.ت)

٦٨- سنن النسائي. أحمد بن شعيب بن علي النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي اعتنى به ورقمه ووضح فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة ط١ مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

٦٩- سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين١٩٤٨-١٩٨٨. مايكل دمبر ط١ مؤسسة الدراسات الفلسطينية بيروت ١٩٩٢

٧٠- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. محمد بن عبدالله المالكي (د.ط) دار صادر بيروت (د.ت)

٧١- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير تحقيق: مصطفى كمال وصفي (د.ط) دار المعارف مصر (د.ت)
٧٢- الشرح الكبير على متن المقنع.	عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (د.ط) جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية كلية الشريعة الرياض (د.ت)
٧٣- شرح فتح القدير.	كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (د.ط) (د.ت)
٧٤- شرح معاني الآثار.	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي حققه وعلق عليه: محمد زهدي النجار ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧
٧٥- شرح منتهى الإرادات.	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (د.ط) عالم الكتب بيروت لبنان (د.ت)
٧٦- شرح منح الجليل.	محمد بن عليش المالكي تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى سنة ١٢٩٤هـ (د.م)
٧٧- الصحاح -تاج اللغة وصحاح العربية-	اسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ط٢ (د.ن) (د.م) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
٧٨- صحيح البخاري.	محمد بن اسماعيل البخاري (د.ط) دار القلم دمشق بيروت (د.ت)
٧٩- صحيح مسلم.	مسلم بن الحجاج القشيري ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي (د.ط) دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٩٥٥
٨٠- صحيح مسلم بشرح النووي.	أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (د.ط) دار الكتب العلمية بيروت لبنان (د.ت)
٨١- صلاح الدين وتحرير القدس.	د. عبلة المهتدي الزبدة ط١ (د.ن) (د.م) ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
٨٢- صيغ استثمار الأملاك الوقفية.	محمد علي العمري (د.ط) (د.ن) (د.م) ١٩٩٢ رسالة ماجستير
٨٣- عمائر السلطان قايتباي في بيت المقدس.	جلال أسعد ناصر رسالة ماجستير إشراف سعاد ماهر (د.ط) (د.ن) جامعة القاهرة ١٩٧٤
٨٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (د.ط) دار الفكر (د.م) (د.ت)

٨٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد.	أحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ط١ (د.م) (د.ن) ١٣٧١هـ
٨٦- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام.	مصطفى الزرقاء ط١٠ مطبعة طربين دمشق ١٩٦٨
٨٧- الفقه الإسلامي المقارن وأدلته.	وهبة الزحيلي ط٢ دار الفكر دمشق ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
٨٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً.	سعدي أبو جيب ط١ دار الفكر دمشق سوريا ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م
٨٩- القاموس المحيط.	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (د.ط) دار الفكر (د.ت)
٩٠- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف.	محمد قدري باشا ط٤ المطبعة الأهلية القاهرة (د.ت)
٩١- القدس بين الإحتلال والتحرير.	عزمي أبو عليان (د.ط) (د.ن) (د.م) (د.ت)
٩٢- القدس تشكيل جديد للمدينة.	عبدالرحمن أبو عرفة سلسلة دراسات صامد الإقتصادي ٢٦ ط١ نشر دار الكرمل -صامد عمان ١٩٨٦
٩٣- القدس الشريف خلال فترة الاحتلال الإسرائيلي ١٩٦٧-١٩٨٧.	م. رائف يوسف نجم ط٢ من منشورات المركز الثقافي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عمان الأردن ١٩٨٨
٩٤- القدس في التاريخ.	د. كامل جميل العسلي (د.ط) مطبعة الجامعة الأردنية عمان الأردن ١٩٩٢
٩٥- القدس في زمن الفاطميين والفرنجة.	مصطفى الحياري (د.ط) مكتبة عمان عمان ١٩٩٤
٩٦- القدس في العصر المملوكي.	علي السيد علي (د.ط) دار الفكر القاهرة ١٩٨٦
٩٧- القدس من بن غوريون إلى نتنياهو.	أحمد يوسف القرعي ط١ مركز الدراسات العربي الأوروبي (د.م) ١٩٩٧
٩٨- قراءات في تنمية الموارد البشرية.	منصور أحمد منصور (د.ط) دار غريب للنشر القاهرة ١٩٨٦
٩٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل.	أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ط١ منشورات المكتب الإسلامي دمشق (د.ت)
١٠٠- كشاف القناع على متن الإقناع.	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (د.ط) طبع

مطبعة الحكومة بمكة عام ١٣٩٤هـ

١٠١- كنوز القدس. رائف يوسف نجم وآخرون تنسيق: م. رائف نجم ط١ ١٩٨٣

١٠٢- لسان العرب. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (د.ط) دار صادر بيروت (د.ت)

١٠٣- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (د.ط) طبعة المكتب الإسلامي (د.م) (د.ت)

١٠٤- المبسوط. أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ط٢ دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

١٠٥- مثير الغرام بفضائل القدس والشام. جمال الدين أبو محمود بن محمد بن إبراهيم بن هلال بن تميم بن سرور المقدسي الشافعي صححه وشرحه وعلق عليه: أحمد سامح الخالدي مكتبة الطاهر يافا (د.ت)

١٠٦- محاضرات في الوقف. محمد أبو زهرة ط٢ دار الفكر العربي (د.م) (د.ت)

١٠٧- المحلّى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (د.ط) بيروت لبنان (د.ت)

١٠٨- المختصر في الوقف. زهدي يكن (د.ط) مطبعة سيما بيروت ١٩٦٦

١٠٩- المختصر النفيس في أحكام الوقف والتحبيس. أبو عبدالرحمن محمد عطية ط١ دار ابن حزم بيروت لبنان ١٤١٦هـ-١٩٩٥م

١١٠- المدارس في بيت المقدس في العصر الأيوبي والمملوكي ودورها في الحركة الفكرية. د. عبدالجليل عبدالمهدي ط١ نشر بدعم من الجامعة الأردنية مكتبة الأقصى عمان الأردن ١٩٨١

١١١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. عبدالكريم زيدان ط١١ مؤسسة الرسالة مكتبة الأقصى بيروت ١٩٨٩

١١٢- المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس ط١ المطبعة الخيرية ١٣٢٤هـ

١١٣- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. إعداد المكتب الفني بإدارة المحامي: إبراهيم أبو رحمة ط٣ نقابة المحامين عمان ١٩٩٢

١١٤- مرشد الحيران. محمد قدري باشا ط٣ المطبعة الأميرية القاهرة ١٩٠٩

١١٥- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى العمري أحمد زكي دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٢٤

١١٦- المسند. الإمام أحمد بن حنبل شرح أحمد محمد شاكر ط٣

دار المعارف القاهرة ١٩٤٩

١١٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (د.ط) المكتبة العلمية بيروت لبنان (د.ت)

١١٨- مصنف ابن أبي شيبة. محمد بن أبي شيبة (د.ط) الدار السلطية الهند (د.ت)

١١٩- معاهد العلم. د. كامل جميل العسلي (د.ط) (د.ن) (د.م) ١٩٨٠

١٢٠- المعاهد المصرية في بيت المقدس. سامح الخالدي (د.ط) المطبعة العصرية القدس (د.ت)

١٢١- معجم الاقتصاد. عمر الأيوبي مراجعة وإشراف د. محمد دبس أكاديمياً بيروت لبنان (د.ط) ١٩٩٥

١٢٢- معجم البلدان. شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (د.ط) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م

١٢٣- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى وآخرون أشرف على طبعه عبدالسلام هارون المكتبة العلمية مجمع اللغة العربية طهران (د.ط) (د.ت)

١٢٤- المغرب في ترتيب المعرب. ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي (د.ط) دار الكتاب العربي بيروت لبنان (د.ت)

١٢٥- المغني. عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (د.ط) مكتبة الرياض الحديثة الرياض ١٤٠١هـ-١٩٨١م

١٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين. محمد الخطيب الشربيني (د.ط) دار الفكر (د.م) (د.ت)

١٢٧- مكانة القدس في تاريخ العرب والمسلمين. د. كامل جميل العسلي (د.ط) وزارة الشباب الأردنية عمان ١٩٨٨

١٢٨- الملكية في الشريعة الإسلامية. عبدالسلام داود العبادي ط١ مكتبة الأقصى عمان ١٩٧٤

١٢٩- المفصل في تاريخ القدس. عارف العارف ط١ مطبعة المعارف القدس شوال ١٣٨٠هـ نيسان ١٩٦١م

١٣٠- المقنع. عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (د.ط) نشر المؤسسة السعيدية بالرياض (د.ت)

١٣١- من آثارنا في بيت المقدس. د. كامل جميل العسلي (د.ط) الجامعة الأردنية عمان (١٩٨٢)

١٣٢- منهاج الصالحين. أبو القاسم الموسوي الخوئي ط٢ دار اسامة (د.م) (د.ت)

١٣٣- المنهل الصافي في الوقف وأحكامه. جمع وترتيب: محمد أسعد الإمام الحسيني (د.ط) وكالة أبو عرفة القدس ١٩٨٢

١٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ط٢ دار المعرفة بيروت لبنان ١٣٧٩هـ

١٣٥- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن عبدالرحمن المغربي الحطاب ط٢ دار الفكر (د.م) ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م

١٣٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (د.ط) دار الكتب المصرية القاهرة ١٩٢٩

١٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير الطبعة الأخيرة دار الفكر (د.م) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

١٣٨- نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني (د.ط) دار القلم مطبعة مصطفى البابي الحلبي بيروت لبنان ١٣٤٧هـ

١٣٩- الهداية شرح بداية المبتديء. برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني مطبوع في هامش شرح فتح القدير لابن الهمام (د.ط) دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان (د.ت)

١٤٠- وثائق مقدسية تاريخية. د. كامل جميل العسلي م١ ط١ مطبعة التوفيق عمان ١٩٨٣ نشر بدعم من الجامعة الأردنية، م٢ ط١ المؤسسة العربية للدراسات والنشر مؤسسة عبدالحميد شومان ١٩٨٥، م٣

١٤١- وثائق مقدسية تاريخية. حققها: اسحق موسى الحسيني، أمين سعيد أبو ليل (د.ط) (د.ن) القدس ١٩٧٩

١٤٢- الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي. د. محمد كمال الدين إمام (د.ط) المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت ١٩٩٦

١٤٣- الوصية والوقف في الفقه الإسلامي. د. أحمد محمود الشافعي (د.ط) (د.ن) (د.م) ١٩٩٤

١٤٤- الوصية والوقف في الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي ط١ دار الفكر دمشق سوريا ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

١٤٥- الوقف الإسلامي في فلسطين. فائق نجيب الحسيني (د.ط) الكتاب مصور (د.ن) (د.م) ١٩٣٨

١٤٦- الوقف الإسلامي في فلسطين. قسم إحياء التراث الإسلامي (د.ط) إدارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بيت المقدس ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

١٤٧- الوقف في الشريعة الإسلامية. منشورات المكتبة الحديثة (د.ط) (د.م) طرابلس (د.ت)

١٤٨- الوقف وبيان أحكامه. أحمد إبراهيم بك (د.ط) مكتبة عبدالله وهبة القاهرة ١٩٤٤

١٤٩- الوقف والوصايا. أحمد علي الخطيب ط٢ مطبعة جامعة بغداد بغداد ١٩٧٨

١٥٠- وقفية صلاح الدين. أحمد العلمي ط١ سلسلة دراسات "صامد الإقتصادي" (٢٠) القدس ١٩٨١

١٥١- الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤هـ-٣١١هـ) دراسة وتحقيق د. عبدالله بن أحمد بن علي الزيد ط١ مكتبة المعارف الرياض ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

- **مراجع أخرى:** (إحصائيات، بحوث ودراسات، تقارير، صحف، ندوات، ملفات، سجلات)

١- إحصائية للموظفين والعاملين في المساجد. مقدمة لوزارة الأوقاف الأردنية من أوقاف القدس

٢- استثمار الاراضي الوقفية. بحث مقدم لوزارة الأوقاف الأردنية من المهندس رياض أبو تايه

٣- الإسلام والتنمية الاقتصادية. محمد الفنجري بحث ضمن كتاب الإسلام والتنمية.

٤- التنمية في إطار العدل الاجتماعي. د. عبدالفتاح عبدالرحمن بحث في المؤتمر الثالث كلية التجارة جامعة المنصورة ١٩٨٣

٥- الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف. تحرير حسن عبدالله الأمين جدة: البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٩٨٤

٦- مدى لزوم الوقف في الفقه الإسلامي المعاصر. فتحي الدريني مقدم ضمن كتاب دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ط١ دار قتيبة بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٧- مفهوم التنمية وأهدافها. د. عبدالسلام العبادي بحث ضمن كتاب التنمية من منظور إسلامي ندوة عقدت ٩-١٢ تموز ١٩٩١ في عمان برعاية

المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

٨- الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار. أنس الزرقا بحث ضمن كتاب الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف حسن الأمين ١٩٨٤

٩- تقارير وزارة الأوقاف الأردنية.

١٠- العمالة والبطالة والعائدين والفقر. تقرير المنهجية والنتائج التفصيلية، دائرة الأحصاءات العامة عمان ١٩٩١م

١١- جريدة الرأي. عدد ٩٠٩٦ الثلاثاء ٩٥/٧/٢٥

١٢- دليل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية سنة ١٩٨٨

١٣- مجلة الأبحاث. رحلة ابن العربي ١٩٦٨

١٤- مجلة الاقتصاد الإسلامي. عدد ١٥٦ عدد١٧٠ سنة ١٩٩٥ دبي

١٥- مجلة التراث العربي. عدد ٦٤ صفر ١٤١٧هـ تموز ١٩٩٦ سنة ١٦

١٦- مجلة التربية الجديدة. السياسة التربوية من أجل التنمية القومية مسارع الراوي سنة ١٣ عدد ٣٨ لبنان ١٩٨٦

١٧- مجلة رسالة المكتبة. المكتبات الإسلامية في بيت المقدس أمين سعيد أبو ليل تصدر المجلة جمعية المكتبات الأردنية المجلد ٣١ عدد ٢ حزيران ١٩٩٦

١٨- مجلة المدينة العربية. مقال: تاريخ المقدسات الإسلامية في فلسطين عبر العصور. د. عبدالفتاح عاشور عدد٥٦

١٩- مشروع موازنة أوقاف القدس لعام ١٩٩٨ وزارة الأوقاف الأردنية

٢٠- ملف الأوقاف المؤجرة في القدس ملف٢ رقم ١٧/١٤/٥ وزارة الأوقاف الأردنية

٢١- ملف تعميرات المساجد في القدس وأريحا رقم ١٧/١/٣ وزارة الأوقاف الأردنية

٢٢- ملف الجمعيات الخيرية في القدس رقم ١٧/٧/٢ وزارة الأوقاف الأردنية

٢٣- ملف رواتب موظفي أوقاف القدس رقم ٢٨/١/٥ وزارة الأوقاف الأردنية

٢٤- ملف العقارات الوقفية ملف ١ رقم ١٧/٢/٤ وزارة الأوقاف الأردنية

٢٥- ملف المسجد الأقصى المبارك ملف ٢ رقم ١/١٧/٣ وزارة الأوقاف الأردنية

٢٦- ورقة عمل حول الأوقاف والتنمية الاقتصادية المهندس محمد الشوملي وزارة الأوقاف الأردنية

٢٧- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية واقع وتطلعات ١٩٩٦

٢٨- ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم الإسلامي المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بغداد ١٩٨٣

فهرس الموضوعات

الموضوع **رقم الصفحة**